الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم الاقتصاد والإدارة
– دراسات عليا –

رقم التسجيل...../.....
الرقم التسلسلي...../.....

حالات من الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير
تخصص اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب :
علي باللموشي

إشراف الدكتور:
بعلوج بولعيد

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة-	رئيسا
د/ بولعيد بعلوج	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة-	مشرفا ومقررا
د/ عيسى بن ناصر	أستاذ محاضر	جامعة منتوري-قسنطينة-	عضوا
د/ نوار بن الشلي	أستاذ مكلف بالدروس	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية: 1426- 1427هـ/2006-2007م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-شكر وتقدير-

أشكر الله العلي القدير أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور:بعلوج بولعيد بقبوله الإشراف وما بذله من توجيهات وملاحظات في هذا البحث حتى خرج إلى النور .

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى الأستاذ :خالد رويبح رئيس قسم الاقتصاد والإدارة على تشجيعاته ونصائحه القيمة والوقوف معنا فجزاه الله عنا كل جزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الدكتور:نوار بن الشلي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته .

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم مناقشتي وتثمينهم لهذا العمل العلمي.

والشكر لعمال مكتبة وقسم الدوريات لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

أكرر الشكر والثناء والتقدير للجميع مع أطيب تمنياتي لهم بالصحة والعافية ودوام التوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: 11-12].

ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه من المعلوم أن ظاهرة الفساد متعددة الجوانب، حيث نجد الفساد الاجتماعي والفساد الإداري والفساد الاقتصادي، وهي إجمالا مترابطة ومتداخلة، غير أن ظاهرة الفساد الاقتصادي برزت بشكل جلي وواضح خاصة في المجتمعات الإسلامية، وقد أطنب العلماء والباحثون في هذه المجتمعات في تناول المواضيع التي تمس جوانب الفساد الاجتماعي والسياسي والأخلاقي... أما الفساد الاقتصادي فنجد أنه لم يحظ بالاهتمام بهذه الدراسات، ويعد موضوع بحثنا هذا محاولة لإثراء جانب منه.

أولا: إشكالية البحث.

إن ظاهرة الفساد الاقتصادي ظاهرة قديمة، إلا أن حدتها زادت في العصر الحديث، وبرزت بشكل جلي وواضح في الدول النامية، خاصة أمام تطور نمط الإنتاج وسيطرة القطاع العمومي في هذه المجتمعات، الأمر الذي دفع الباحثين في شؤون المال والاقتصاد على اختلاف مناهجهم إلى البحث في أسباب الفساد الاقتصادي وصوره وطرق علاجه، والجزائر كباقي الدول النامية تعاني من ظاهرة الفساد الاقتصادي واستشعارا منها بخطورة الظاهرة فإنها تتبنى حاليا آليات للتصدي لهذه الظاهرة، غير أن المتأمل في نتائج تطبيق هذه الآليات يرى أنها لم تكن كافية و لم تحقق الغرض المنوط منها.

لقد تركز علاج الفساد الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الحديثة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية، غير أنها لم تكن فعالة في كبح توسع ظاهرة الفساد الاقتصادي خاصة مع بروز مظاهر وأشكال جديدة لها.

و بالرجوع إلى الموروث الحضاري الإسلامي يمكننا أن نجد العديد من الآليات والتشريعات التي يمكن أن تطبق في علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي خاصة ما تعلق منها بحفظ المال وصيانته من التبديد.

وعليه سأحاول في هذه الدراسة أن أبين مدى فعالية آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج هذه الظاهرة وهذا انطلاقا من طرح مجموعة من التساؤلات ، وهي كالآتي:

1-هل يوجد مفهوم واحد للفساد الاقتصادي؟

2-ما هي أسباب الفساد الاقتصادي؟ ولماذا يتركز في الدول النامية؟

3- ما هي الصور الحديثة له؟ وما آثارها على النمو الاقتصادي؟

4- ما هي آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي؟

5- ما هي آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي؟

ثانيا: أهمية الموضوع.

إن موضوع الفساد الاقتصادي من المواضيع المهمة في الاقتصاد الإسلامي ، لهذا نرى أنه من الواجب الاهتمام بدراسة كافة جوانبه، وذلك قصد تحقيق الكسب الطيب وتحصيل الرزق الحلال، ولا يأتي ذلك إلا من خلال سلامة التعامل المعيشي والتداول المالي على أساس عادل ومنصف، ليسود المجتمع الإخاء والتكافل ويعمه الاستقرار، كما تختفي منه أساليب الجشع والاستغلال.

أضف إلى ذلك أن مثل هذا الموضوع يلقي الضوء على أهم الجوانب في مجال رقابة الإسلام لمسيرة المال، وهذا بما قرره من ضوابط تمنع ظهور فئات من المترفين والمكثرين، و أخرى من الضياع والمعوزين.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع: يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

-حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث خاصة في الجانب الإسلامي والذي لم تركز عليه أغلب الدراسات الموجودة.

-الإسهام في كشف النقاب عن النظام الإسلامي وكيفية معالجته لبعض القضايا الاقتصادية المعاصرة.

- خطورة الفساد الاقتصادي في المجتمعات بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، ذلك أن انتشار هذا الداء في أمة من الأمم، يعني ليس تدهور اقتصادياتها فحسب ، بل وتقويضها سياسياأيضا وما يتبع ذلك من فوضى ومفاسد لا تحمد عقباها،وهذا ما أثبته الواقع المعاصر.

- قلة الدراسات التي تجمع بين الدراسة الشرعية والدراسة الوضعية للفساد الاقتصادي.

رابعا: أهداف البحث:

إن قضية الفساد الاقتصادي مسألة حساسة ، وسأحاول من خلال هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- إلقاء نظرة على ظاهرة الفساد الاقتصادي وعلاجه من منظور الاقتصاد الإسلامي.

- التركيز على النظام الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي.

- عرض عناصر الفساد في شكل ممنهج.

كما يهدف البحث أساسا إلى التعبئة الثقافية ،الفكرية،الدينية والعلمية للمجتمع الذي تفشت فيه كل الأمراض الناجمة عن السياسات الاقتصادية الغربية المطبقة،والتي مسخت الشخصية الإسلامية وأبعدتها عن موروثها الاقتصادي.

خامسا: الدراسات السابقة.

في حدود إطلاعي لم أقف على دراسة سابقة تناولت علاج الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي بصفة حصرية، غير أنه يمكن ملاحظة العديد من الدراسات التي مست جوانب من الموضوع منها:

- الملتقى الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى بجدة في ماي 2005، حيث خصصت الجلسة الثانية منه لمناقشة البحوث التالية:

*الفساد الاقتصادي: أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه، للدكتور: عبد الله بن حاسن.

*الفساد في النشاط الاقتصادي: صوره ،آثاره وعلاجه، للدكتور رشاد حسن خليل.

*مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، للدكتور صالح صالحي.

- كتاب بعنوان: الفساد والإصلاح، للشيخ عماد صلاح الشيخ داود.

- ندوة بعنوان: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، صدرت عن مركز دراسات الوحدة العربية بلبنان.

سادسا: منهجية البحث.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم عرض وبيان تصور لظاهرة الفساد الاقتصادي، ثم تحليلها والبحث عن أسبابها، كما تطلب موضوع الدراسة الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك عند طرح آليات العلاج لظاهرة الفساد بين النظامين الإسلامي والتقليدي.

سابعا: صعوبات البحث.

إن أي بحث لا يخلو من صعوبات وعراقيل،وأهم ما واجهني في هذه الدراسة:

= طبيعة الدراسة: إذ أنها أول محاولة تتناول قضية علاج الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، مما تطلب مني جهدا كبيرا واستغرق وقتا طويلا في جمع المادة العلمية المتناثرة و في التأليف بينها.

- قلة المصادر والمراجع الحديثة التي تربط بين الدراسات الفقهية والدراسات الاقتصادية وافتقار المكتبات العامة إليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثامنا:خطة الدراسة.

الفصل الأول: الفساد الاقتصادي: ماهيته ،أبعاده التاريخية وأسبابه

المبحث الأول: ماهيته وأبعاده التاريخية.

المطلب الأول: ماهية الفساد الاقتصادي.

المطلب الثاني: البعد التاريخي للفساد الاقتصادي.

المبحث الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي.

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية.

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والاجتماعية.

المطلب الثالث: أسباب وعوامل أخرى .

الفصل الثاني: حالات من الفساد الاقتصادي وآثارها.

المبحث الأول: الرشوة.

المطلب الأول: مفهومها و حكمها.

المطلب الثاني: أركانها.

المطلب الثالث: حجمها و مخاطرها.

المطلب الثالث: آثارها.

المبحث الثاني: التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهومه.

المطلب الثاني: أسبابه.

المطلب الثالث: التهرب الضريبي في الجزائر.

المطلب الرابع: آثار التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهومها، أسبابها، خصائصهاو مراحلها.

المطلب الثاني: أساليبها ،وسائلها، حجمهاومخاطرها.

المطلب الثالث: علاقة الاقتصاد الخفي بغسيل الأموال.

المطلب الرابع: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس: آثار الظاهرة.

الفصل الثالث: آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي.

المبحث الأول: الآليات على المستوى الداخلي.

المطلب الأول: تفعيل آليات الرقابة.

المطلب الثاني: تنشيط فرص الإصلاح.

المبحث الثاني: الآليات على المستوى الخارجي.

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المنظمات الأخرى.

الفصل الرابع: آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي.

المبحث الأول: الآليات الوقائية الشرعية من الفساد الاقتصادي.

المطلب الأول: الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية.

المطلب الثاني: أساليب الإدارة العلمية.

المبحث الثاني: الآليات الشرعية العملية لعلاج الفساد الاقتصادي.

المطلب الأول: النظام العقابي الإسلامي.

المطلب الثاني: نظام الحسبة.

وأخيرا لا أدعي في بحثي هذا أنني قد وفيت بالمراد، ولكني اجتهدت على قدر طاقتي لعلي أوافق الصواب، وأسأل الله تبارك وتعالى- فهو سبحانه خير مسؤول و أكرم مأمول- أن يتقبل عملي وأن يكسوه ثوب الخلاص وأن يلهمني الرشد والسداد في عاجل أمري وآجلة إنه ولي وهو حسبي ونعم الوكيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

الفساد الاقتصادي:

ماهيته، أبعاده التاريخية وأسبابه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الفساد الاقتصادي: ماهيته، أبعاده التاريخية وأسبابه.

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل بمثابة مدخل للموضوع، وذلك من خلال عرض تعاريف الفساد الاقتصادي سواء من ناحية المفهوم الوضعي للفساد الاقتصادي أو من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك بالرجوع إلى الأبعاد التاريخية لظاهرة الفساد الاقتصادي، وكذا الوقوف عند أهم مسبباته ، وسوف تتوزع دراسة هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الفساد الاقتصادي وأبعاده التاريخية

المبحث الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الفساد الاقتصادي وأبعاده التاريخية.

اختلفت تعريفات الفساد الاقتصادي بين الفكر التقليدي والفكر الإسلامي. وسأحاول في هذا المبحث أن أحدد ماهيته انطلاقا من مجموع تلك التعريفات، ثم أعرض بإيجاز الأبعاد التاريخية لظاهرة الفساد الاقتصادي بداية من الحضارة القديمة، ثم الخلافة الإسلامية، وصولا إلى العصر الحديث، وسوف تتم دراسة هذا المبحث ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الفساد الاقتصادي.

الفرع الأول: لغة.

جاء في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فسادًا وفسودا فهو فاسد وفسيد فيهما، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 64]؛ أي يسعون في الأرض للفساد. والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1].

وجاء في القاموس المحيط: (فسد) كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد من فُسدى و لم يُسمع انفسد. والفساد أخذ المال ظلما والجذب. والمفسدة ضد المصلحة، وفسَّده تفسيدا أفسدوه، وتفاسدوا قطعوا الأرحام،واستفسد ضد استصلح[2].

الفرع الثاني: اصطلاحا.

أ-تعريف الفساد الاقتصادي في الاقتصاد التقليدي:

1-تعريف البنك الدولي: وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي تندرج ضمن تعريف الفساد على النحو التالي: «إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب،مادة فسد، دط، دت، دار المعارف، ج5، ص3412.

[2]-الفيروز أبادي: القاموس المحيط،مادة دط، دت، توزيع مكتبة النوري، دمشق، ج1، ص223. انظر كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي، ج2، ص646-647. وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج4، ص503.

يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة»[1].

ويلاحظ أن هذا التعريف يحدد آليتين رئيسيتين من آليات الفساد[2]:

1-آلية دفع "رشوة" أو "العمولة" إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة والقطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال والشركات الأجنبية وهو ما يسمى تاريخيا في المنطقة العربية "البرطيل".

2-الرشوة المقنّعة أو "العينية" في شكل اليد على "المال العام" والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي وفي قطاع الأعمال العام والخاص، وهذا المستوى الثاني هو أخطر آليات الفساد السائدة في المنطقة العربية، ولئن سمي بـــ: "الفساد الصغير" فإنه لا ينبغي لنا اطلاقا ان نغفل عن "الفساد الكبير" المرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية.

وإن الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف العام على رشوة وإنما يعني استغلال المركز بما يخالف القواعد الموضوعية، كما هو الحال عند قيام رئيس الدولة والمسؤول العام ببناء مطار في مدينته الصغيرة مثلا، أو تزويدها بشبكة من المرافق لا تتاح لغيرها من المدن المناظرة[3].

2-وهناك تعريفات أخرى لعل أهمها: «الفساد انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين»[4] يركز هذا التعريف على طبيعة الفساد من حيث أنه انحراف عن الأخلاق الفاضلة من

---

[1]-محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، بحث مقدم في ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط1، ديسمبر، 2004، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان ، ص 80-82.

[2]-محمود عبد الفضيل :الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، ع243، ص4.

[3]-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، الإسكندرية، دط، 2004، ص373.

[4]-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة،مرجع سابق، نقلا عن :-vito tanzi corruption around the world –causes consequences. Scop and cures.-IMF staff papres .vol40 no. 4 –december1993 –pp559-591.

قبل فئة من موظفي الدولة الذين يتخذون القرارات المرتبطة باستغلال موارد المجتمع، وهكذا يشتمل الفساد على الرشوة والاختلاس والغش والتهرب الضريبي، غير أن هذا التعريف غير دقيق لأنه يركّز على بعد واحد للفساد و هو البعد الأخلاقي، كما أن هذا البعد قد يختلف من مجتمع لآخر، فما قد يكون أخلاقيا في مجتمع ليس من الضروري أن يكون كذلك في مجتمع آخر[1].

وتعريف البعض له بأنه: «استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية»[2]. ويعرفه مورو*: «سوء استخدام الوظيفة العامة للحصول على كسب خاص»[3]. هذان التعريفان يدلان على أن الهدف أو الغاية من الفساد هو الحصول على كسب خاص، وأما الوسيلة التي يتم من خلالها تحقيق هذا الهدف فهي الوظيفة العمومية فقط والواقع يدل على حدوث الفساد في القطاعين العام والخاص.

الفساد هو: «بيع أملاك الدولة بواسطة المسؤولين الحكوميين لتحقيق المصالح الشخصية»[4].

هذا التعريف ضيق يرتبط بالخصخصة وبيع أملاك الدولة، وذلك لأنه يغفل أنواعا أخرى مهمة للفساد تتمثل في تقبل الرشاوى عند منح الرخص الحكومية، كما أن الفساد قد يوجد في المؤسسات الخاصة أو المؤسسات التي لا تسعى لتحقيق الربح.

وبعد هذه التعاريف نخلص إلى أن التعريف المناسب للفساد الاقتصادي هو: «سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموما لتحقيق منفعة خاصة» ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموما في هذا التعريف يعد أكثر شمولا من استخدامها مقيدة فيما سواه، إذ يشمل هذا المصطلح كلا من الوظيفة العمومية والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام، كما يشمل أيضا الوظيفة في القطاع الخاص، أضف إلى هذا أن الموظف العمومي أكثر عرضة للفساد من الموظف في القطاع الخاص لبعد الأول عن الرقابة وأمنه منها بخلاف الثاني، فهو أكثر تعرضا للمساءلة والرقابة، إما من

---

(1)-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة،مرجع سابق ص372.

(2)-تقرير بنك الدولي عن التنمية في العالم، 1996م، ص124.

*-باولو مورو: باحث اقتصادي إيطالي في القسم الأوربي بصندوق النقد الدولي.

(3)-باولو مورو: الفساد الأسباب والنتائج، مجلة التمويل والتنمية، ع1، مج35، مارس 1998، ص11.

(4)-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص372 نقلا عن:

Paolo Mouro: Why morry about corruptions? Economic issues: N°6 (Washington DC international monetary fund, 1997, PP3-4.

قبل المدير المسؤول عنه مباشرة أو من قبل المالك أو مجلس الإدارة ونحو ذلك، وبالتالي فإنه أقل فسادا من الأول[1].

ب-تعريف الفساد في الاقتصاد الإسلامي:

الفساد عند علماء الأصول: يتفق علماء الأصول من المالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في باب العبادات فيراد بها نقيض الصحة[2]، وفي باب المعاملات يختلفون في مدلول الفساد، فذهب الجمهور بالقول بالترادف والباطل والفاسد بمعنى واحد في العقود، وهو نقيض الصحة، فالعقد إما صحيح أو باطل وكل باطل فاسد[3].

وذهب الحنفية بمنع الترادف بينهما، فالباطل عندهم ما كان أصله مختلا لوجود خلل في العاقد أو المعقود عليه أو الصيغة والفاسد ما اختل وصفه بفقد شرط أو نحو ذلك[4].

الفساد عند علماء الاقتصاد الإسلامي: لم يتعرضوا لتعريف الفساد ووضع حد له وقد يكون ذلك راجعا لعدم خفاء معناه ووضوح حقيقته لكننا على ضوء الأحكام السياسية والقواعد الاقتصادية العامة التي جاء بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة مفسرة وموضحة لها، ولكن من خلال اجتهادات الفقهاء في مجال عقود المعاملات وما يرتبط بها من النشاط الاقتصادي وبالوقوف على ما قدمته الممارسة الاقتصادية في صدر الإسلام، وبخاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من رخاء اقتصادي، حيث بلغت الدولة الإسلامية مرحلة الغنى ما زاد عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة[5].

---

[1]-عبد الله بن حاسن:الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه ،آثاره و علاجه، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بجدة، ماي 2005، ص9.

[2]- انظر أمين بادشاه: تيسير التحرير، الحنفي الخرساني، على كتاب التحرير في أصول الفقه، الجامع بين الحنفية والشافعية، دار الفكر، دت، بيروت، ص 25.

[3]-أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط1، 1322هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ج1، ص95.

[4]-ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ط2، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص154، 155.

[5]-أبو عبيد: الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط3، 1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ص234-235.

ومن هنا يمكننا أن نتوصل إلى تعريف الفساد من وجهة نظر علماء الاقتصاد المسلمين بأنه: جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية.

وبعبارة أخرى فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملا وإنتاجا وتوزيعا على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشوده[1].

المطلب الثاني: البعد التاريخي للفساد الاقتصادي.

يكاد يكون الفساد ظاهرة ملازمة للحضارة البشرية وجزءا لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة وانهارت أمم، إلا وكان الفساد عنصرا فاعلا في تحقيق ذلك، أي قد يكون الفساد ظاهرة نشأت مع بداية الخلافة على الأرض، وسنكشف ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: الفساد الاقتصادي في الحضارات القديمة.

أ-حضارة بلاد الرافدين:

نرى بداية الفساد من قصة ولدي آدم عليه السلام (هابيل وقابيل) التي تدل على نشوء الفساد منذ ذلك الزمن السحيق[2].

---

[1]-رشاد حسن خليل: الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة، ماي 2005، ص9.

[2]-عماد صلاح الشيخ داود، الفساد والإصلاح،دط,2003،إتحاد الكتاب العرب,دمشق, ص18.

والعبرة في قصة ابني آدم أن الحسد كان مثارا أو مجبول عليه البشر، ولا يزال هو أساس المفاسد في المجتمع، فترى الحاسد تثقل عليه نعمة الله على أخيه نسبا أو جنسا أو دينا فيبغي ولو بما فيه ضرر له ولهذا المحسود[1].

وأيضا يلاحظ أن (حمو رابي) ملك بابل الذي وسع المملكة، وصاحب التشريعات المهمة في التاريخ (شريعة حمو رابي) قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة,حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه وتوليه أمر اجتثاثه،مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد[2].

ب–حضارة بلاد النيل:

نلاحظ أن لمصر الفرعونية إشارات ووصايا وتنبؤات في تنظيم الإدارة والعلاقات السليمة في الحكم والدولة، كما جاء في تشريع (حور–محب)، وكثيرة هي الانطباعات التي لها ما يؤديها أو تنهض على أساس ثابت، فازدهار مصر واستثمار خيراتها ومواردها الطائلة، كل هذا وما إليه يفرض قيام إدارة رشيدة، نظيمة قادرة على أن تؤمن وسائل التبليغ والتنفيذ، والأخذ بما رسمه سيد البلاد الوحيد الأوحد، فالمركزية في الإدارة هي من السمات الأساسية المفردة للحضارة الفرعونية[3].

جـ–حضارة بلاد الإغريق:

أما في بلاد الإغريق فلم يغفل اهتمامهم عن مشكلة الفساد، فقد حدد (سولون)* في تشريعاته التي أطلق عليها قانون (اتيكا) قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري، وسعى لإدخال المثل الأعلى المساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء وقد سن تشريعاته إيمانا منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد التي بدت في ترف الأغنياء وبذخهم المثير للأحقاد.

---

[1]–أحمد المراغي: تفسير المراغي،ط2،1373هـ،1953م،مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر،مج3 ج6، ص103.

[2]–عماد صلاح الشيخ داود : الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص19.

[3]–أندريه إيمار، جانين أوبوايه: تاريخ الحضارات العام، ط2، 1981، منشورات عويدات، بروت، باريس، ج1، ص55.

*–سولون: أحد الحكماء السبعة عند الإغريق والذي نجد لديه بدايات المدينة الفاضلة التي نادى بها أفلاطون.

وأيضا في لمحة تاريخية لدى الصينيين القدماء نرى أن الفكر السياسي لدى (كونفوشيوس) قد شخص ظاهرة الفساد في كتابيه (التعليم الأكبر، عقيدة الوسط) وهو يشير لأخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول إن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب.

وجاء بعد كونفوشيوس أفلاطون، حيث جاء في كتابه (الجمهورية) حيث تطرق إلى ظاهرة الفساد من خلال مناقشته لمشكلة (العدالة) الفردية والجماعية، والتي هي الأساس في ظهور الفساد واستفحاله.وفي كتابه (القوانين) نراه يحارب الفساد في جميع صوره الديني، الأخلاقي، الاقتصادي وهذا الأخير حاول الحد منه إذ لم يسمح للملاك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين، وعزل الحاضرة عن البحر لتفادي تعاطي التجارة، وإقرار إنشاء هيئة موظفين واجبها مراقبة تصرفات المواطن كما أن أرسطو قد شخص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير حيث درس (الحق العرفي) لدى البرابرة وقوانين (سولون) ومطالب الحواضر الإغريقية ولذلك ضمن كتابه (الأخلاقيات) (أتيك انيكوماك) لدراسة العناصر التي تحافظ على الحواضر فضلا عن العوامل التي تدمرها، لذا نراه يشخص ظاهرة الفساد لدى ذكر ه أنواعا للحكم ثلاثة تتضمنها الدساتير بحسب عدد الحكام والي لكل منها شكله الفاسد، على أن الضابط لديه الذي يفرق بين الصالح والفاسد هو أن الدساتير الصالحة تمارس الحكم لصالح المحكومين والفاسدة تمارس الحكم لصالح أولئك الفاسدين[1].

الفرع الثاني: الفساد الاقتصادي والحضارة الإسلامية.

أ-في صدر الإسلام:

نجد في القرآن الكريم تنبيها وإشارات لظاهرة الفساد بكل أبعادها وأشكالها.

-في القرآن الكريم: وسنركز على الآيات التي نهت عن الفساد الاقتصادي من ذلك ما يلي:

يقول تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء: 29].

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص19-21.

في هذه الآية نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل بأنواع المكاسب غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من صنوف الحيل[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [الإسراء: 35].

دلت الآية الكريمة على أن حياة الناس قائمة على معاملات وهذه المعاملات لابد من أن تكون على شريعة الله وسنة رسول الله ﷺ، حيث بدأت الآية الكريمة بالوفاء في الكيل أي من غير تطفيف ولا نقصان، وذكرت كلمة القسطاس وتعني الميزان المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف واضطراب وذلك خير لكم في معاشكم ومعادكم، وعن ابن عباس أنه كان يقول: «يا معشر الموالي، إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم: هذا المكيال، وهذا الميزان»[2].

وبمعنى آخر أن أقوات الناس أمانة في رقاب المسؤولين عنها وإنقاصها أو العمد إلى غشها هو من باب عدم إيفاء الكيل الذي أكدت عليه الآية المذكورة.

ومن خلال هذه الآية وغيرها نلاحظ إشارات على عمق التوجيه الرباني في النصوص القرآنية للتنبيه عن الفساد وعلاجه وكيف أنه ظاهرة مقيتة لا يحبها الله -سبحانه وتعالى- ولا يرضاها لعباده الصالحين.

ولو عدنا إلى عموم آيات القرآن الكريم لوجدنا الإبداع الرباني ينبه الناس إلى كل أشكال الفساد بالحث على تفاديه، فجاءت النصوص بوحي مترلها -سبحانه وتعالى- مشيرة للفساد وللإصلاح في الوقت نفسه لتعطي درسا بليغا ينبه إلى السلوك القويم.

في السنة النبوية:

وبالرجوع إلى السنة المطهرة يبدو الأمر جليا في سلوك الرسول الكريم ﷺ وسنته المطهرة التي حثت على اقتلاع الفساد من جذوره ، وأحاديثه الشريفة حافلة بمثل هذه التوجيهات من ذلك حدثنا

---

[1]-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط1، 1423هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، دار الريان، الجزائر، ج1، ص717.

[2]-المصدر نفسه، ص1715-1716.

هشام بن عمر عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي فقال رسول الله ﷺ: فهل لا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني استعمل رجالا منكم على أمور من ما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ فوا لله لا يأخذ أحدكم منها شيئا قال هشام –بغير حقه– إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلا أعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رفاء أو ببقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت»[1].

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن ابن اللتيبة لو جلس في بيت أبيه وأمه ما أهدي له أي أن ما قبضه كان سبب الولاية ولأن الموضوع خطير ويهم المسلمين جميعا خطب النبي ﷺ في الناس وبين في خطبته أنه من أخذ شيئا من أموال المسلمين بغير حقه فإنه يبعث يوم القيامة يحمله.

ومحاسبة النبي ﷺ لذلك العامل هو مبدأ عام فإن على كل مسؤول مطالب بأن يحاسب من دونه من العمال والموظفين، وبهذا تستقر أوضاع الأمة وينتشر فيها الأمن وتضمن فيها الحقوق.

ب–الفساد الاقتصادي بعد صدر الإسلام:

بعد صدر الإسلام انتشرت الظاهرة في العصرين الأموي والعباسي، حيث كان المال يبذل في العصر الأموي للجماعات والفرق المعارضة لضمان ولائها للأمويين، ولكي يحافظ الولاة الباذلون لذلك المال على مناصبهم.وتجلت الظاهرة في العصور العباسية الأخيرة بشكل واضح ومنتشر عند الخاطبين للمناصب الذين كانوا يسعون في الوساطات لدى القادة الأتراك ونساء القصور للوصول إلى مناصب الوزارة أو أية مناصب أخرى، ويبدو أن الفساد في هذا الأمر قد أثر على المراكز الوظيفية وأدى إلى حدوث موجة من الاضطرابات الإدارية الذي ينتهي بالخلل إلى جميع أركان الدولة، حيث كان كل شخص يتولى منصبه الجديد يسارع لإحاطة الدولة سوءا فيطغى الفساد وتتفشى الرشوة وتزداد المظالم[2].

---

[1]–أخرجه البخاري بسنده إلى أبي حميد الساعدي، باب احتيال العامل لهدى له، كتاب الحيل، صحيح البخاري، دط، 1401هـ – 1981م، دار الفكر مج4، ج8، ص66.

[2]–عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص25.

وبعد فترة لاحقة من هذين العصرين تحدث ابن خلدون في مقدمته الشهيرة عن الجاه المفيد للمال وكأنه يقرأ واقعنا العربي المعاصر، إذ يرى ابن خلدون أن المال تابع للجاه والسلطة وليس العكس كما حدث في بعض البلدان العربية أثناء عملية التطور الرأسمالي، وإذا البعض يكونون الثروات ويحققون التراكم المالي من خلال التجارة، فقد أشار ابن خلدون إلى الأحوال الكثيرة التي تختلط فيها التجارة بالإمارة، إذ يكتسب لبعض من خلال المنصب والنفوذ الإداري في أعلى مراتب جهاز الدولة أوضاعا تسمح لهم بالحصول على المغانم المالية وتكوين الثروات السريعة وتكون عادة بمثابة ريع المنصب[1].

وإذ يشخص ابن خلدون الظاهرة في فساد أصحاب الدولة ووزرائهم والكتاب والشرطة وهو يشير إلى أن في ذلك فسادا لأحوال البلاد والعباد ودنياهم.ويشخص الفساد في مرحلة تحلل الدولة وزوالها حين يكثر الإسراف والتبذير ويكون صاحب الدولة في هذا متلفا لما جمعه السابقون في سبيل الشهوات والملذات والإنفاق على بطانته وبذلك يفسد كبار أوليائه ويخرب ما بناه أسلافه، وهذا يؤدي إلى انقراض الدولة نتيجة للأزمة الاقتصادية التي تحل وبالتالي تتفاقم الأزمة وتدخل الدولة في مرحلة الاضمحلال.

الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي في العصر الحديث.

أ-في العالم الغربي:

بعد تشخيص الظاهرة في العهود السالفة لابد من إثراء البعد التاريخي بأمثلة من دول الشمال، ففي إنكلترا مثلا إبان حكم ملوك (آل ستيوارت) وتحديدا عام 1660 للميلاد ظهر استخدام آلية الفساد للتأثير على أعضاء البرلمان من قبل الملك أو المعارضة ليحقق كل طرف غايته المنشودة وتحقيق مكاسبه بضم أصوات أولئك الأعضاء لجانبه حتى أن البعض يذكر استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن التاسع عشر، وجدير بالذكر أن العديد من المصادر تشير إلى أن الفساد كان منتشرا في انكلترا وإيرلندا، بحيث أن مظهر شراء المناصب أصبح معروفا في تلك البلاد وخصوصا في القرن الثامن عشر[2].

---

[1]-محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق، ص80.

[2]-المرجع نفسه، ص26.

وفي مسح ميداني (3500 شركة تم إجراؤه في 69 بلد عام 1997 لحساب التقرير العالمي للتنمية، وردت شهادات رجال الأعمال والمستثمرين حول الانتشار الواسع والآثار السلبية للفساد في الدول النامية، وجاء في التقرير أن المسح أكد أن «الفساد كان مشكلة هامة وعامة تواجه المستثمرين في تلك البلدان كما أفاد 40% من الذين تم استطلاع رأيهم بأن الأمر طبيعي وأجاب أكثر من نصف المستطلعين بأن دفع الرشى لا يشكل ضمانه للحصول على الخدمات المنشودة حتى لو طلب منهم مبالغ أعلى».وكذلك أكد هذا المسح أن هناك علاقة سلبية بين مستوى الفساد ومستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي، أي كلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار وبالعكس كلما قل الفساد زاد حجم الاستثمار في البلد المعني[1].

ويعتبر مؤشر قياس الفساد في العالم CPI الذي وضعته منظمة (الشفافية الدولية) أهم معيار لقياس الفساد لدى الدول وترتيبها، ويتضمن هذا المؤشر ترتيبا (102 دولة بناء على نظرة شعوبها إلى معاملات الرسميين فيها وبه 10 درجات مدرجة من الدرجة 0 إلى الدرجة 10، وتتصاعد الدرجات حسب درجة الفساد لدى الدول، وتعد الدرجة 0 أسوء حالة، والدرجة 10 أحسنها على الإطلاق وفي آخر كشف لهذا المقياس رتبت بنغلاديش على رأس قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم بـــ1,2 نقطة تليها نيجيريا بـــ1,6 نقطة وتعد دول مثل الدانمارك وسنغافورة أحسن دول العالم في مقياس الفساد بدرجات تزيد على 9 من 10 وتأتي فنلندا في المرتبة الأولى بـــ9,8 وتحتل ألمانيا المرتبة 9 مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتأتي اليابان في المرتبة 14[2].

---

[1]-محمود عبد الفضيل: الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع243، 1999م، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، ص4.

[2]-بشير مصطفى: الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتحليات، دورية دراسات اقتصادية، ع6، 2005م، تصدر في مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، الجزائر، ص16.

والجدول التالي يوضح ترتيب بعض الدول في سلم مؤشر الفساد العالمي:

الجدول رقم 1: ترتيب بعض الدول حسب مؤشرات الفساد للعام 2002 (العلامة من 10)

الدول العشرة الأولى	العلامة	الدول العشرة الأخيرة	العلامة
فنلندا	9,7	مالدوفيا	2,1
الدانمرك	9,5	أوغندا	2,1
نيوزلندا	9,5	أذربيجان	2
إيسلندا	9,4	إندونيسيا	1,9
سنغافورة	9,3	كينيا	1,9
السويد	9,3	أنغولا	1,7
كندا	9	مدغشقر	1,7
لكسمبورغ	9	باراغواي	1,7
هولندا	9	نيجيريا	1,6
بريطانيا	8,7	بنغلاديش	1,2

المصدر: منظمة الشفافية الدولية 2002.

ب- الفساد في العالم الإسلامي:

لا يختلف أحد على أن المجتمعات كافة في الشرق والغرب تحتوي على قدر معين من الفساد والمفسدين بل لقد دافع بعض الكتاب في بعض الأدبيات عن فكرة ضرورة وجود قدر محدود من الفساد في المجتمعات لتذليل بعض الصعاب والمعوقات الإدارية حتى تخرج بعض القرارات والمشروعات للنور وإلى حيز التنفيذ دون إبطاء يضر الإنتاج والاستثمار وهو ما أسماه البعض "الفساد المنتج"[1].

ولهذا يمكن القول إن الوطن العربي ليس بمنأى عن ظاهرة الفساد باعتبار جزءا من هذا العالم، ولكن ما يعقد الوضع في الجزء من العالم هو غياب الأطر القانونية والمؤسسية التي يمكن من خلالها

[1]-محمود عبد الفضيل: الفساد وتداعياته في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص6.

تطويق هذه الظاهرة والبدء بمعالجتها معالجة فعالة، فمؤشرات الفساد في الوطن العربي تعتبر من الأعلى في العالم [1].

والقضية التي غدت تهم المجتمع العربي هي ليست بالتحديد وجود قدر ما من الفساد والرشوة في معاملاتنا اليومية وإنما القضية التي تشغل بال الجميع اليوم هي حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل مما يهدد مسيرة مجتمعنا العربي ومستقبله في الصميم ولعل ما تكشف عنه الصحافة العربية يوميا من وقائع الفساد وما يتداوله الجميع في مجالسهم يدل على مدى تغلغل قيم الفساد وممارسته في مناحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية كافة[2].

كما تعتبر معدلات النمو في الوطن العربي من أدنى معدلات النمو في الدول النامية، هذا بالإضافة إلى قناعة المواطن العربي وإدراكه المتزايد بأن الفساد مستشري في الحكومات والمؤسسات العربية وهو ما يدل بطريقة لا تقبل الشك على أن البيئة في الدول العربية بيئة ينتشر فيها الفساد ومهيأة لانتشار أوسع لهذه الظاهرة[3].

إن وصول الظاهرة إلى هذا الحجم وتغلغلها بهذا الشكل المخيف في مناحي حياتنا كافة ليس بالأمر البسيط الذي يمكننا أن نهونه أو أن نطمئن أنفسنا، كما يدّعي البعض بأن الفساد داء عضال تعانيه المجتمعات كلها في كل زمان ومكان و إن تبسيط الأمور على هذا النحو يذكرنا بحالة الطبيب الذي لا يرى في نمو الخلايا السرطانية التي تفتك بالجسد أكثر من مجرد أورام عادية (حميدة) وأعراض مؤقتة يسهل علاجها وتصيب الجميع دون استثناء وبالتالي فهي لا تثير القلق ولا تستلزم عمليات جراحية عاجلة.

ولقد استجد خلال الثمانينات والتسعينات نوع جديد من الفساد في الوطن العربي ولا سيما من خلال العمليات الاستثمارية إذ يتم توجيه عقود "الخدمات الاستثمارية" من خلال هيئات المعونة الأمريكية والشركات الأجنبية نحو مكاتب استشارية محلية بعينها في القطر العربي المعني بهدف تكوين "طبقة" أو "نخبة" جديدة من المهنيين ورجال الأعمال تساير وتروج برامج المؤسسات الدولية وهيئات

---

[1]-عادل عبد اللطيف: الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق، ص385.

[2]-محمود عبد الفضيل: الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مرجع سابق، ص6.

[3]-عادل عبد اللطيف: مرجع سابق، ص385.

المعونة الأجنبية في مجالات محددة مثل: الخصخصة وتحرير التجارة ودمج الاقتصاد العربي ببنية الاقتصاد العالمي وشبكة المعاملات المالية الدولية. دون اعتبار المصالح الاقتصادية العليا للوطن العربي.

كما تقوم تلك الهيئات بمنح العقود الاستثمارية الضخمة والتوكيلات لأقارب المسؤولين وأصهاره، وبعض العناصر من ذوي النفوذ السياسي، لتسهيل مهمة الشركات الأجنبية وتجاوز العقبات والقيود البيروقراطية (خاصة في مجال مشروعات البنية التحتية والاتصالات الحديثة) وهي ظاهرة خطيرة تؤثر في نزاهة نظام الحكم وجدية مشروعات التنمية واختيار "التكنولوجيا الملائمة"[1].

الجدول رقم2: والجدول التالي يوضح ترتيب الدول العربية في سلم مؤشر الفساد العالمي لعام 2006.

الدولة	العلامة من 10
الإمارات	6.2
قطر	6
الكويت	4.8
تونس	4.6
لبنان	3.6
مصر و السعودية	3.3
المغرب	3.2
الجزائر و موريتانيا	3.1
سوريا	2.9
ليبيا	2.7
اليمن	2.6
السودان	2
العراق	1.9

المصدر: المنظمة الشفافية الدولية 2006.

[1]-محمود عبد الفضيل: الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص6.

من خلال التقرير الأخير لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2006 والذي يحدد مستوي الفساد في 166 دولة جاء ترتيب دولة الإمارات العربية المتحدة في المركز 31 و منحها المؤشر 6.2 درجة كأفضل دولة عربية بينما جاء ترتيب السودان والعراق في آخر ترتيب الدول العربية مما يشير إلى وجود علاقة قوية بين الفساد والفقر خاصة في ظل الأوضاع التي تشهدها هاتان الدولتان[1].

المبحث الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي.

إن الفساد كظاهرة مرضية كغيرها من الظواهر إنما تنشأ وتترعرع في بيئة تساعد على وجوده واستمراره، فحتمية النشوء والنمو، إنما تتأتى من خلال تفاعل عدة عوامل تسيطر على البيئة وتجعل من ظهور الفساد أمرا مفروغا منه أو على الأقل تقدير أمرا محتملا، فبيئة الفساد تعني عوامل محددة لها علاقة مباشرة بسلوك العاملين عامة وبالفساد بصفة خاصة، وبصفة عامة يمكن إرجاع أسباب نشأة الفساد ونموه وانتشاره إلى أسباب اقتصادية وأخرى سياسية واجتماعية وثقافية وهي كالآتي:

المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية للفساد الاقتصادي.

ويمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية.

هذا يعد أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد ذلك أن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوى للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، كما يخفق المسؤولون أحيانا في رفض الرشاوى ومن بين أشكال تدخل الدولة ما يلي:

***منح الإعانات الحكومية:** وتمثل تلك الإعانات مصدرا مهما للبحث عن الربح، وتشير الدراسات إلى أن الفساد يمكن أن ينتشر في ظل السياسات المالية التي لا تصمم جيدا للصناعات المستهدفة بالإعلانات، كما تبين أنه كلما زاد حجم هذه الإعانات زاد مؤشر الفساد في ذلك المجتمع[2].

---

[1]-راجح بادي: تراجع ترتيب اليمن إلى الأسوأ في المؤشرات الدولية , أنظر :
www.alsahwa-yemen.net/view.news.asp? su no=1 2006-11-19

[2]-حامد عبد المجيد،المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، الإسكندرية، دط، 2004، ص375.

وأيضا ترجع النظرية الاقتصادية الفساد إلى البحث عن الربح، والتي يرى أنصارها أن أسباب الفساد يرجع إلى التفاؤل بين الزبائن، العملاء سواء كانوا قطاعا عائليا أو موظفين عامين أو سياسيين أو رسميين عموميين وأفرادا آخرين يتصفون بالفساد[1].

***التحكم في الأسعار:** في هذه الحال نجد أن انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية تكون مصدرا مهما للبحث عن الربح، حيث تخلق هذه الأسعار الإدارية حوافز الأفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين من أجل الحفاظ على تدفق مثل هذه الأسعار أو الحصول على نصيب غير عادل منها.إن وجود بعض هذه القيود في أيدي المسؤولين الحكوميين يعطيهم قوة احتكارية في منح الرخص والتصاريح وحقوق الإنتاج أو التسويق أو غيرها من مختلف الأنواع، وهذا يمكن أولئك المسؤولين من الحصول على الرشاوى وغيرها من المكاسب غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: اتساع القطاع العام وانخفاض الأجور فيه.

إن البلدان العربية شأنها شأن البلدان النامية؛كانت عندما نالت استقلالها السياسي قد ورثت هياكل اقتصادية ذات تراكيب معينة جرى تحريرها لخدمة مصالح القوى الاستعمارية ومرتكزة على اندماج اقتصاد المستعمرات في النظام الاقتصادي الدولي، وإن المنشآت الارتكازية والبنى التحتية كالسكك الحديدية والأشكال الأخرى من وسائط النقل والموانئ ووسائل الاتصالات التي شيدتها الدولة بأموال عامة قد آلت بعد الاستقلال إلى حوزة الدولة الجديدة وإلى جانب ذلك هناك أشكال معينة للإنتاج كشبكات الكهرباء أو منشآت إسالة المياه قد آلت هي الأخرى إلى الدولة[3].

والمؤسسة الاقتصادية العمومية هي مؤسسة تخضع للقانون العام والتي تملك الدول كل رأسمالها للدولة السلطة في تسييرها ومراقبتها قصد الوصول إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية[4].

---

[1]-عبد الله الجابري: الفساد الاقتصادي، أنواعه، آثاره، علاجه، المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي،ماي،2005، ص11

[2]-حامد عبد المجيد، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص376.

[3]-عباس النصراوي: القطاع العام وتطوره في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع237، 13 يوليو 1990 ص76.

[4]-لفكير مختار، إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992-1993، ص13.

إن توسيع القطاع العام الذي اعتمد في بلدان عديدة على حركة قوية أدت بالمؤسسات العمومية الموجودة إلى إنشاء فروع لها، فعلى سبيل المثال نجد أنه من بين 245 مؤسسة عمومية فيليبينية 179 منها أصبحت فرعا لها تم إنشاؤها إبان تطبيق القوانين العرفية، بإرادة عدد من الموظفين السامين تملصا من قواعد التسيير المضايقة لرغباتهم وطموحاتهم وشهد كل من المغرب وتونس وماليزيا مسارا مماثلا في إنشاء فروع لمؤسسات، مما يدل على أن الدولة فقدت نسبيا مراقبتها على نمو القطاع العام، غير أن عواقب هذا الانحراف ما لبثت أن جعلت النظام غير قابل للتسيير.فالتوسع المتعدد لأشكال القطاع العام وصدور العديد من القوانين التنظيمية أسهما بالدرجة الأولى في المساس التام بطبيعة الاقتصاديات المختلطة ذاتها، بحيث أن ديناميكية القطاع العمومي أدت تدريجيا بالقطاع الخاص المحلي والأجنبي إلى تهميش دوره كطرف متعامل مع القطاع العام ومشارك له[1].

إن اعتماد القطاع العام في الحياة الاقتصادية قد لا يوفر المرونة اللازمة في مجالات التطورات الحديثة مثل إدخال الأنظمة الحاسوبية والمعلوماتية التي توفر إلماما دقيقا وسريعا بالعمل الإداري وسرعة في تقويم الأداء وملاحظة الأخطاء، فمثلا من أهم ما تواجهه القطاعات العامة في مجال انتقاء المديرين المفاضلة الدائبة ما بين الولاء السياسي أو التظاهر العقائدي وبين الكفاءة وحسن الأداء، ولقد ظهرت التجربة العربية أن المناصب تخصص للحزبيين والعقائديين والموالين للسلطة كما أن إدراك المديرين أنهم وصلوا عن طريق القناة السياسية يجعلهم في عملهم أحرص على إرضاء المشرفين على تلك القناة من التزام القواعد المسلكية والإدارية اللازمة لحسن الأداء، وفي الوقت نفسه فإن انتهاج هذا الأسلوب في اختيار المديرين يخلق تنافسا سياسيا عنيفا بحيث يدفع الناس بعضهم بعضا على الوظائف من خلال التصارع الخلفي الذي يمكن من الوصول من دون قياس لكفاءة الواصل أو الأداء المدير الذي يزاح من عمله ومن شأنه هذا أن يشل معنويات العاملين وبالأخص أولئك الذين لا يرغبون في اتخاذ مواقف سياسية أو حزبية تتعارض مع قناعاتهم الذاتية، كذلك فإن هذا النظام لا يخضع المنشآت إلى مراقبة ومحاسبة اقتصادية، إذ إن منشآت القطاع الخاص يفترض أنها تخضع لمراقبة داخلية من قبل الشركاء أو الجمعيات العمومية ومن قبل دوائر المراقبة الرسمية مثل البنك المركزي ومراقبة شركات التأمين، ومراقبة الشركات العامة أو غير ذلك، كما يطلب منها أن تنشر حساباتها المدققة وما يلفت النظر أن منشآت القطاع العام لا تكاد تخضع لأي من هذه الضوابط، بل إن

---

[1]-صافي عبد القادر: إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، جوان 1995، ص38.

حساباتها لا تنشر بحيث لا يعرف المجتمع إن كانت تربح أم تخسر ولا يستطيع أن يقوّم كلفتها وفائدتها بالنسبة إليه،ومن أسوإ ما تتعرض له منشآت القطاع العام الميل لدى السلطات المهيمنة على الحياة الاقتصادية إلى فرض العمالة عليها، بغض النظر عن حاجتها إلى العملة وبقطع النظر عن أنواع المهارات المفروضة وذلك تبعا لاعتبارات سياسية واجتماعية وقد يؤدي هذا إلى انخفاض في الكفاءة والإنتاجية وبالتالي ارتفاع في التكاليف[1].

وانخفاض الأجور في القطاع العمومي يترك حينئذ الموظفين يقبلون تقاضي الرشاوى لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص وخصوصا عندما يكون احتمال الوقوع في قبضة العدالة منخفضا[2].

ويمكن للمرء أن يتوقع أن يكون حدوث الفساد أكثر احتمالا حين تكون أجور الموظفين منخفضة للغاية، فغالبا ما يضطرون للجوء لتقاضي الرشاوى لإطعام عائلاتهم[3].

وبالنظر إلى انتشار الفساد في الاقتصاد العمومي الجزائري نجد أن هذا القطاع قد نشأ بوحداته الأساسية وهي المؤسسات العمومية في الجزائر لعدة أسباب نذكر منها تطوير الشغل وترقية المجتمع، تحقيق ظاهرة الاشتراكية، تعزيز الاستقلال الوطني ودعم الطبقات الكادحة[4].

ونستعمل تعبير القطاع العام للدلالة على الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات وبيعها للمستخدمين مقابل سعر محدد وذلك بغض النظر عن شكل ملكية الدولة أو الشكل التنظيمي للوحدات الاقتصادية أي سواء اتخذت هذه الوحدات شكل المصالح الحكومية أو شكل الهيئات أو المؤسسات أو الشركات العامة.

إن القطاع العام يعد من أهم أشكال ملكية الدولة بما فيها ملكية الثروات الطبيعية مثل النفط والمعادن والغابات وموارد المياه... كما أن القطاع العام يشكل مجموعة من المشروعات المملوكة للدولة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي مشروعات البنية الأساسية الإنتاجية مثل إنتاج الكهرباء للأغراض الاستخدام الإنتاجي والطرق والمواصلات والاتصالات[5].

---

[1]-برهان الدجاني: تطور القطاع الخاص المنظم في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي،مرجع سابق.95.

[2]-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص376.

[3]-باولو مورو: الفساد، الأسباب والنتائج، مجلة التمويل والتنمية، ع1، ما بعد 5 مارس 1998، ص

[4]-لفكير مختار: إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص12.

[5]-صافي عبد القادر: إشكالية القطاع العام في الجزائر، مرجع سابق، ص100.

إن عملقة (ضخامة) القطاع العام بحيث يمدد فيشمل قطاعات أو أجزاء قطاعات وأنشطة كان الأفضل تركها للقطاع الخاص، وجعل القطاع العام يتخصص بكبرى الصناعات (الاستراتيجية) حيث من الأجدى أن يمتلك القطاع العام رأس المال ووسائل الإنتاج ويقوم بالإدارة العامة، وهذا إما لاعتبارات ضخامة رأس مال المستثمر أو لطبيعة الثقافة المستخدمة وعدم امتلاك القطاع الخاص لها، من المفروض أن يكون أولا وقبل كل شيء هو قطاع مكمل للقطاع العام وليس العكس.إن معاناة الاقتصاد الوطني من الفوضى والابتعاد عن قوانين الاقتصاد بسبب تعيين أسعار مبيعات الإنتاج هذا القطاع بصفة "إدارية" أو كقرار سياسي بعيدا عن توجيه محددات التسعير في اقتصاد السوق، وقد أدى هذان العاملان إلى تكلفة اقتصادية واجتماعية لا يمكن تجاهلها[1].

ثم شكل تجاهل الدولة نفسها لضخامة القطاع العام وتركيبه، حاجزا أمام كل محاولة لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، فبالنسبة إلى المؤسسات التي وجدت في القطاع العام ملجئا لها لتجنب حالة الإفلاس، نجد أن الامتلاك العمومي لم يكن من حيث المبدأ سوى مرحلة انتقالية ذلك أن الدولة المنقذة سلكت مبدئيا لنفسها سياسة تستهدف إعادة الاعتبار لهذه المؤسسات، ثم خوصصتها، غير أن مراقبة الدولة على المؤسسات العمومية، أثبتت محدوديتها فيما يخص إخفاء الفعالية على عمليتي إعادة الهيكلة والتطهير بالفعل تميزت إدارة الدولة لتلك المؤسسات بتدخل ظرفي في تسييرها، غالبا لفرض أهداف غير اقتصادية لذلك اضطرت المؤسسات التابعة للقطاع العام إلى مواجهة أسوأ الأوضاع، تدخل سياسي ظرفي مقرون بإعداد مراقبة منتظمة ومعمقة لمرد وديتها وفعاليتها، فاستغل أنصار عمليتي إعادة الهيكلة والخوصصة هذه الوضعية للتنديد باللامبالاة والعجز الفادح للتسيير العمومي ففرضوا القيام بعمليتي إحصاء ومراقبة لتفادي إعداد المعلومات المتعلقة بعدد المؤسسات العمومية ومرد وديتها الإنتاجية وشكلت العمليتان المقصودتان بالذكر المرحلة الأولى لبرامج إصلاح القطاع العمومي[2].

وفي الأخير نرى أن عدم تكافؤ بين الطابع الهيكلي لتوسع القطاع العام لاسيما على صعيد برنامجي الاستثمار وإنشاء مناصب للشغل إلى جانب عدم استقرار الموارد المالية الممتلكة من قبل الدولة، كل ذلك أسهم في تهميش النظام، ففي مطلع الثمانينات، أسفر توقف الموارد المالية الخارجية عن تدفقها (انخفاض عناصر التبادل وأزمة الديون) من جهة، وتقلص المداخيل الجبائية نتيجة لأنواع

---

[1]-صافي عبد القادر: إشكالية القطاع العام في الجزائر، مرجع سابق ، ص121-123.

[2]-مرجع نفسه، ص38-39.

الكساد المتتالية تبعا لتلك الاصطدامات الخارجية من جهة أخرى على تفجير مفاجئ لأزمة الماليات العمومية في جل البلدان النامية، هذا وإن تطبيق السياسات النقدية المنتهجة في إطار مخططات الاستقرار الاقتصادي زاد في الحد من حرية المبادرة للحكومات، كما فسح المجال واسعا لإعادة النظر في عجز المؤسسات العمومية، فهذه المؤسسات اهمت بأثقال كاهل الميزانيات بشكل لا يطاق واستخدام الموارد الموضوعية تحت تصرفها استخداما قليل الإنتاجية، فمن هذه الناحية، نرى أن العبء المالي المتزايد باتجاه المؤسسات العمومية و استحالة تمويل التوسع الفوضوي للقطاع العام أجبرت السلطات (العمومية) على التفكير في إدخال إصلاحات وقبول آفاق عمليات الخوصصة كعلاج شبه مطلق لصعوباتها.

الفرع الثالث: ازدياد رقعة الاقتصاد غير الرسمي.

يمكن النظر إلى الاقتصاد الخفي على أنه «مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية القومية وغير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة»[1] ولذلك يطلق على الاقتصاد الخفي أحيانا الأنشطة السوداء وغير الرسمية وغير النظامية، ويتواجد الاقتصاد الخفي في كل بلدان العالم المتقدم والنامي على حد سواء.

في إطار تعميق مفهوم وأبعاد الاقتصاد الخفي، يمكن من منظور تحليلي الإشارة إلى عدة أنواع الاقتصاد الخفي يخضع كل تقسيم منها لمعيار محدد يقوم عليه التقسيم، وبالتالي توجد التقسيمات التالية[2]:

معيار النطاق الجغرافي: ينقسم إلى:

-اقتصاد خفي محلي: أي على مستوى دولة واحدة.

-اقتصاد خفي إقليمي: أي على مستوى عدة دول تضم إقليما معين.

-اقتصاد خفي دولي: أي على مستوى دول العالم.

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، دط، 2001، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص239.

[2]-المرجع نفسه، ص240-241

ومن الضروري التنبيه إلى أن هناك علاقات اقتصادية خفية بين الأنواع الثلاثة وأي استراتيجية للمواجهة من القائمين على الاقتصاديات المعلنة يجب أن تتبع تلك العلاقات.

معيار مدى مشروعية الأنشطة: فإننا هنا نجد أن هناك اقتصاد خفيا ذا أنشطة غير مشروعة، حيث توجد أنشطة غير مشروعة مجرمة جنائيا مثل تجارة المخدرات وأنشطة غير مشروعة ومجرمة إداريا مثل الدروس الخصوصية.

معيار مدى إمكانية القياس: يمكن أن نجد:

أنشطة خفية يمكن قياسها مثل تجارة السلع المهربة، وأنشطة خفية لا يمكن قياسها مثل إدارة بيوت الدعارة ومن الضروري العمل دائما على توسيع نطاق الأنشطة التي يمكن قياسها باستخدام الأساليب الإحصائية والقياسية.

وتوجد العديد من الأسباب وراء ظهور ونمو أنشطة الاقتصاد الخفي لعلّ من أهمها[1]:

-الاختلالات الاقتصادية بمختلف أنواعها.

-سوء توزيع الثروة والدخل.

-ضعف كفاءة السياسات الاقتصادية.

-الفساد الإداري والسياسي.

-سوء مناخ الاستثمار.

-انتشار القيم السلبية في المجتمع.

-وجود ثغرات في الأنظمة والقوانين المعمول بها.

-ازدياد نشاط المافيا الدولية وخاصة في الأنشطة غير المشروعة.

-تشابك العلاقات بين الأنشطة الخفية.

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص241-242.

لقد جاء في دراسة لأحد كبار علماء الاقتصاد في مصر ممثلا في شخص الأستاذ الدكتور عبد العظيم حمدي، ومن خلال بحث علمي نشر في مجلة آخر ساعة القاهرية عام 2001 أن إحصاءات وتقديرات الأمم المتحدة يوضح أن باب المعاملات غير المشروعة في فترة التسعينات تتراوح سنويا بين 500 إلى 715 مليار دولار، وتمثل تجارة المخدرات لوحدها حوالي 500 مليار دولار، وقد قدر معدل 70% كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي أي أن المخدرات والرشوة هما بؤرتا تبييض الأموال[1].

وتزداد رقعة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر اتساعا يوما بعد آخر، والأخطار التي تنجم عن هذا الانتشار يجب أن تكون محل تقييم جدي اليوم، وعلى الدولة أن تسارع إلى وضع استراتيجية فعالة لمواجهة الوضع مع استعادة سلطتها في ضبط المنظومة الاقتصادية الوطنية.

ومن جهة أخرى فإن مساهمة هذا القطاع الموازي في الناتج الداخلي الخام تقدر بـــ13% حسب أرقام الديوان الوطني للإحصاء وقدرتها وزارة المالية بنسبة 20 إلى 25% وهو وجه آخر من أوجه التضارب في الأرقام وهو ما يبين أن ربع الثروة الوطنية تتواجد خارج الأطر الرسمية للرقابة والتحكم وبالطبع فالقطاع الموازي لا يخضع لأي سلطة ضريبية[2].

وبين تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن مداخيل الجباية العادية تمثل 14% من الناتج الداخلي الخام، يساهم القطاع الخاص بنسبة 1,6% وهو ما يمثل 0,6 من الناتج الداخلي الخام، رغم أن 71% من القيمة المضافة الإجمالية متأتية من المؤسسات الصغيرة التي توظف أقل من 10 عمال، ولا تشكل الإحصاءات بطريقة منتظمة كل هذه الشركات.وفي الحالة الجزائرية فإن الاقتصاد الموازي أظهر خلال تطوره أشكالا مهددة بالسلب للاقتصاد الوطني، وفي المقام الأول فإن الاقتصاد الموازي تطور في بداياته داخل الاقتصاد الرسمي بما أن في الفضاء التجاري مثلا جزء مهم من رقم أعمال التجار الرسميين يحقق أفضل نشاطات غير الرسمية غير المصرح بها وغير الخاضعة للضرائب، كما أن جزءا من العمال في القطاع الرسمي غير مصرح بهم كذلك، وفي النهاية فإن جزءا مهما من النشاط يوجد خارج الإطار الرسمي وبدون فواتير، وهنا تطرح بحدة مسألة المنافسة غير

---

[1]–لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، الملتقى الوطني الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات" جامعة حسيبة بن بوعلي، السلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004، ص172.

[2]–عبد المجيد بوزيدي: الاقتصاد غير الرسمي تهديد حقيقي، جريدة الخبر، الخميس 25 ماي 2006، ع1695، ص8.

الشرعية التي تدمر النسيج الإنتاجي الوطني لاسيما قطاعات النسيج والصناعات الغذائية وكذلك قطع الغيار من جهة أخرى، فإن خسائر الخزينة العمومية بسبب التهرب الضريبي معتبرة جدا وتقدر في الجزائر بـــ30% من الجباية العادية وفي مجال الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، كذلك أصبحا مهددين من جراء تهرب العاملين في القطاع غير الرسمي من دفع الاشتراكات[1].

كذلك أن توفر ثروة طبيعية كبيرة في المجتمع يغري المسؤولين بممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر مما في المجتمعات ذات الموارد المحدودة[2].

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والاجتماعية للفساد الاقتصادي.

الفرع الأول: السياسية

إن الأسباب السياسية لظهور ظاهرة الفساد كثيرة تختلف من بلد إلى آخر، ولكن نذكر أهمها:

***غياب الرقابة الشعبية والإدارية عبر مؤسسات المجتمع المدني[3]:**

كذلك فإن ضعف وجود رقابة فعالة يعكس في الحقيقة أهمية محاربة الفساد في نظر القيادة السياسية، تلك الرقابة تعد الخط الأول للدفاع ضد الفساد، ويتطلب ذلك توفر العناصر التالية:

-المشرفون الأكفاء.

-مكاتب مراجعة جيدة.

-قواعد واضحة للسلوك والأخلاق.

-إجراءات جيدة وواضحة لممارسة الرقابة.

ولأن الحكومات الضعيفة لا يتوفر فيها مثل هذه العناصر، فإن اكتشاف الفساد يتم غالبا بواسطة المصادفة أو من خلال التقارير من خارج المؤسسة ومنها وسائل الإعلام.

---

(1)-عبد المجيد بوزيدي: الاقتصاد غير الرسمي تهديد حقيقي، جريدة الخبر ،مرجع سابق، ص8.

(2)-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص377.

(3)-عبد الرحمن تيشوري:الفساد:مفهوم ظواهر، أسباب، نتائج، حلول.الموقع الالكتروني :

www.rezqor.com/debat/show.art-1/02/2006

وفي تلك الحكومات الضعيفة نجد أن التقارير الرقابية ترسل عادة بصورة سرية إلى الرؤساء المباشرين بدلا من إرسالها بصورة علنية إلى الهيئة التشريعية أو القضائية، وفي حالات أخرى ليس لهذه الهيئات القوة لفرض العقوبات، كما لا تتم المتابعة المستمرة لمثل هذه التقارير[1].

ومن المعتاد أن يكون الخضوع للمساءلة ضعيفا وكثيرا ما يكون التنافس السياسي والحريات المدنية مقيدين، وتكون القوانين والمبادئ الأخلاقية في الحكومة موضوعة بشكل سيء، إذا ما كان لها وجود بالمرة والمؤسسات القانونية المكلفة بتنفيذها غير مهيأة بهذه الوظيفة المعقدة على نحو جيد، كما أن مؤسسات الرقابة التي توفر المعلومات التي تستند إليها عمليات الكشف والتنفيذ مثل المحققين والمحاسبين والصحافة ضعيفة.

فإن الكشف عن الرشوة يكون في غاية الصعوبة وحتى لو كان الكشف عنها متيسرا فإن العقوبات تترع إلى أن تكون هينة عندما يكون الفساد منهجيا فمن الصعب معاقبة أحد الأشخاص بقسوة عندما يكون من المحتمل أن الكثير من الآخرين (وكثير ما يشملون "القائمين على الإنفاذ") مذنبون بنفس القدر كما أن خطر فقدان المرء لوظيفته الحكومية، يكون تأثيره الرادع محدودا عندما يكون الأجر الرسمي منخفضا[2].

*انعدام الشعور الوطني نتيجة الانتهازية الوصولية باعتبارها قيمة سلوكية للارتقاء إلى المراكز الإدارية والمؤسسات الاقتصادية والخدمية[3].

وأيضا عندما لا تهتم القيادة السياسية بمحاربة الفساد، لأنها في هذه الحال تعطي الأسوة والمثل لباقي مسؤولي الدولة، وتزداد الطامة عندما يشترك القادة أنفسهم في أعمال الفساد، وعندما يتغاضون عن مثل هذه الأعمال لأقاربهم أو أصدقائهم، وبالطبع لا يتوقع أن يفعل الموظفون الحكوميون ما لا يفعله رؤساؤهم[4].

*الانفتاح الاقتصادي التدريجي بعد اقتصاد مخطط مركزيا وموجه على إثر انهيار الأنظمة الاشتراكية وما يرافق هذه الحالة الانتقالية من عدم وجود ضوابط قانونية الأمر الذي سمح بظهور

---

(1)-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص379.

(2)-شيريل وجراي ودانيال كوفمان: الفساد والتنمية، مجلة التمويل والتنمية، ع1، مج35، مارس 1998.

(3)-عبد الرحمن تيشوي، الفساد: مفهوم، ظواهر، أسباب ونتائج، مرجع سابق .

(4)-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص379-380.

قوى طفيلية فاسدة، نهبت أغلب ثروات البلاد عبر شركات وهمية وأيضا البيروقراطية والقوانين الجامدة غير الواضحة تشكل مستنقعا جيدا لانتشار الرشوة والفساد الإداري، فلا يمكن إنجاز وتسيير المعاملات والمشاريع إلا عبر مؤسسات بيروقراطية مما يفسح المجال للفساد أن يتغلغل في وسط الجهاز الإداري[1].

الفرع الثاني: الاجتماعية

حين بدأت أعداد المفسدين والفاسدين تتزايد في بعض المجتمعات النامية والمتخلفة، ظهر التفسير البيئي للفساد ولممارساته ووفقا لوجهة النظر هذه يرجع الفساد للعوامل المحلية والظروف البيئية المجتمعية التي تحيط بالمنظمات وبالعاملين فيها، فسلوكيات الفساد لا تبدأ من فراغ وإنما تسببها عوامل اجتماعية محيطة بها. ومن هذه العوامل ما يلي[2]:

***الفقر:** إن الفقر إذا تغلغل في مجتمع أدى إلى هلاكه وتدميره، والفقر عقبة كبرى في وجه التنمية، إذ يعتبر الفقر سببا مباشرا من أسباب الفساد الاقتصادي، لأن عدم توفر الأمن الاقتصادي وسوء الغذاء والكساء والرعاية الاجتماعية الضرورية تؤدي إلى تكوين اتجاهات خطيرة تنحو إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه، وقد انتهت دراسات في علم الاجتماع الجنائي إلى وجود علاقة قوية بين الفقر والجريمة، حيث كان الفقر سببا رئيسيا في الإجرام، فقد كان 27% من المنحرفين ومرتكبي الجرائم يرجع إلى الأسر الفقيرة، وتشير نتائج كثيرة من البحوث إلى زيادة معدلات الجريمة بين المجرمين الذين ينتمون إلى الطبقات الفقيرة، حيث تشير كذلك إلى بطالة المنحرف قبل ارتكابه للجريمة وعدم كفاية دخله أو دخل أسرته.

وإلى جانب الفقر هناك تكاليف المعيشة الباهضة التي فرضت أوضاعا اجتماعية مأسوية فالعزوف عن الزواج في سن مبكرة مما أفقدهم الإحساس بالانتماء الأسري والعائلي وجعل سلوكهم يتسم باللامبالاة والإحباط وقبول الفساد وتبريره، لذا تغير سلوك الناس وأضحى الهدف المنشود هو

---

[1]-عبد الرحمن تيشوي: الفساد: مفهوم، ظواهر، أسباب، نتائج، حلول، مرجع سابق.

[2]-خلف بن سليمان النمري: الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص13.

العائد المادي الكبير والسريع نظرا لازدياد أعباء المعيشة الحديثة والحاجة إلى اقتناء السيارة والموبايل وهذا مهّد للفساد ونمّاه[1].

***البطالة**: تؤكد الدراسات الميدانية على وجود علاقة بين البطالة والجريمة في العالم العربي، كما أن النظام الاقتصادي الرأسمالي المطبق في الدول الرأسمالية رغم الرخاء الذي يعيشه لم يتمكن من القضاء على البطالة التي تعتبر من أهم العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وخاصة الجرائم الاقتصادية.

***نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع**: عندما تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة في المجتمع يميل المسؤولون الحكوميون لتفضيل أقاربهم وأصدقائهم ومجاملتهم ويؤدي هذا إلى ظهور الفساد في المجتمع، حيث يعطي مثلا لأقارب المسؤولين الكبار الوظائف المهمة التي يستطيعون من خلالها تحقيق المكاسب الخاصة غير المشروعة وعلى العكس من ذلك يلعب تزايد وعي أفراد المجتمع حول مشكلة الفساد ونتائجها المالية، دورا مهما في محاربة الفساد.

***تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها**: في هذه الحال تقبل تلك القوانين أكثر من تفسير، ما يتيح لمفتشي الضرائب قوة تقديرية في تطبيق الحوافز الضريبية وتحديد تلك الضريبة، وهكذا تشير التقارير إلى تشغف العديد من الأفراد للعمل في مصالح الجمارك والضرائب على الرغم من انخفاض مستويات الأجور فيها، كما أن وجود حسابات خارج الموازنة يزيد أيضا في نمو الفساد لأن تلك الحسابات لا تكون خاضعة للرقابة البرلمانية، مقارنة بحسابات الموازنة العامة.

ويعتبر ارتفاع تكاليف المعيشة في كثير من بلدان العالم ودون أن يتحقق الارتفاع المناسب في دخول الأفراد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم كمحاولة التهرب من سداد الضرائب أو الرسوم الجمركية بالاتفاق مع بعض الموظفين المسؤولين عن هذه الأعمال مقابل رشوة، وهذا ونتيجة للانحراف بالوظيفة العامة في الحصول على أرباح أو منفعة وانتشار الفوضى في الإدارة والمجتمع[2].

---

[1]-عبد الرحمن تيشوي: الفساد: مفهوم، ظواهر، أسباب ونتائج، مرجع سابق.

[2]-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص380.

***الهجرة:** إن الهجرة عامل من عوامل عدم الاستقرار الاجتماعي للعاملين والذي يؤثر على نفسيه كل مغترب في المهجر وأسرته في الوطن إضافة لاختلال التركيب الاجتماعي، حيث تزداد نسبة النساء والأطفال المقيمين وفي ظل غياب رب الأسرة يحرم الأبناء من الإشراف والتوجيه وتحمل العبء الزوجة، ويؤدي ذلك إلى انحراف لدى الأبناء لعدم قدرتها على التوجيه والإرشاد والمتابعة المستمرة، وربما يمتد الانحراف إلى بقية أفراد الأسرة.

إن المهاجرين بشكل عام سواء كانت الهجرة داخلية أم خارجية بالبلدان العربية أو بمكان آخر يمرون بمشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية تؤدي في الغالب إلى الجريمة وارتكاب المخالفات نظرا لعدم التكيف مع ظروف الحياة الجديدة والصعبة التي يواجهونها.

وعدم الاستقرار الأمني في النفس والممتلكات والصحة، حيث يقلق الناس على مستقبلهم ومستقبل أبناءهم فيبادرون إلى قبول الرشاوى والفساد لمواجهة ذلك[1].

***انخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمة الفساد على الرغم من تفشي الظاهرة:** وهكذا نجد في غالبية الدول فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونا والجزاءات والعقوبات الفعلية، كما تتسم الإجراءات الإدارية التي يتم اتباعها عادة لمعاقبة الموظف العام الفاسد بأنها بطيئة ومرهقة وغالبا ما تمنع العوائق القانونية والسياسية والإدارية التطبيق الكامل أو العاجل للعقوبات[2].

المطلب الثالث: أسباب أخرى للفساد الاقتصادي.

يرى بعض المحللين أن للفساد الدولي دورا هاما في انتشار بعض أشكال الفساد في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، فكثيرا ما يقال إن الفساد في أمريكا اللاتينية هو أحد ملامح التوطن الاستعماري للقارة منذ زمن بعيد حتى وقتنا الحالي، كما أنه يعكس عمق التقاليد الثقافية والاجتماعية الموروثة التي كانت ضد التغيير.

ويرى آخرون بأن جذور الفساد تعود إلى السيطرة التاريخية للدولة على الشؤون الاقتصادية والسياسية، مما خلق فرصا لجني الريع والبحث عنه من جهة، ومن جهة أخرى أضعفت هذه السيطرة من قدرة المواطنين على محاسبة السياسيين والرسميين على تصرفاتهم الفاسدة وفي إفريقيا فإن الفساد

---

[1]-عبد الرحمن تيشوي: الفساد: مفهوم، ظواهر، أسباب، نتائج، حلول، مرجع سابق.

[2]-حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص381.

الممتد هو أحد ملامح الدول التي مرت بتجربة استعمارية، لكن هذا لا يمنع من وجود دول أخرى في هذه القارة تعاني من الفساد رغم أنها لم تستعمر كإثيوبيا وليبيريا وعليه يمكن القول بأن حالات الفساد المعاصرة في إفريقيا لا يمكن تفسيرها كلية بالاستعمار، كل ما في الأمر أن النظم الاستعمارية في هذه القارة تركت دمارا مؤسسيا، تمثل في الاعتماد الكبير على المساعدات الخارجية التي يمكن اعتبارها متغيرا مفسرا للفساد في هذه الدول[1].

وإن الدول النامية أكثر خصوبة وملائمة للفساد عن الدول المتقدمة والمتحضرة لأن الفقر والتخلف والجهل تعد مناخا ينعش الفساد ويغذيه، فالفساد إذا سلوك فردي ومؤسسي تسهم في ممارساته خيارات الأفراد وقدراتهم الإدراكية وتفسيراتهم ورؤيتهم للظروف المحيطة بهم سواء كانت داخل منظماتهم أو في مجتمعاتهم وعلى تقييمهم للبدائل المتاحة إزاء المواقف التي تواجههم وتقرر تغليب خيار الانحراف والفساد أو خيار النزاهة والاستقامة، فقد يجد بعضهم أن الفساد هو الحل الأمثل لمعالجة ظروفه الشخصية المحيطة به، بينما يؤثر الآخر بديل الصبر والتحمل والصمود أمام المغريات[2].

وهناك أسباب إدارية وتنظيمية نذكر منها: تعدد التشريعات الناظمة لموضوع واحد وعدم التحديد الواضح للمسؤولية وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وفي الزمن المناسب، وعدم وضوح الأهداف على مستوى القيادة العليا والقيادات التنفيذية، وعدم الاهتمام بطرائق العمل وأساليبه[3].

وأما الرؤية العصرية المفسرة لأسباب الفساد العالم الجديد تتمثل في العوامل الخارجية الدولية التي تحيط بالدول وبالمجتمعات وتفرض عليها أنماط من النظم والسياسات والإجراءات التي تحمل في طياتها وثناياها بذور الفساد وميكروباته وآلياته.

فالفساد لم يعد مجرد ظاهرة بل صار الفساد المعاصر إحدى دقائق الحياة سواء كان ذلك على صعيد المنظمات أو على صعيد المجتمعات.

---

[1]-عبد الله بن حسن الجابري: الفساد الاقتصادي: أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، مرجع سابق، ص12.

[2]-عامر الكبيسي: الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، مرجع سابق، ص68.

[3]-عبد الرحمن تيشوي: الفساد: مفهوم، ظواهر، أسباب، نتائج، حلول، مرجع سابق.

وأيضا إن العولمة التي جعلت من الدول والقارات بمثابة القرى والجزر المترابطة اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، قد صيرت من الفساد ظاهرة دولية يمارسها الكبار والسادة تحت شعار ومسميات جديدة وغير آليات ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

كما أن لثورة التكنولوجيا والمعلوماتية ولشبكات الاتصال عبر القنوات الفضائية والأقمار الاصطناعية وللبرمجيات الإلكترونية وعنكبوتيات الإنترنت دور في جعل الفساد ينتقل عبر القارات والمحيطات عبر نقرة على فأرة تفوق سرعتها سرعة الضوء.

إذا فالفساد هنا لم يعد فرديا أمام هذا المدير وذاك أو أمام هذه المنظمة وتلك أو لهذه الدولة ونظيرتها، فالكل سواء في تنفسهم لهواء البيئة الموبوءة[1].

[1]-عامر الكبيس: الفساد والعولمة، تزامن لا توأمة، مرجع سابق، ص70.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

تتفق تعريفات الفساد الاقتصادي على اعتبارها ظاهرة خطيرة تكمن في سوء استخدام الموقع العام لتحقيق مصالح شخصية حيث يرجع البعد التاريخي لهذه الظاهرة مع بداية الخلافة على الأرض إلى يومنا هذا .

والفساد كظاهرة مرضية تعود أسباب نشأتها وانتشارها إلى أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية؛فتدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية والذي يأخذ أشكال مختلفة كمنح الإعانات الحكومية والتحكم في الأسعار ،تعتبر من الأسباب الاقتصادية الرئيسية لظهور الفساد إلى جانب اتساع القطاع العام وانخفاض الأجور فيه وازدياد رقعة الاقتصاد الخفي.أما الأسباب السياسية فتختلف من بلد إلى آخر ومن أهمها نذكر غياب الرقابة الشعبية والإدارية عبر مؤسسات المجتمع المدني وانعدام الشعور الوطني نتيجة الانتهازية والوصولية،كما يرجع الفساد إلى العوامل المحلية والظروف البيئية المجتمعية كالفقر والبطالة والهجرة إلى الموروث الاستعماري للدول النامية والقوى الدولية كالاستثمار الأجنبي والمساعدات الأجنبية ونحو ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

حالات من الفساد الاقتصادي وآثارها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: حالات من الفساد الاقتصادي وآثارها.

تمهيد

من خلال هذا الفصل نحاول أن نستعرض حالات من الفساد الاقتصادي التي تظهر في معظم دول العالم بصفة عامة وفي البلاد الإسلامية بصفة خاصة، ومن خلال هذه الحالات لظاهرة الفساد الاقتصادي يمكن معرفة آثارها على مسار التنمية في الاقتصاد الوطني، وسوف نأخذ الاقتصاد الجزائري نموذجا لانتشار هذه الصور وآثارها، وسوف تتوزع دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حالة الرشوة.

المبحث الثاني: حالة التهرب الضريبي.

المبحث الثالث: حالة غسيل الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:حالة الرشوة.

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تقع من موظفي المصالح العمومية، و هي وجه من وجوه أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188] و الرشوة هي وجه من اوجه الفساد المنتشر بصورة كبيرة و نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه الجريمة و بيان آثرها و خطرها كالآتي:

المطلب الأول: مفهومها و حكمها:

الفرع الأول: مفهومها:

***لغة:** رشا الرشوة: فعل الرشوة، يقال رشوته و المراشاة: المحاباة.

الرشوة: والرُشوة والرِشوة: الجعل و الجمع رشى و رشي.

قال سيبويه من العرب من يقول: رُشوة ورُشَى ومنهم من يقول: رِشوه ورشِ.

والأصل رَشَى، وأكثر العرب يقول: رَشِى، ورشاه، يرشوه رشوا: أعطاه الرشوة و قد رشا رشوة وارتشى منه رشوة إذا أخذها، و رشاه حاباه، و ترشاه ، لا ينه ،و راشاه إذا ظاهره.

قال ابن الأثير: الرشوة و الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة .

و استرشى في حكمه، طلب الرشوة عليه[1].

يقول ابن فارس: الراء و الشين و الحرف المعتل (رشى) اصل يدل على سبب أو تسبب للشيء برفق و ملاينة[2].

- **الرشوة في اصطلاح فقهاء القانون:**

الرشوة في القانون هي (جناية تقوم على فكرة الاتجار بالوظيفة) [3].

و يعرفها الفقه الحديث بأنها اتجار الموظف العام في أعمال و ظيفته بتقاضيه أو قبول أو طلبه

---

[1]-ابن منظور: لسان العرب المحيط،مادة رشى، مرجع سابق، ج2 ،ص 1171-1172.

[2]-أبي الحسن أحمد بن الفارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة،تحقيق عبد السلام هارون،دط،د ت ،دار الفكر،ج2 ،ص 397 .

[3]-محمد المنصور أحمد الباز: أحكام المال الحرام ط1، 1998،دار النفائس، الأردن، ص 52.

أما أموال الناس بالباطل و حرمة إرشاء الحكام ليقضوا للراشي بمال غيره.

قال القرطبي :«من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل. ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك و أنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر»[1].

و قوله تعالى :«**سماعون للكذب آكلون للسحت**».[المائدة 42].

قال الجصاص في تفسيره الآية :«اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم و اتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى [2].

فالذي يقبل الرشوة من الموظفين العاملين على خدمة الجمهور يكون قد أخل بالأمن و أفسد نظام الحكم ، فالراشي و المرتشي مجرمان آثمان ،يدفع الأول أجرا على فساد العدل ، ويأخذ الثاني أجرا على الإخلال بالأمن والمال الذي يأخذه المرتشي سحت و نار يعاقب عليه عقابا أليما ، لأنه يهدم شريعة قام عليها ركن العدل بين الأمم ، فقد أخبرنا سيدنا رسول الله ﷺ عن الحاكم فقال: «...إذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى، و ارتشى في حكمه وجابى شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسة مئة عام»[3].

من السنة : هناك أيضا أدلة من السنة النبوية على تحريم الرشوة و توعد رسول اللهﷺ آكل الرشوة و المتعاملين بها بالطرد و الإبعاد عن مضان الرحمة كما جاءت الأحاديث مصرحة بذلك فعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال :«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»[4].

في قانون العقوبات الجزائري : يفرض القانون عقوبات لجريمة الرشوة و يعتبرها من أخطر

---

[1] – أبوعبد الله القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، دط، 1387هـ/1967م، دار الكتاب العربي، مصر ج2، ص338.

[2] أبو بكر بن علي الجصاص: أحكام القرآن، دط، 1347هـ، المطبعة البهية المصرية، إدارة الملتزم، ج2، ص526.

[3] أخرجه الحاكم بسنده إلى ابن عباس،كتاب الأحكام،المستدرك على الصحيحين دط،دت،دار الكتاب العربي،بيروت، ج4،ص103 .

[4] –أخرجه أحمد بن حنبل بسنده ألى عبد الله بن عمر، مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال،دط،دت، دار الفكر،بيروت، مج2، ص164.

الجرائم و مواد القانون كالآتي[1] :

-المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري الصادر في 8 جوان 1966 :«يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى، وذلك:

1- القانون رقم 15/90 المادة ثلاثة: ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية لأداء عمل وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أداء عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له.

2- ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

3-ليقوم بصفته قاضيا أو عضو محالفا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الأطراف أو ضده.

4-ليقوم بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان و قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل. أو بإعطاء بيانات عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة.

وكذلك المادة 126 مكرر لقانون رقم 15/90 المادة 4 و المادة 127 (القانون رقم 04/82 المادة 1) (الأمر رقم 156/66) و المواد(128-129-130-132-133-134).

المطلب الثاني: أركانها.

تقوم جريمة الرشوة على مجموعة من الأركان هي:

1-صفة الجاني (المرتشي):وهو الموظف العام، وهو كل من يعهد إليه بوظيفته عامة بموجب قرار تصدره السلطةالمختصة[2].

---

[1]-قانون العقوبات الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص15.

[2]-أنور العمروسي، أمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، مرجع سابق، ص64.

فلا يمكن بهذا الاعتبار أن يرتكب جريمة الرشوة إلا موظف عمومي، ويراد به كل شخص يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة في إدارة أو مصلحة عامة، سواء كانت تابعة مباشرة للحكومة المركزية لإحدى السلطات أو الهيئات الإدارية اللامركزية كالولايات والمدن والقرى والمؤسسات العامة، ويشترط في اكتساب هذه الصفة للموظف أن يكون قرار التعيين في الوظيفة صحيحا بصدوره من السلطة القائمة التي تسلمه طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، لأن بطلان القرار الصادر بتعيين الموظف يحول دون تطبيق أحكام الرشوة عليه متى أخذ أو قبل أو طلب منفعة أو عطية مقابل عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، كما يشترط أن تثبت هذه الصفة للموظف وقت العمل، فلو كان ذلك قبل تولية الوظيفة أو بعد عزله أو انصرافه عنها، فإن أحكام الرشوة لا تنطبق عليه وإنما تطبق عليه أحكام أخرى، كأحكام النصب مثلا، والواقع أن إطلاق اسم الموظف العمومي هو من باب التغليب لأن المنع هنا يشمل جميع المستخدمين في الإدارة والمندوبين بأجر والمحكمين والخبراء[1].

2-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بطلب أو قبول عطية أو وعد أو تلقي هبة أو هدية، أو أية منافع أخرى مقابل أدائه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته لصالح الراشي، ونظرا إلى سعة هذه النشاطات التي ذكرت فإن الفقهاء يحصرون الركن المادي عادة في بعض منها، كالأخذ والقبول والطلب وتفصيلها كما يأتي:

-**الأخذ:** ويشتمل في دفع المعجل الذي يدل على حصول الموظف فعلا على مطلبه ولا يشترط في هذا أية وسيلة معينة وإنما تكفي في ذلك البينة والقرائن[2].

-**القبول:**هو تعبير عن إرادة يستجيب به الغير لطلب الموظف، وقد يكون ما طلبه الموظف وعدا مجردا أو عطاء منجزا، وقبول الطلب في الحالتين يصلح لقيام الجريمة ويشترط في القبول أن يكون جديا، فإن تظاهر به الغير لتسيير القبض على الموظف المرتشي كان غير معتبر لأن القبول غير

---

[1]-أحمد مطاطلة: جريمة الرشوة ومسؤولية المرتشي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأصالة، ع29، 1975، الجزائر، ص127.

[2]-المرجع نفسه، ص128.

الجاد يعدل عدم القبول وبصدور القبول من الجاني تقع الجريمة ولو عدل بعد ذلك عن قبوله[1]. وبناء على هذا لا تتم الجريمة إلا إذا التقى القبول مع الإيجاب على موضوعها[2].

وتقع جريمة الرشوة ولو كان القبول معلقا على شرط إذ تعتبر الرشوة قد تمت بمجرد القبول بصرف النظر عن الشرط، وليس للقبول شكلا خاصا فيصح أن يقع بطريقة القول أو الكتابة أو الإشارة، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنا وإثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات[3].

-الطلب: تقع جريمة الرشوة بمجرد الطلب، وهو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العام المختص، يطلب فيه مقابل لأداء عمله الوظيفي[4]، شرط أن يتصل هذا الطلب بعلم ذي الحاجة أو وسيط ومحل الطلب يكون إما عطية وتسميه محكمة النقض بالاستعطاء، وإما وعدا بعطية وتسميه بالاستبعاد[5].

ولا يشترط لطلب الموظف شكل خاص، فقد يكون شفاهة أو كتابة كما يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن الموظف المقابل لنفسه أو لغيره فتقوم جريمة الرشوة[6].

ويعد الطلب شروعا في جريمة الرشوة باعتباره بدءا في التنفيذ فالموظف الذي يكتب ما يطلبه من عطية في رسالة نظير أداء ما، ويضبط عند تسليمه الرسالة لصاحب المصلحة، وقبل أن يقبضها يعتبر شروعا في رشوة، ولا يغير من ذلك القول بأن هذا الفعل كان يشكل مجرد عمل تحضيري قبل تجريم الطلب، لأن الطلب نفسه كان يشكل شروعا، فالشروع متصور في حالة الطلب وهو يكفي لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءا في التنفيذ، وهذا غلط المشرع عقوبة الشروع في الرشوة في حالة الطلب غير المستجاب، أو الغائب إلى عقوبة الرشوة التامة[7].

---

(1)-عوض محمد: الجريمة المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص50.

(2)-حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية،مرجع سابق، ج15، ص26.

(3)-محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات "القسم الخاص"، توزيع مكتبة الصحابة،د ط، 1989، ص66-67.

(4)-محمد زكي أبو عامر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي "القسم الخاص"، الدار الجامعية، دط، دت،ص373.

(5)-محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص67.

(6)-محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي: مرجع سابق، ص374.

(7)-محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص68-69.

-موضوع الرشوة: تعرضت المادة 107(من ق ع) لتعريف هذا المحل بقولها «يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية».

والمقصود بموضوع الرشوة هو حصول المنفعة أو العطية وهي التي ينصب عليها فعل الأخذ أي الطلب ولا عبرة بنوعها أو قيمتها أو الشكل الذي تقدم فيه، وإنما يكفي أن تكون المنفعة شيئا ماديا نقودا، مجوهرات، ملابس أو مأكل، بل يصح أن تتمثل في خدمة يؤديها المرتشي لصالح الراشي كأن يعمل على ترقيته أو نقله من مكان إلى آخر، وسواء في ذلك أن يكون المستفيد من المنفعة المطلوبة هو المرتشي نفسه أو شخص آخر يتم الاتفاق عليه، إذ قد تسلم الأشياء المطلوبة إلى المرتشي أو إلى شخص يدعي بالمستفيد من الرشوة كطلب الموظف تعيينا مقابل عمله صديقه في وظيفة، أو أن يسعى له في ذلك وإذا سلمت الرشوة إلى زوجة الموظف أو ابنه دون علم منه فلا يكون مرتشيا ولا يسأل عن ذلك إلا بعد أن يعلم بها ويوافق عليها وإلا فلا رشوة[1].

-مقابل الرشوة (الفائدة): والمقصود بمقابل الفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل في فعل أو امتناع والغالب أن يكون العمل الوظيفي إيجابيا كإعطاء الموظف رشوة مقابل إصدار ترخيص لصاحب الحاجة أو إعطاء القاضي رشوة مقابل إصدار حكم في دعوى، أو إعطاء رشوة للموظف الإداري لمجرد الإسراع في إنجاز الأوراق، أو مدير المدرسة لقبول أوراق أحد الطلبة، ولكن العمل الوظيفي قد يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل كضابط الشرطة الذي يتلقى عطية نظير الامتناع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة أو الطبيب الذي يتلقى مبلغا نظير التعاطي عن تشريح جثة شخص مات بطريقة غير طبيعية، كما يستوي أن يكون العمل متطابقا مع مقتضيات الوظيفة أو غير متطابق مع تلك المقتضيات، وبمعنى آخر لا أهمية لكون العمل حقا أو غير حق، إذ تقوم جريمة الرشوة، ولو كان العمل الوظيفي متطابقا من كل الوجوه، مع القوانين واللوائح والتعليمات والتجريم في هذه الصورة، إنما هو تعبير عن العلّة الحقيقية التي تكمن وراء تجريم الرشوة، وهي الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها والحفاظ على نزاهتها ومقتضيات الثقة فيها[2].

---

[1]-أحمد مطاطلة: جريمة الرشوة ومسؤولية المرتشي في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص129.

[2]-محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات "القسم الخاص"، مرجع سابق، ص76-78.

3-الركن المعنوي:

-القصد الجنائي: يتمثل هذا في أن الرشوة جريمة عمدية تقوم على غرض نفعي يتطلب من الجاني العلم بخطورة الجريمة، وإدراك عواقبها، ويشترط لتوافر القصد الجنائي فيها أن تنصرف إرادة الموظف إلى أخذ العطية أو المنفعة أو طلبها أو قبول الوعد بها عالما بالغرض الذي بذل من أجله كثمن للعمل الذي يؤديه أو يمتنع عنه، فإذا تجرد عمله من هذا العلم بأن اعتقد أن المال الذي يبذل له إنما يستوفي به دينا عليه مثلا أو لا يعدوا أن يكون هدية بريئة، فإنه لا يكون مسؤولا عن ارتكاب جريمة الرشوة(1).

المطلب الثالث: حجمها ومخاطرها.

سجلت الجزائر رفقة مصر أعلى مستويات الرشوة والعمولات حسب تقدير البنك العالمي في آخر تقرير له تحت عنوان "تقرير الرقابة الشاملة 2006"، وقد قدرت نسبة العمولات والرشاوى التي تدفعها الشركات التي تسعى إلى القيام بأعمال في الجزائر بـــ6% مقابل 8% لمصر.وأضاف التقرير الخاص بالبنك أن عامل الرشوة والعمولات إضافة إلى البيروقراطية الإدارية من بين أهم الظواهر السلبية التي يعاني منها عدة دول، واستناد إلى الأرقام والتقديرات المقدمة فإن هناك تفاوتا بين الدول في هذا المجال وتبقى الجزائر ومصر من الدول التي تعاني من مثل هذه الظواهر السلبية، فحسب تقدير البنك العالمي، فإن نسبة الدفع غير الرسمي من قبل المؤسسات والشركات التي تقوم بأعمال ما أو تتعامل مع البلد، أي كافة أشكال العمولات والرشاوى، تقدر بـــ6% من جملة الصفقة أو المبيعات بالنسبة للجزائر وتعد هذه النسبة من بين أعلى النسب المقدمة مقارنة بتلك التي تسجلها دول أخرى مماثلة، فباستثناء مصر التي سجلت أكبر نسبة 8%، فإن دولا عديدة تراوحت النسبة فيها بين 1 إلى 4,9%، فيما تمت الإشارة إلى عدم توفر المعطيات والدراسات الكفيلة بتحديد نسب في العديد من الدول مثل تونس والمغرب، ويبقى مؤشر الرشوة في الجزائر مرتفعا نوعا ما على غرار السنوات الماضية، حيث تقدر بـــ 2,8% وهو مؤشر يعادل عشر نقاط، أي أن الجزائر من بين الدول التي

---

(1)-أحمد مطاطلة: جريمة الرشوة ومسؤولية المرتشي في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص190.

تعاني في هذا المجال[1].

وأوضح تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم 2005 أن الرشوة في الجزائر، تفوق 6% من أرقام أعمال الشركات، وأضاف التقرير أن 75% من الشركات التي كانت محل الدراسة اعترفت بقيامها بدفع الرشاوى عند التعامل مع المسؤولين وقال التقرير إن العديد من الشركات تنظر إلى الفساد على أنه أشد العقبات أمام أعمالها إلى جانب النفوذ الكبير الذي تتمتع به الشركات والحماية السياسية لها.و أوضح التقرير أن الرشوة في الجزائر قد تصل إلى مضاعفة التكاليف التي ينص عليها التنظيم، مما يدفع الشركات إلى العزوف عن الاستثمار رغم الجهود الحكومية المبذولة.وجاء التقرير ينص عن التراجع الخطير للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، حيث تراجعت إفريقيا إلى المرتبة 9 بحوالي 600 مليون دولار فقط، وهو ناتج عن التعقيدات والعراقيل البيروقراطية التي تجابه الاستثمار في الجزائر.وصدر تقرير عن منظمة الشفافية الدولية إلى الانتشار الخطير والواسع للرشوة والارتشاء في الجزائر، مما جعلها تحتل المرتبة 88 من بين حوالي 120 دولة في العالم شملها التصنيف وخلص التقرير السنوي الذي صدر عن البنك الدولي إلى أن تعجيل النمو وتخفيض أعداد الفقراء يقتضي من الحكومات تخفيف حدة المخاطر المتعلقة بالانتشار الواسع النطاق للرشوة التي سجلها التقرير[2].

المطلب الرابع: آثار ها.

للرشوة آثار مالية وأخرى اقتصادية واجتماعية نذكر منها:

الفرع الأول: الآثار المالية

تعتبر الرشوة أهم تعبير عن الفساد المالي، وهي كذلك فعلا لأنها تطال الدوائر الإدارية ودوائر الخدمات على كافة المستويات، ولا يكاد يخلو بحث أو دراسة أو مقال أو تحليل لظاهرة الفساد، إلا وأسهبت في تحليل مسبباتها ونتائجها، وهناك جمعيات غير حكومية اقترن اسمها بمحاربة الرشوة.

وفي البلاد العربية يقترن انتشار الرشاوى بكل من نوعي (الفساد الكبير) و(الفساد الصغير)، وبدءا من الصفقات العمومية ومنح رخص الاستغلال في منشآت القطاع العام إلى الإنفاق على شراء الأسلحة إلى توفير الخدمات الإدارية وتسريحها إلى شراء المناصب المرموقة في إدارة الشركات وتسيير

---

[1]-ص.ح: الجزائر تسجل أعلى مستويات الرشوة والعمولات، جريدة الخبر، ع4732، الأحد 18 جوان 2006 المرافق لـ22جمادى الأولى، 1427، ص6.

[2]-تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم 2005.

الموارد البشرية.وتذهب منظمة الشفافية الدولية إلى أن الفساد المتعلق بمنح الصفقات خارج محددات المنافسة من شأنه أن يضعف موارد الحكومة ويزيد من الإنفاق العام, ولعلّ أخطر ما في الرشوة من مميزات أنها حازت على مشروعية شبه رسمية، وحتى في الثقافة الشعبية حازت على قدر معتبر من القبول العام وتكاد تصبح واحدة من ملامح البلاد النامية عموما[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

للرشوة آثار اقتصادية يمكن بيانها كالآتي[2]:

1-تقلل الرشوة من نوعية المرافق العامة وكفاءتها: يتحقق ذلك بالطبع عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة، لأنه سيؤدي إلى منح عقود الأشغال العامة للمؤسسات الأقل كفاءة -التي تدفع رشا- ويقلل هذا بدوره من نوعية وكفاءة الخدمات العامة ولا يشجع المشروعات الإنتاجية والتحويلية على الاستفادة من وفورات الحجم من هذه المشروعات والنمو الاقتصادي الناجم عنها.

2-تشوه الرشوة تركيب النفقات العامة: ففي ظل الفساد يميل المسؤولون الحكوميون إلى الاهتمام بأنواع النفقات العامة التي تخلق فرصا أكبر للربح من خلال الرشا، وفي هذا المجال سوف يميلون للإنفاق على المشروعات الكبيرة التي يصعب متابعة أرقامها كمشروعات البنية التحتية ذات النوعية المنخفضة أو أنظمة الدفاع المتقدمة ولا يميلون للإنفاق على الكتب والمدرسين والصحة العامة، ولا شك في أن ذلك يتعارض مع الكفاءة الاقتصادية معدلات العائد الاجتماعي الأعلى التي تتحقق مادة نتيجة الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والإنفاق على تنمية الموارد البشرية وعلى الأنشطة الإبداعية بوجه خاص.

3-تشوه الرشوة الأسواق وتخصيص الموارد: يتحقق ذلك من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة وعلى نظم التفتيش لتصحيح فضل السوق، ومن ثم لا تمارس الحكومة أنشطتها الرقابية بصورة جيدة على البنوك والمستشفيات والتجارة الداخلية، والنقل، والأسواق المالية، وغيرها، ويشوه هذا بدوره من الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وتوفير الحماية لحقوق الملكية، كما يوجه الفساد طالبي الوظائف نحو الميادين التي تتيح لهم توليد دخل إضافي عن طريق الرشوة، كما في

---

(1)-بشير مصيطفى: الفساد الاقتصادي: مدخل إلى المفهوم والتحليات، مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ع6، جويلية 2005، ص13.

(2)-حامد عبد المجيد دراز: المرسي السيد حجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص386-387.

ميادين جباية الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها.

4-تزيد الرشوة من الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل: يقلل الفساد من المقدرة على الكسب للفقراء، لأنهم لن يحصلوا بسببه على نصيبهم الموضوعي من الوظائف والفرص، كما يزيد من درجة عدم العدالة التوزيعية لاستفادة الأفراد في المناصب الحساسة من فرص التربح غير المشروع، ويكون ذلك على حساب أفراد المجتمع الآخرين، حيث ينال أصحاب العلاقات المميزة -عن طريق الرشوة وسائر أنواع الفساد- أفضل الوظائف والعقود الحكومية الأكثر ربحية وما شابه ذلك من الميزات، ويقلل هذا بلا شك من الحافز لدى فئة مهمة من أبناء الوطن للمساهمة بصورة جادة في تحقيق النمو الاقتصادي طالما أن ثمرته لن توزع بصورة عادلة، كما يضعف بصورة واضحة دور الحكومة في إعادة توزيع الدخل.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

إن الرشوة تدل على الخيانة وتساقط القيم وفساد القلوب ومحبة الباطل وكراهية الحق، والدليل على ذلك ما يعاني منه مسيرو البنوك وجمهور العملاء من تجار وصناعيين ومستثمرين وغيرهم، فالرشوة تذهب الكرامة وتعرض للفضيحة في الدنيا والآخرة وهي هضم للحقوق وتدمير الواجب وتؤدي إلى دفن الجدية وذهاب الغيرة على المصالح العامة، وتضييع الأمانة وعدم تقدير المخلصين من أبناء الأمة، فالرشوة إذن خيانة عند جميع أهل الأرض وهي في دين الله أعظم إثما[1]، لهذا قال ﷺ: «لعن رسول الله على الراشي والمرتشي في الحكم»[2].

---

[1] الأخضر عزي : دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية , مرجع سابق ,ص193

(2)-الحديث سبق تخريجه،ص41.

المبحث الثاني: حالة التهرب الضريبي.

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من الصور البارزة للفساد الاقتصادي في الاقتصاديات الحديثة، خاصة أمام كثرة الإصلاحات التي تطال هذا الجهاز وعدم استقراره وما تخلفه ظاهرة التهرب الضريبي من آثار مالية واقتصادية واجتماعية على الاقتصاد الوطني، وعليه يمكن دراسة هذه الظاهرة في المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

التهرب الضريبي هو عبارة عن جميع المخالفات القانونية التي تعني عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو استعمال الفجوات القانونية لصالح التملص من دفع الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال، ولتحديد مفهوم التهرب الضريبي هناك رأيان، فهناك من يرى أنه يوجد فرق بين التهرب والتجنب الضريبي، وهم القانونيين لأنهم يرون أن التهرب الضريبي مخالفة صريحة للقانون الضريبي، والتجنب مشروع نتيجة للثغرات القانونية.

والرأي الثاني وهم الاقتصاديون لا يرون فرقا بين التهرب والتجنب الضريبي، وهو الذي سنوضحه كمايلي:

التجنب الضريبي:

يقصد بالتجنب الضريبي أن يتخلص الفرد من دفع الضريبة دون ارتكاب آية مخالفة لنصوص التشريع الضريبي القائم[1]. وينقسم التجنب الضريبي إلى:

1-التهرب المنظم من طرف القانون: يستند هذا التهرب كون أن الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف –مالية اقتصادية واجتماعية- لذلك ينظم المشرع هذا التهرب المشروع لتحقيق أهداف معينة مثل إخضاع الأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل خاص 15% عوض 30% قصد تشجيع الاستثمار[2]، هذا النوع من التهرب يشبه حالة السجين

(1)-زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، دط، 1998، الدار الجامعية، الكويت، ص185.

(2)-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، ط1، 1425هـ-2004م، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر، ص7.

الذي لا يتم إطلاق صراحة من طرف المعنيين وإنما يعطي له مفتاح السجن ليفعل ذلك بنفسه[1].

2-تهرب ضريبي ناتج عن تغير سلوك المكلف: وذلك من خلال بعض السلوكيات التي يتخذها المكلف بغرض تجنب الضريبة والتي تمثل فيما يلي:

-الامتناع عن استهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة بقصد تفادي دفعها[2] أو الامتناع عن استهلاك سلعة ما مفروضة عليها ضريبة إنتاج أو ضريبة جمركية أو ضريبة على رقم الأعمال، وقد تكون هذه النتيجة بذاتها مقصودة من المشرع الذي يستهدف دفع الأفراد بطريق غير مباشر إلى التقليل من استهلاك السلعة محل البحث مراعاة لاعتبارات اقتصادية واجتماعية مختلفة، كالحد من استيرادها توفير للعملات الأجنبية أو تشجيع الإنتاج السلع البديلة لها أو الحد من استهلاكها حفظا للصحة العامة[3].

ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى ضريبة مرتفعة والانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل[4]، وهنا أيضا قد يستهدف المشرع هذه النتيجة بذاتها تحقيقا لأغراض معينة[5].

3-تهرب عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون: فالأمر يتعلق بتهرب ناتج عن إهمال المشرع، هنا لا يقوم المتهرب بانتهاك القانون المالي ومن ثم فإنه لا يرتكب مخالفة مالية أو جريمة. كما إذا تهرب المكلف من الضريبة عن الأرباح التجارية والصناعية عن طريق التوصل إلى إعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية رغم أن طبيعة النشاط تجارية من حيث الواقع[6]. ومثال ذلك حينما لا يخضع التشريع الخاص بضريبة التركات في بلد ما الهبات لهذه الضريبة فيلجأ الشخص حال حياته إلى توزيع أمواله على ورثته عن طريق الهبة تجنبا لضريبة التركات وينطبق على هذا أيضا ما قد تلجأ إليه الشركة من عدم توزيع جزء من الأرباح على المساهمين واستخدامه لصالحهم سواء في قيامها بسداد ضريبة مستحقة عليهم أو شراء أسهم بقيمة هذا الجزء من الأرباح في شركة أخرى

---

(1)-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، ص64.

(2)-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص7.

(3)-زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص185.

(4)-ناصر مراد ، المرجع سابق، ص7.

(5)-زينب حسين عوض الله ،المرجع سابق، ص185.

(6)-محمد دويدار: دراسات في الاقتصاد المالي، دط، 1996، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص231.

وتوزيعها على مساهميها دون مقابل، أو إبراء هؤلاء المساهمين من الوفاء مما قد يتبقى عليهم من قيمة ما اكتتبوا به في أسهم الشركة وذلك مع بقاء القيمة الاسمية لهذه الأسهم دون تغيير[1].

يتضح مما سبق أن التجنب الضريبي لا يعتبر تهربا حقيقيا، نظرا لعدم التجسد المادي للواقعة المنشئة الضريبية القانونية، لذلك يسعى المكلف استغلال هذه الأساليب حتى يقلص العبء الضريبي، لكن نشير أن التهرب الضريبي الناتج عن وجود ثغرات في التشريع غير مرغوب فيه، حيث لا يسعى المشرع من خلاله تحقيق أي هدف عكس الحالات الأخرى، لذلك يجب معالجة هذه الثغرات لتحسين فعالية النظام الضريبي، رغم احترام هذا المتهرب الإطار الشرعي.

الغش الضريبي: له عدة تعاريف نذكر منها[2]:

1-يعتبر الغش الضريبي حالة من التهرب الضريبي وهو يتم عن طريق الاعتداء المباشر على القواعد المتعلقة بكيفية تحصيل الضريبة.

2-الغش الضريبي هو تصريح إرادي غير صحيح حول الأنشطة والدخول الخاضعة للضريبة، وفي هذا المجال توجد عدة مظاهر للغش الضريبي تمثل فيما يلي:

-عدم تقديم المكلف القانوني تصريحا ضريبيا عن النشاط الخاضع للضريبة معتمدا في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه، وفي هذه الحالة يكون التهرب كليا.

-إدخال السلع المستوردة من الخارج خفية أي عدم التصريح بها لدى الجمارك حتى لا يدفع عليها الضريبة الجمركية.

-تقديم المكلف بالضريبة تصريحا ضريبيا لدى إدارة الضرائب مخالفا للحقيقة حتى تفرض عليه ضريبة أقل مما يجب كأن يذكر في تصريحه دخلا أقل من دخله الحقيقي، أو يذكر قيمة السلعة المستوردة أقل من قيمتها الحقيقية.

المبالغة في تقدير التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة، مما يؤدي إلى تقليص الأرباح

---

[1]-زينب حسين عوض الله:مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص285-286.

[2]-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

المفروضة عليها الضريبة وبالتالي تخفيض الضريبة المستحقة.

إخفاء أو تهريب أموال المكلف بالضريبة حتى لا يدفع قيمة الضريبة بحيث يتعذر على إدارة الضرائب الحصول على مستحقاتها اتجاهه.

- هروب المكلف خارج البلاد، وبالتالي يصعب على إدارة الضرائب تحصيل الضريبة المترتبة عليه. وحتى يعتبر أي سلوك غشا ضريبيا يجب توفر عنصرين أساسين هما[1]:

- العنصر المادي المتمثل في تخفيض الاقتطاع الضريبي بطرق غير مشروعة.

- العنصر الثاني توفر النية السيئة لذلك السلوك.

من خلال الشكلين السابقين يمكن إعطاء تعريف شامل للتهرب الضريبي[2]:

إن التهرب الضريبي يفهم معناه حسب نوعه، فإما أن يكون مشروعا أو أن يكون غير مشروع، فالتهرب المشروع هو التهرب الذي يكون في إطار قانوني يسمح للمستفيدين من ورائه بتجنب الضريبة بطريقة نزيهة، وهذا النوع يترتب عليه اتخاذ إجراءات إدارية موجهة من طرف المصالح الضريبية.

أما التهرب غير المشروع والذي يصطلح عليه بالغش الضريبي، فهو يتمثل في الاعتداء غير القانوني على القواعد المنظمة للضريبة وهذا باستعمال كل وسائل الغش والتدليس ويترتب عن ذلك اتخاذ إجراءات قضائية. والغش الضريبي يؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي دون أي مقابل إيجابي[3].

المطلب الثاني: أسبابه

يرجع انتشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى وجود بيئة توفرت فيها الشروط الملائمة لها، والتي ساعدت في نموها واتساعها لذلك يعتبر وجود التهرب نتيجة توفر أسباب معينة والتي ترتبط بالمكلف وطبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة.

---

[1]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص8-9.

[2]-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

[3]-ناصر مراد: المرجع سابق، ص9.

1-الأسباب المتعلقة بالمكلف:

غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية.

أ-ضعف المستوى الخلقي: والذي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب الضريبي لذلك فهو يتناسب عكسيا من الشعور الوطني في مصلحة المجتمع ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة[1].

ويرجع ضعف الضمير الضريبي لدى الكثيرين من الممولين إلى عدة عوامل منها اعتقاد الشخص أنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، وأن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة وأنها تضر الجماعة بهذا الشكل، كذلك قد لا تتوفر في التشريع الضريبي الشروط التي تبعث على احترام أي قانون وتضفي عليه الهيبة الواجبة للقانون ويقصد بذلك العمومية والدوام وعدم المحاباة[2].

ب-ضعف الوعي الضريبي: يقصد بالوعي الضريبي (شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات مادية تعين الدولة على مواجهة ما يلقى عليها من أعباء، وفي هذا المجال تشكل وسائل الأعمال أداة هامة للتأثير على مستوى الوعي الضريبي ويعتبر ضعف الوعي الضريبي في المجتمع من أبرز أسباب التهرب الضريبي، بحيث نقص شعور الأفراد بواجبهم تجاه الدولة يدفعهم إلى التهرب الضريبي وذلك لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة عن الضريبة والتي نجملها فيما يلي[3]:

-اعتبار الضريبة اقتطاعا ماليا دون مقابل وبالتالي أداة تعسف على أملاك الأفراد.

-الاعتقاد أن المتهرب من الضرائب إنما هو سارق شريف لأنه يسرق الدولة وهي شخص معنوي وبالتالي فهو لا يضر بالآخرين كما هو الحال في السارق أو الخائن أو المخالف لنظام المرور، وحسب استطلاع الرأي العام في فرنسا حول تكييف المتهرب من الضريبة اتضح أن 4% من الأفراد يعتبرونه بمثابة سارق و1% منهم بمثابة خائن لوطنه و18% منهم بمثابة شخص لا يحترم نظام مرور

---

(1)-ناصر مراد:التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق ، ص10.

(2)-زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص187.

(3)-د. ناصر مراد: مرجع سابق، ص10-11.

السيارات، في حين أن 53% من الأفراد يعتبرونه كرجل أعمال يستغل الفرص للحفاظ على أمواله، كما أن 88% من الفرنسيين يبررون موقف المتهرب ولا يجدون ضرورة لمعاقبته.

- الاعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر من أركان الإسلام.

- سوء تخصيص النفقات العامة والذي يؤدي بالأفراد إلى الشعور بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود بالمنفعة العامة.

ونشير إلى أن الاعتبارات السابقة تختلف من شخص إلى آخر بحيث أن المكلف الذي يعتقد بأن الضريبة المحملة عليه منصفة وعادلة نجدها أقل عبئا عليه لذلك يتقبلها، بعكس الذي يعتقد أنها ظلم وتعسف نجدها تشكل عبئا ثقيلا عليه لذلك يرفضها ويسعى إلى التهرب منها.

جـ-الوضعية المالية السيئة للمكلف: تؤثر الحالة المالية على التهرب ونطاقه، بحيث نجد أن ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وساء مركزه المالي[1].

2-الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي: توجد عدة عوامل تؤثر على التهرب ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفني الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي، والتي نجملها في العناصر التالية[2]:

-ثقل عبء الضريبة: والذي يشكل مبررا أساسيا لتهرب الأفراد من الضريبة، بحيث في حالة زيادة العبء الضريبي عن توقعات المكلفين واستعدادهم النفسي لتحمله مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي

-تعقد النظام الضريبي: إن الضريبة التي تتطلب إجراءات عديدة ومعقدة سواء أثناء ربطها أو تحصيلها تدفع المكلفين إلى التهرب (فالتهرب هو نتيجة سريعة لضريبة سيئة).

-ضعف العقاب المفروض على المتهرب: إن حجم العقاب الذي تفرضه الدولة على المتهرب

---

[1]- ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص12.

[2]-المرجع نفسه، ص12-13.

من الضريبة يؤثر على التهرب الضريبي، بحيث أن المكلف يقارن درجة الخطر فإذا كانت قيمة ذلك العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف إثر تهربه من الضريبة ففي هذه الحالة يبتعد المكلف عن ذلك التهرب ويقلل منه لكن إذا كانت قيمة العقاب أقل من المبلغ الذي يعود على المكلف أو غير موجود تماما، ففي هذه الحالة يكثر التهرب الضريبي.

-عدم استقرار التشريع الضريبي: تؤدي التغييرات الدائمة في التشريع الضريبي إلى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين، كما تؤدي إلى عدم ثقة المكلف بالنظام الضريبي، وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي.

-ضعف الرقابة الضريبية: عندما يشعر المكلف بضعف الرقابة الضريبية أو عدم وجودها فإنه ميله يزيد للتهرب.

3-الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي لذلك قصور الإدارة الضريبية في مراقبة الممولين المتهربين وعدم فرض العقوبات الكافية يشجع على عملية التهرب[1].

ويتطلب لنجاح الإدارة الضريبية في أداء وظائفها أن تتوافر لها عدة مقومات لعلّ من أهمها[2]:

- توفر العناصر الفنية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة التي حققها ارتفاع مستوى تأهيلها وتدريبها.

- توفر نظم الرقابة التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مخالفات الأجهزة المختلفة، وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل.

- توفر نظم الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الضريبية على أجور تناسب طبيعة وأبعاد ما يضطلعون به من مسؤوليات، وعلى مكافآت تشجيعية تنطوي على حوافز فعالة للمجيدين منهم.

---

[1]-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص69.

[2]-يونس أحمد بطريق:المالية العامة، دط، 1404هـ-1984م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص115-116.

- تزويد الإدارة الضريبية بالأجهزة الإلكترونية الحديثة اللازمة لتمكينها من رفع مستوى خدماتها وحصر مختلف الممولين وتحديد ما يستحق عليهم من ضرائب.

- تبسيط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها، لأن تعقد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل الضرائب يؤدي إلى دفع الممولين إلى التهرب منها[1].

وفيما يتعلق بالإدارة الضريبية الجزائرية، فإنها تعاني من عدة مشاكل تتمثل فيما يلي[2]:

- لا تخضع الإطارات الضريبية لتكوين واحد، بحيث يوجد هيكلين مكلفين بتكوين هؤلاء الإطارات هما؛ المعهد الوطني للمالية ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي والبرامج بينهما متباينة، كما يغلب على هذا التكوين الطابع العام والواجب أن يكون ذا طابع دقيق متخصص حسب أنواع الضرائب وحسب الأوعية الضريبية.

- غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الضريبية مثل روح التسويق العلاقات العامة والإدارة بالمساهمة، لذلك يجب التركيز على تطوير تسيير الموارد البشرية وفق المفاهيم العلمية الحديثة المستندة على العلاقات الإنسانية.

- سيادة الأساليب الكلاسيكية في العمل الإداري إذ لا زالت الملفات تعالج بطريقة يدوية بطيئة.

- غياب الجهود للتعريف بالنظام الضريبي، والقيام بالتوعية سواء على مستوى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في حين نجد أنه في الكثير من الدول مثل كندا، هناك تنسيق مع الوزارات الأخرى من أجل نشر الثقافة والوعي الضريبي لدى الأفراد.

- ضعف التكوين في المجال الضريبي، بحيث تفتقر برامج التكوين الموجودة حاليا إلى مضامين جديدة مثل أخلاقيات المهنة الضريبية، التسويق الاجتماعي والعلاقات العامة.

ونظرا للنقائص السابقة والمشاكل التي تعاني منها الإدارة الضريبية فإن النظام الضريبي الجزائري

---

[1]-يونس أحمد بطريق: المالية العامة، مرجع سابق، ص115-116.

[2]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص14-15.

لا زال بعيدا عن المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

وفيما يتعلق بعيوب الإدارة الضريبية في الدول المتخلفة ككل نوردها كالآتي[1]:

- عدم توافر العناصر الفنية والإدارية القادرة على تحمل مسؤوليات تطبيق أحكام قوانين الضرائب.

- انخفاض مستوى التكوين الأخلاقي لدى موظفي الإدارات الضريبية بالقدر الذي ينطوي على مخاطر تفوق في آثارها مخاطر انخفاض مستوى تأهيلهم أو تدريبهم.

- ضعف أجور ومرتبات العاملين في الإدارة الضريبية كنتيجة لانخفاض مستويات الأجور بصفة عامة في الدول المتخلفة، الأمر الذي يحد من إمكانيات تدعيم الإدارات الضريبية بالعناصر المؤهلة ذات الخبرة والكفاءة الفنية العالية، مما يدفع هؤلاء العاملين إلى الانحراف أو التقصير في الاضطلاع بمسؤولياتهم الوظيفية على الوجه الأكمل.

- سوء التنظيم السياسي والاجتماعي في كثير من الدول المتخلفة على النحو الذي يؤدي إلى إفساد الإدارات الحكومية ومن بينها الإدارة الضريبية ويحدث ذلك كما تمارسه جماعات الضغط السياسي والطوائف المختلفة من ضغوط ومؤثرات تتفق مع مصالحهم ودون مراعاة للمصلحة القومية (وتحد بالتالي من كفاءة هذه الإدارات).

إن هذه العيوب التي تتصف بها الإدارة الضريبية في الدول المتخلفة تشير في مجموعها إلى عدة قضايا ومشكلات تحد من إمكانيات النجاح في خلق البيئة الضريبية الملائمة.

ولعل من أبرز هذه القضايا التأخرات الضريبية التي تنتشر في غالبية الدول المتخلفة نتيجة لضعف الإدارة الضريبية فيها ويجدر بالذكر أن رفع مستوى كفاءة الإدارة الضريبية وحدها دون غيرها من الإدارات الحكومية لا يكفي لتمكين هذه الإدارة من تطبيق أحكام قوانين الضرائب المختلفة على الوجه الأكمل، إذ أن مراجعة إقرارات الممولين وتتبع أوجه أنشطتهم المختلفة يتطلب وجود تعاون وثيق بين الإدارة الضريبية وغيرها من الإدارات التي يتعين أن تكون على مستوى معين

[1]-يونس أحمد البطريق: المالية العامة، مرجع سابق، ص116-118.

من الكفاءة يمكنها من تزويد الإدارة الضريبية بما تحتاجه من معلومات وبيانات لا غنى عنها لضمان نجاحها في القيام بأعمالها على الوجه الأكمل[1].

4-الأسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية:

تؤثر كل الظروف الاقتصادية الخاصة بالممول، والظروف الاقتصادية العامة على التهرب ونطاقه، فإذا ما وضعنا جانبا الاعتبارات الخلقية نجد أن ميل الممول نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وكلما ساء مركزه المالي والعكس بالعكس كذلك يزيد التهرب في فترات الكساد ويقل في فترات الرخاء.

وبالطبع فإن نطاق التهرب الضريبي يختلف من دولة لأخرى باختلاف بنيانها الاقتصادي وباختلاف بنيان الدخول فيها، ففي الدول التي تحتل فيها الزراعة مكانا هاما تزيد نسبة التهرب بصفة عامة حيث تصعب رقابة الدخول الزراعية، وكذلك كلما زادت درجة تركز النشاط الاقتصادي وبصفة خاصة النشاط الصناعي، كلما قلت نسبة التهرب الضريبي وكذلك يقل التهرب بصفة عامة في الاقتصاديات التي تسود فيها الدخول الموزعة بالنسبة للاقتصاديات التي تسيطر فيها الدخول الفردية[2].

وأيضا إن فترات الكساد والأزمات التي يشهدها البلد تعمل على انتشار التهرب الضريبي.

كما أن عدم تنظيم الاقتصاد الوطني وانتشار الاقتصاد الموازي، يؤدي إلى استمرارية وزيادة حجم التهرب وذلك بسبب عدم ضبط السوق للسلع والخدمات وكذلك عدم ضمان حرية المنافسة التي تعتبر من أهم شروط شفافية المعاملات بالإضافة إلى ذلك فإن القطاع الموازي لا يعمل على عدم دفع الضرائب فقط وإنما يجعل إجراءات التحريض الجبائي عديمة الجدوى وبالتالي فإن مبالغ نقدية هامة تتداول بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الاقتصادية ولا يمكن الدولة محاربة هذا القطاع بصفة كلية لأنه يساهم في امتصاص نسبة من مظاهرة البطالة وكذا التخفيف من بعض

---

[1]-يونس أحمد البطريق: المالية العامة، مرجع سابق، ص116-118.

[2]-زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص188.

الضغوط الاجتماعية[1].

المطلب الثالث: ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر

تشكل الضريبة عبئا على الممول ولذلك فإنه يعمل على مقاومتها إما بالتخلص منها وإما بإلقاء عبئها على شخص آخر ويقصد بالتخلص من الضريبة أن يتمكن المكلف قانونا بآدائها من عدم دفعها، بطريقة أو بأخرى، دون أن يلقي عبئها على شخص آخر، ولهذا التهرب أسبابه الخاصة بالجزائر والتي نوردها كالآتي:

الفرع الأول: أسباب التهرب الضريبي في الجزائر

للتهرب الضريبي في الجزائر أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أ-الأسباب المباشرة: يمكن حصرها فيما يلي[2]:

-عدم استقرار النظام الضريبي: لقد نتج عن عدم استقرار النظام الضريبي في الجزائر من خلال التعديلات والتصحيحات والتغيرات التي تجري على مستوى القوانين المالية، خلقت مع مرور الوقت تعقيدات ومشاكل في تطبيقها خاصة في مجال استيعابها من طرف المكلف الضريبي.

كما كان لتعقد النظام الجبائي أثر كبير في انتشار التهرب الضريبي إذ أنه فتح أبوابا كثيرة أمام المكلفين، خاصة وأن الإدارة الضريبية تجد صعوبة كبيرة في المراقبة الجبائية، بسبب تعقد وتنوع النماذج المستعملة من جهة ونقص الكفاءة والوسائل اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة من جهة أخرى.

أضف إلى ذلك غياب وضعف الإرادة السياسية و الذي لعب دورا كبيرا في التأثير على عدم استقرار النظام الضريبي وهذا لاعتماد الدولة بشكل كبير على الثروة البترولية.

-نقص التنظيم على مستوى الإدارة الضريبية: تعاني الإدارة الضريبية الجزائرية عجزا في الموارد المالية والبشرية، حيث تشير آخر الإحصائيات لسنة 2001 إلى وجود حوالي 750000 عملية

---

[1]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص15-16.

[2]-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص76-79.

مسجلة في الدخل التجاري، تضم حوالي 788 مستورد و1371 تاجر وتعد مراقبة هذه العملية ليس بالشيء السهل مقارنة مع وجود حوالي 3000 عامل فقط في الإدارة الضريبية يقوم بهذه المهمة، وهؤلاء العمال يعانون من نقص الخبرة والتكوين، أما من ناحية الموارد البشرية تعاني الإدارة الضريبية الجزائرية من نقص في أجهزة الإعلام الآلي وإن وجدت فهي من أجل تسجيل عملية القبض ودفع الأموال، أضف إلى ذلك أن معظم المصالح الضريبية ما زالت تستخدم الأسلوب اليدوي في معاملاتها مع المكلفين وفي بعض الأحيان تفتقر إلى الوسائل البسيطة كالأوراق، الأقلام، الآلات الحاسبة الجيدة، كما يعاني المراقبون من نقص وسائل المعاينة كالسيارات مثلا.

-**الرشوة:** تعد من أخطر العمليات التي قد تقبلها الإدارة الجبائية.

-**ضعف الوعي الضريبي عند المكلفين بدفع الضريبة:** يعتبر هذا الضعف من بين أهم العوامل التي تدفع المكلف الجزائري للقيام بعملية التهرب الضريبي، والوعي أن يدرك الفرد أولا دور الضريبة في البناء الاقتصادي والاجتماعي، ولكن هذا الوعي ضعيف في بلادنا إذ فكره (البايلك) لا تزال في ذهن المواطن الجزائري عالقة فهو يعتبر أن الدولة لا تعرف سوى جباية الضريبة دون تحقيق المنفعة العامة من بعد تحصيلها، ما يولد علاقة سلبية بينه وبين الدولة (نقص ثقة المواطن اتجاه دولته) وهذا يشجع على التهرب الضريبي ولذلك على الدولة أن تساعد على رفع مستوى الوعي الضريبي لدى المواطن.

ب-الأسباب غير المباشرة: تتمثل هذه الاسباب فيما يلي [1]:

-**الضغط الضريبي:** يعد مشكل الضغط الجبائي من الأسباب الرئيسية التي ساهمت في نمو ظاهرة الغش الضريبي في الجزائر، إذ أكد خبراء المالية والمحاسبة أن الجزائر اعتمدت على قانون الضرائب لعام 1975 في وضع آليات قانونية للحد من تطور القطاع الخاص، لكن هذه الآليات طبقت على كافة المؤسسات، سواء كانت عمومية أو خاصة هذا الوضع أثر سلبا على قدرات المؤسسات العمومية، بالخصوص بالنظر إلى الأعباء الجبائية الكبيرة، وهذا ما جعل السلطات العمومية تضطر إلى القيام بإجراءات متتالية لإلغاء الديون الجبائية المترتبة على هذه المؤسسات أو تطهيرها والتي

[1]- قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص78-79.

قدرت عام 2001 بأكثر من 130 مليار دينار.

أما القطاع الخاص فقد واجه الضغط الجبائي بعدة إجراءات معظمها غير قانونية (بيع بدون فاتورة، عدم تصريح بالعمال الفاتورة لا تعكس القيمة الحقيقية، عدم التصريح برقم أعمال حقيقي...).

-أسباب متعلقة بالتشريع الضريبي: إن وجود ثغرات في التشريع الضريبي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي، هذا التهرب الذي يكون بصفة قانونية، يمكن أن يسلك صفة غير قانونية (الغش الضريبي) ومثال ذلك ما نجده في قانون الضرائب والقانون المدني (311) اللذان يحددان مدة المراجعة بـــ:4 سنوات (وفي حالة إثبات وجود أعمال الغش فإن هذه المدة تمتد إلى 6 سنوات)، فإذا انقضت هذه المدة و لم تتفطن الإدارة الضريبية للمبلغ غير المصرح به، فإن المكلف يكون مطالب بالدفع، في حين لو تم ضبط تهربه، فإن نسبة العقوبة تكون 25% في هذه الحالة يقوم المتهرب بقياس قيمة المجازفة بالعقوبة الضريبية، مع الربح الذي يحققه في حالة عدم تصريحه برقم أعماله[1].

-نمو السوق الموازي: تعاني الجزائر من وجود مثل هذه الأسواق التي ساهمت بشكل كبير في تهريب رؤوس الأموال، وكذلك إخفاء أرقام الأعمال الحقيقية، إذ تقدر رؤوس الأموال المهربة حوالي 4 مليار دولار كل سنة، ويمثل الاقتصاد الموازي حاليا في الجزائر حوالي 20-30% من الناتج الداخلي الخام، ومن جانب آخر فإن الدراسات أقيمت على أساس تقديرات مصالح الجمارك تؤكد أنه ما بين سنة 1996 وسنة 2000 قدرت قيمة الأموال التي لم تدخل خزينة الدولة حوالي 100 مليار دينار، منها 23,753 مليار دينار عام 2000 و 21,944 مليار دينار عام 1999[2].

الفرع الثاني: حجم التحصيل الجبائي.

لعل من أهم آثار التهرب الضريبي يكمن في تخفيض حجم التحصيل الضريبي وتدني مستوى التنفيذي، لذلك نأخذ تطور التحصيل الجبائي وقياس مستوى تنفيذ الجبائي كمؤشر لإبراز واقع التهرب الضريبي في الجزائر.

---

(1)(2)-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص80-82.

الجدول رقم 3: تشخيص التحصيل الجبائي لسنة 1999. (الوحدة 10^9 دج)

طبيعة الضرائب	1999	معدل النمو %(98-99)	معدل التنفيذ حسب قانون المالية لسنة 1999
الضرائب البترولية	560,12	48	117
الجباية العادية	201,81	5-	82
حقوق الجمارك	140,77	8	97
الضريبة على الأملاك	6,11	3	87
تحصيل الجماعات المحلية	82,44	8	96
المجموع الإجمالي للتحصيل	991,25	23	102

المصدر: المديرية العامة للضرائب وزارة المالية

من خلال الجدول السابق نلاحظ مايلي:

-سجلت الجباية البترولية معدل نمو يقدر بـــ48% بالمقارنة مع سنة 1998 ومعدل تنفيذ يقدر بـــ117% حسب تقديرات قانون المالية لسنة 1999 ونفسر هذا التطور الإيجابي نتيجة زيادة سعر البترول في الفصل الثاني لسنة 1999.

لقد تراجعت حصيلة الجباية العادية بالمقارنة مع سنة 1998 حيث سجلت معدل نمو سالب يقدر بـــ:5% بالمقارنة مع سنة 1998 ومعدل تنفيذ يقدر بـــ82% فقط حسب تقديرات قانون المالية لسنة 1999 ويرجع هذا التدهور أساسا إلى تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 38% إلى 30%.

سجلت الضريبة على الأملاك معدل نمو يقدر بـــ3% بالمقارنة مع سنة 1998 ومعدل تنفيذ يقدر بـــ87%، ونفسر هذا التطور غير المشجع إلى عدم وجود سوق ينظم المعاملات العقارية.

الجدول رقم4: تطور معدل النمو للتحصيل الجبائي للفترة 1996-1998

السنة	معدل النمو %
1996	21
1997	16
1998	7

المصدر: المديرية العامة للضرائب

يتضح من الجدول السابق انخفاض مستمر لمعدل النمو للتحصيل الجبائي وفي اعتقادنا فإن ذلك يرجع ذلك أساسا إلى انتشار ظاهرة التهرب الضريبي[1].

المطلب الرابع: آثار التهرب الضريبي على الاقتصاد الوطني

الفرع الأول: الآثار المالية للتهرب الضريبي

يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة، بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة إلى اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاقتراض، إلا أن ذلك الاتجاه قد يسبب مخاطر تمس الاستقلال المالي والاقتصادي للبلد المعني[2].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي

للتهرب الضريبي آثار اقتصادية تظهر إما على مستوى الاقتصادي الكلي، أو على مستوى المؤسسات الاقتصادية، إذ تتجلى آثار التهرب الضريبي على مستوى الاقتصاد الكلي خاصة في كبح استثمارات هامة، وهذا بسبب الخسارة التي تسجل في خزينة الدولة،و التي تؤثر بالسلب على

---

[1]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر مرجع سابق، ص60-63.

[2]-المرجع نفسه، ص17.

مستوى تكوين الادخارات العمومية، مما يؤدي إلى نقص مساهمة الدولة في تشجيع الاستثمارات من جهة، ورفع فرض الضرائب من جهة أخرى، والذي يؤدي بدوره إلى عدم تحفيز المستثمرين إلى القيام باستثمارات في القطاعات التي تزيد فيها الضرائب.

أما على مستوى المؤسسات الاقتصادية، فيظهر هذا الأثر السلبي خاصة في المؤسسات المنافسة للمؤسسة التي تستعمل التهرب الضريبي كأداة للتقليل من احتياجاتها المالية، وهذا ما قد يجعل منها محتكرة للسوق، في حين تسبب للمؤسسات المنافسة خسائر مادية، إضافة إلى أن المؤسسات التي تستعمل المبالغ المالية الناتجة عن التهرب الضريبي كوسيلة سهلة للربح السريع، فهي تهمل بذلك إدخال الطرق الأكثر دقة في عملية الإنتاج مما يؤثر على جودة السلع، ويؤدي بالتجاء المستهلكين الجزائريين إلى تفضيل السلع الأجنبية على السلع المحلية[1].

وتساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الاقتصاد الوطني نحو إرساء اقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالاقتصاد الموازي والذي يحدث مشاكل عديدة تعرقل السير الحسن للاقتصاد الوطني[2].

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي:

يؤدي التهرب الضريبي إلى إضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل عبء الضريبة، إذ يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها الذين تمكنوا من التهرب منها أي عدم عدالة توزيع العبء الضريبي وتؤدي كثرة التهرب الضريبي إلى لجوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة فيزداد العب على من لم يتهرب من الضريبة لذلك تصبح الضريبة عاجزة عن تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ذلك تصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل سواء المشروعة أو غير المشروعة قصد التحايل والإفلات من الواجب الضريبي[3].

وكذلك يؤدي التهرب الضريبي إلى حرمان المواطنين من حق الانتفاع بالمشاريع التي كان من المفترض أن تقوم الدولة بإنجازها، وذلك باستعمالها لإيرادات الضرائب المجنية من أجل تمويل هذه

---

(1)-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص86-87.

(2)(3)-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، المرجع سابق، ص18.

المشاريع (كبناء السكن، إنشاء مرافق اجتماعية، زيادة عدد المدارس، بناء المستشفيات...الخ) [1].

الفرع الرابع: الآثار على فعالية النظام الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فإن انتشار التهرب الضريبي كدليل على عدم فعالية النظام الضريبي في هذا المجال نجد أن التهرب الضريبي لا يحقق مبدأ العدالة الضريبية ويبتعد عن التكافل الاجتماعي كما يقلص الإيرادات المالية للدولة لذلك يعمل التهرب الضريبي على عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية، المالية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يقلص من أهمية الضريبة.بناء على ما سبق فإن التهرب الضريبي ظاهرة اجتماعية خطيرة تضر الاقتصاد الوطني ولا تسمح للدولة تنفيذ سياساتها المالية لأهدافها التنموية[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص87.
[2]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص18-19.

المبحث الثالث: حالة غسيل الأموال

تعاني معظم دول العالم من ظاهرة الجريمة المنظمة بصفة عامة، وجريمة غسيل الأموال بصفة خاصة، وهي جريمة تتأصل وتتوغل داخل الكيان الإداري للدول وعاصرتها معظم الحكومات ولا تكاد تنجو منها دولة سواء كانت متخلفة أو بلغت قدرا من التقدم، فهي جريمة الخداع والمكر والقدرة على الاصطناع والتلون، وسنتطرق إلى هذه الظاهرة كالآتي:

المطلب الأول: مفهومها ،أسبابها ،خصائصها ومراحلها.

الفرع الأول: مفهومها.

هناك الكثير من التعاريف لهذه الظاهرة وسنورد بعضها كما يلي:

التعريف الأول: غسيل الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة الشرعية عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى[1].

التعريف الثاني: الدكتور محي الدين عوض يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية[2].

تعريف الثالث: غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال مشروعة أو إخفاء وتضليل وتمويه الجانب الحقيقي للأموال

---

[1]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص234.

[2]-محمد بن أحمد صالح الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجدة، 2005، ص7.

المكتسبة من أعمال ممنوعة ومحظورة من حيث المصدر والملكية سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدوا في صورة مشروعة[1].

الفرع الثاني: أسبابها:

توجد العديد من الدوافع والأسباب الكامنة وراء تنامي أنشطة غسيل الأموال نذكر منها على سبيل المثال:

1-**الفساد الإداري** بوجهيه وهما[2]:

-**الفساد المتمثل** في تقاضي المسؤولين أو الموظفين لمبالغ مالية غير قانونية (رشاوى، إتاوات) وعمولات مقابل منح عملاء منظمات الغسيل الدولية تراخيص معينة في مجالات الاستثمار أو لمباني أو الاستيراد أو التصدير أو تملك العقارات أو إقامة المعارض.

-**الفساد المتمثل** في تمكين المسؤولين في الدولة بعضهم لبعض أو لأفراد ذي صلة من الحصول على قروض بنكية كبيرة بغير ضمانات وتهريبها إلى الخارج بعد غسلها داخليا.

2-البحث عن الأمان وإكساب الشرعية خشية المطاردة القانونية وكلما ازدادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لغسلها بصفة عامة، وعبر الحدود بصفة خاصة.

3-هناك بعض الدول تشجع عمليات غسيل الأموال والتي أعلنت عنها صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب وتعطيها إعفاءات تسمى بدول الجنات الضريبية، فعلى سبيل المثال مدينة ناسو عاصمة جزر البهاما والتي لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة ويوجد بها أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح التي تمثل 55% من أنشطتها وتعد أهم مركز لغسيل الأموال في العالم وهناك جزر ودول أخرى غيرها.

---

[1]-الأخضر غري: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، الملتقى الأول، للمنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية "الواقع والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15، ديسمبر 2004، ص167.

[2]-محمد الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص20.

4-تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي محليا في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي، وكذلك التحرير الاقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال[1].

5-ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية، ويؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستخدامات السليمة أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام[2].

6-الحواجز المانعة: إذ تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على هذه القيود[3].

7-التجارة في المحرمات: وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل أكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام وكذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا لمن يعمل بها، ثم إن هناك تجارة السلاح التي تتم بمليارات الدولارات على مستوى العالم[4].

8-تعقيدات النظم الإدارية فلكما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم ومخالفتها[5].

9-انتشار التهرب الضريبي والغش الضريبي وتفشي ظاهرة الديون المتعثرة التي تخفي في طياتها

---

(1)-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 236 .

(2)(3)(4)(5)- صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مهرجان القراءة للجميع 2003، مكتبة الأسرة برعاية السيدة سوزان مبارك، ص 150-151.

ما يعرف بالقروض المتعثرة وهي المرآة العاكسة للفساد والرشوة وسرقة الأموال العمومية والخاصة[1].

10-القواعد الاحترازية الخفية من خلال البحث عن الأمن واكتساب الشرعية والأمان خشية المصادرة أو التجميد للأموال المراد تبييضها[2].

11-التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة، وكذلك الصرف الأجنبي وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك، كما حدث لبنك انترا في لبنان في الستينات وبنك الخليفة في الجزائر عام 2003 وغيرها[3].

12-الثغرات الواردة في تشريعات العمل والنقد والصرف والاستيراد والتصدير في ظل تحرير الاقتصاد[4].

الفرع الثالث: خصائصها.

إن أهم هذه الخصوصيات تكمن في[5]:

1-إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال المشروعة غالبا أي الأموال القذرة الناتجة من أنشطة الاقتصاد الخفي والتي تمثل ما بين 50-30% من الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

2-إن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها وعلى علم أيضا بغرض مجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

---

(1)(2)(3)(4)-الأخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، مرجع سابق، ص171.

(5)-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص235-236.

3-تتميز عمليات تبييض الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ بعد أن كانت متركزة في عدد قليل من البلدان نجد أنها تغلغلت في غالبية البلدان وخاصة ما يعرف بالجنات الضريبية ونذكر أهم الجنات الضريبية المنظمة توجد في[1]:

-14 جزيرة أو أرخبيل مثل: كوستاريكا، بنما، بليز...

-12في أوربا والبحر المتوسط مثل: قبرص، موناكو، مالطا... إلخ.

-10 في المنطقة الآسياوية والمحيد الهادي، هونج كونغ، سنغافورة...

-03 جزر في الشرق العربي: البحرين، دبي، لبنان.

-02 في المحيط الهندي: جزر موريس، جزر السيشل.

وهناك ستة دول تسمح بعرض الخدمات من طراز Off shore انطلاقا من بعض نقاط حدودها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أيرلندا، المغرب، بريطانيا، تايوان، تايلاند.وقد قدرت الأموال المتداولة في الجنات الضريبية في العام 1998 من 6000 مليار إلى 8000 مليار دولار . أما مبلغ الأرصدة المودعة في مجموع الجنات الضريبية فيعادل حوالي ثلث الأرصدة الدولية علما أن هذه المبالغ تتضمن تلك الرؤوس أموال في سويسرا أو لندن، وقد أشار تقرير هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والوقاية من الجريمة الصادر عام 1998 وبكل تأكيد أن هذه المناطق والجنات الضريبية هي قبل كل شيء بؤرة تتميز باستقبال وتنشيط رؤوس الأموال ذات الأجل الإجرامي، بناء على ما سبق يمكن القول أن أنشطة غسيل الأموال في ظل العولمة تمتد أفقيا من الجانب الجغرافي مستفيدة من محيط التحرر الاقتصادي والمالي في البلدان السابقة الذكر.

4-ارتباط غسيل الأموال بالانفتاح والتحرر الاقتصادي: ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية مع الانفتاح المالي والتجاري ونمو القطاع الخاص الطفيلي، وهذا ما حدث في الكثير من البلدان العربية والإسلامية في بدايات التحرر الاقتصادي فيها وتجلي ذلك من ارتجالية القوانين والثغرات التي رافقتها، حيث تحولت اقتصاديات الكثير من البلدان إلى المزيد من الاستيراد وفق مبدأ اقتصادي غريب (استيراد-استيراد) بدل استيراد وتصدير مما أدى إلى نزيف وهروب رؤوس الأموال وظهور العلامات التجارية المقلدة والمزيفة وتنامي الاقتصاد الموازي والخفي وازدياد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأموال دوليا مع تحرير التجارة وتنامي التجارة الإلكترونية.

[1]-الأخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، مرجع سابق، ص170.

5-فهم قواعد اللعبة من طرف خبراء تبييض الأموال بالفطرة: هؤلاء الخبراء حتى وإن لم يدرسوا مجرد مبادئ الاقتصاد والقانون، إلا أنهم على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والإشراف والصرف والمعاملات والجمارك، ففي بعض البلدان الأوربية نجد أن معامل الألبسة الرثة وبالتعاون مع المستوردين في البلدان النامية تتم عبرها عمليات تبييض الأموال وقمع العمل المنتج وخلق فوائض القيمة التي تشجعها الشريعة الإسلامية السمحاء بفضل آليات الاقتصاد الإسلامي التي تربط بين الجانب المادي والجانب العقائدي الروحي، فالعلامة الجزائري الشهير مالك بن نبي (توفي عام 1973) يرى أنه «لا يمكن لأي بلد إسلامي المضي قدما في سبيل التقدم والرقي ما لم تكن هناك قوة دافعة من واقع دمج العمل بالواجب والاستهلاك بالحق...».

6-تتواكب عملية غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة الخفية وغير المشروعة، وكذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، فهي بعد أن كانت تستخدم في بناء مساجد أو التبرع للمدارس والجامعات أخذت تستخدم في ظل العولمة في عدة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي والمضاربة على العملات وشراء العقارات والمعادن النفيسة، بل وصلت إلى البورصات لشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية أي دخلت في عصب الاقتصاد الرسمي أو الظاهر.

الفرع الرابع: مراحلها: تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية:

1-مرحلة التوظيف: أي إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو غيرها، وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه، أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية[1].

وبمعنى آخر يقوم الغاسلون بتحصيل الأموال الناجمة عن العمليات الإجرامية ومحاولة إدخالها في

[1]-صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص151-152.

النظام المصرفي دون لفت الأنظار وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل وعورة وصعوبة نظرا لاحتمال اكتشافها[1].

2-مرحلة التعتيم: وتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال، ومن هنا يقوم أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية وفي هذا الإطار يتم إجراء بعض العمليات على تلك الأموال وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متعددة ومتنوعة أو الاقتراض بضمانها وتوظيف القرض ثم سحب الأموال وتسديد القروض وهكذا[2].

وتسمى أيضا مرحلة التغطية أي بعد دخول الأموال في النظام المصرفي يتم إخفاء العلاقة التي تربط بين تلك الأموال ومصادرها الحقيقية، حيث يتم عمل العديد من العمليات المالية والقانونية لأبعاد التبعية عنها[3].

ومرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية أو التشطير كما يطلق عليها يقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة[4].

مرحلة الدمج: في هذه المرحلة يتم دمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو قانونية وسليمة كأنها أرباح مشروعة لعملية تجارية عادية[5].

وهذه المرحلة هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات، ففي هذه المرحلة

---

[1]-محمود الكندي: ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق السنة 22، ع:3، 1919-1998، الكويت، ص298.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص254-255.

[3]-محمود الكندي: مرجع سابق، ص298.

[4]-محمود أحمد الصالح: غسيل الأموال في النظر الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص18.

[5]-محمود الكندي :مرجع سابق، ص298.

يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية، ثم تضخ في جسم الاقتصاد الوطني ويتحقق في هذه المرحلة إدماج الأموال القذرة في النظام المالي والبنكي الرسمي، ويتم مزجها بالأموال الرسمية حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة بالتمام وتجري عليها عمليات التنظيف وكأنها ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، وهنا تظهر أهمية البنك باعتباره قناة استقطاب وطرف مشارك في غسيل الأموال حتى وإن استحال إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهمات القذرة[1].

وتأتي هذه المرحلة مرحلة التكامل أو الدمج كمرحلة نهائية بعد أن انفصلت الأموال تماما عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليه، حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية لا يشوبها شائبة، ويتخذ القائم بجريمة غسيل الأموال عدة صور لتحقيق مرحلة التكامل، مثل التسهيلات الائتمانية أي القروض وفتح الاعتمادات المستندية وفتح حساب جاري وهكذا.

وتجدر الإشارة إلى أن المراحل الثلاثة لعمليات غسيل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز وقد تحدث في ذات الوقت أو قد تحدث بشكل متداخل وهذا هو الشائع عن كيفية حدوث هذه المراحل فإن يعتمد على آليات الغسيل المتاحة والأطراف المشاركة في عمليات غسيل الأموال[2].

المطلب الثاني: أساليبها، وسائلها، حجمها ومخاطرها.

الفرع الأول: أساليبها ووسائلها.

هناك العديد من الوسائل والأساليب المستخدمة محليا وعالميا في عمليات غسيل الأموال وسنعرض لها باختصار كالآتي:

-الوسائل والأساليب المحلية:

1-البنوك المحلية: تعتبر البنوك أهم الوسائل المستخدمة التي يتم من خلالها عمليات غسيل الأموال، وتوجد عدة أساليب متطورة يتم التعامل معها من قبل القائمين على غسيل الأموال عند استخدام البنوك المحلية وسيلة لعمليات غسيل الأموال، من أهمها[3]:

---

[1]-الأخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، مرجع سابق، ص173.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص256.

[3]-المرجع نفسه، ص258-259.

-وضع المنظفون ودائعهم في البنك واستبدالها بشيكات أو حوالات لحامله ثم تداول هذه المستندات في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية وتوظيفها والحصول على عائد منها.

- فتح اعتمادات مستندية من خلال منظفي الأموال وبالتالي استخدام الأموال القذرة في عمليات خاصة بالتجارة الدولية.

- استبدال العملات والمضاربة على العملات الأجنبية من خلال استبدال العملات الضعيفة بالعملات القوية.

- العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين بحجة عمل مشروع استثماري كبير، ثم سحب وتحويل هذا المبلغ وإيداعه في بلده الأصلي عند سؤاله عن مصدر الأموال المحولة في دولته يقوم بتقديم هذه التحويلات من البنوك على أنها جاءت نتيجة لنشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر وفي حقيقة الأمر أنه لم يقم بأي عمليات تجارية وبذلك يكون قد قام بعملية غسيل لهذه الأموال وإخفاء مصدرها.

2-المحلات التجارية المملوكة لأصحاب الأموال القذرة

3-الدخول في المشروعات الاقتصادية الحيوية.

4-شراء المشروعات المتعثرة والمفلسة والمخصصة.

5-بورصات الأوراق المالية.

6-صناديق الاستثمار.

7-الحوالات البريدية.

أما الوسائل والأساليب الدولية فهي كالآتي[1]:

1- **إعادة الإقراض:** من خلال تهريب الأموال للخارج وإيداعها في إحدى البنوك في دولةما، ثم نقلها بعد ذلك إلى بنك آخر في دولة أخرى تجري عمليات إقراض على هذه التحويلات وهكذا.

2- **النقل المادي للأموال:** من خلال تهريب الأموال عن طريق الطائرات التجارية والعامة.

3- **التغلغل في النظام الاقتصادي للدول:** حيث أنه في أوائل العام الحالي صرحت إدارة

[1]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق ، ص260.

مكافحة الجريمة في بريطانيا بأن حكومات عديدة كدول العالم الثالث تتلقى أموالا من العصابات الدولية لتهريب المخدرات وتقوم بعملية غسل لهذه الأموال القذرة في بلادها، وذلك بإصدار سندات حكومية وإشعارات ضمان ائتماني بها يضفي على هذه الأموال صفة الشرعية.

4- **تهريب السلع الثمينة:** من خلال شرائها وتهريبها من دولة إلى أخرى والحصول على قيمتها بموجب شيك يودع في البلد الأجنبي المباع فيه هذه السلع وقد يحول هذا المبلغ لبلد آخر.

5- أشار تقرير شاركت في إصداره عدة هيئات رسمية أمريكية مسؤولة عن التعاملات المالية وتطبيق القانون إلا أن المجرمين الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال توفرت أمامهم أساليب مبتكرة للقيام بعملياتهم الإجرامية. ومن بين الأساليب استخدام الاتصالات الهاتفية المدفوعة مقدما وبطاقات الهدايا وغيرها من الخدمات التي يدفع ثمنها مقدما.

والتقرير بعنوان (تبييض الأموال وتقييم ما تمثله من تهديد) ونشر يوم 11 كانون الثاني/ يناير 2006 عن 16 هيئة حكومية رسمية، ويعتبر أول تحليل على مستوى الحكومة الأمريكية كلها عن عمليات تبييض الأموال التي تتم في الولايات المتحدة[1].

6-**الإنترنت:** تعتبر الإنترنت أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك وضغطه مفتاح تفتح له آفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية من أي جهة في العالم[2].

الفرع الثاني: حجمها.

لا يستطيع أحد أن يعرف على وجه الدقة مقدار ما يتم غسله من أموال قذرة في جميع أنحاء العالم، وبالتالي فإن حجم ما يعرف منها ضئيل للغاية، مثلها مثل جبال الثلج، أعلى ما فيه قمته الظاهرة وهي مهما كان حجمها الظاهر فهي قيمة صغيرة الحجم فإنها لا تقاس بالحجم الضخم لجسم جبل الثلج وهو ما يماثل جريمة غسيل الأموال الحجم الأصغر هو المكتشف أما الأكبر فهو

---

[1]-أساليب مبتكرة لعمليات غسيل الأموال، شبكة النبأ المعلوماتية، الاثنين 16 كانون الثاني 2006-15 ذي الحجة 1426. WWW. Anaba. Org

[2]-عبد المطلب عبد الحميد:العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص261.

خفي دفين.

ويقدر حجم جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو 3 تريليون دولار سنويا، أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي وأن عمليات غسيل الأموال في روسيا تقدر بنحو 100 مليار دولار وقد أكد الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أن روسيا خسرت نحو 25 مليار بسبب عمليات غسيل الأموال في حين تقدر عمليات غسيل الأموال التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية بنحو 100 مليار دولار سنويا[1].

الفرع الثالث: مخاطرها

إن جريمة غسيل الأموال يتسع مدى خطورتها ليس فقط لفقد الثقة في النظام الاقتصادي ولكن الانهيار كيان الثقة في الجهاز المصرفي ومن ثم انهيار الثقة في الاقتصاد بكامله وهو ما قد يعطيها دلالة على استخدامها في الحروب الاقتصادية بين الدول بعضها البعض، وعلى هذا يمكن القول أن جريمة غسيل الأموال في إطارها الكلي العام وفي محاورها وأركانها الجزئية الخاصة ترتبط ارتباطا كبيرا بأشد عناصر الجريمة الاقتصادية المنظمة[2].

أي وأنها تشجع على ارتكاب الجرائم بصفة عامة وبخاصة تلك الجرائم الخطرة المدمرة للأموال وأيضا تؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات المالية لأن هذه الأموال عادة ما تكون ضخمة (المؤسسة المالية تعول على بقائها فترة من الزمن لاستثمارها) وتفاجأ هذه المؤسسة المالية بانتقال هذه الأموال إلى مكان آخر، أي أنها لا تتعامل مع مستثمر حقيقي.

وأيضا انصراف العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات أي أنها تؤثر على السمعة المالية للمؤسسة[3]، إذا فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة مركبة شديدة التدمير، ذات أبعاد متعددة مادية ومعنوية وجوانب مختلفة سلوكية واجتماعية ولها تأثير ممتد ليس فقط على المجتمع وصورته الحالية، ولكن أيضا على الأجيال الناشئة وما قد يتكون لديهم من قيم مهزوزة وإعادة تشكيل صورة المجتمع

---

[1]-محسن أحمد الخضيري:غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب العلاج، مرجع سابق، ص76-77.

[2]-المرجع نفسه، ص58.

[3]-محمود الكندي: غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص294.

المستقبلية[1].

المطلب الثالث: علاقة الاقتصاد الخفي بغسيل الأموال.

إن مفهوم الاقتصاد الخفي وأسبابه يعتبر المدخل الطبيعي لعملية غسيل الأموال، بمعنى أن الأموال غير المسجلة في الحسابات القومية ولو كانت ناشئة عن أنشطة مشروعة، تعتبر أموالا قذرة في حالة عدم الإعلان عنها أو عدم قيدها في الإقرارات الضريبية أي أن الإنتاج القانوني غير المعلن للأنشطة الاقتصادية يجعل من اقتصادياته خفية أو سوداء، فالدخل الذي يقدره التاجر بأقل من حقيقته ينطوي على مال قذر يمثل حجم الدخل غير المعلن، ومن ثم يكون النشاط الاقتصادي المحقق له خفيا أو أسود، كذلك يعتبر اقتصادا خفيا ما يتم تحصيله من أموال نظير استجلاب العمالة أو دفع أجور لعمال غير مسجلين بحيث تكون الأجور غير المسجلة بدورها ويعتبر اقتصادا خفيا إنتاج السلع والخدمات المحظورة كبيع المشروبات الكحولية والمخدرات والمواد التموينية المدعومة ,كما أنه يعتبر اقتصادا خفيا استخدام السيارات الحكومية وأجهزة الهاتف دون مقابل، كما أن التهرب من الضرائب بجميع أنواعها يعتبر اقتصادا خفيا.

والاقتصاد الخفي لا يعتبر ضارا في جملته فقد يؤدي إلى رفع مستوى الرفاه الاقتصادي في ظل الظروف المقيدة لحرية التجارة واقتصاديات السوق، فقد يحقق الاقتصاد الخفي توظيف العناصر المعطلة في الاقتصاد وخلق فرص عمل جديدة ومن ثم المساهمة في علاج مشكلة البطالة، كما قد يؤدي الاقتصاد الخفي إلى توفير قدر إ ضافي من المعروض السلعي فيعمل بالتالي على استقرار الأسعار المحلية، ومن المؤكد أن الاقتصاد الخفي يؤدي إلى زيادة الدخل مما قد يؤول في النهاية إلى زيادة الادخار.

ونمو الاقتصاد الخفي من شأنه أن يؤثر على هيكل الطبقات في المجتمع فترتقي الطبقات الدنيا في المجتمع إلى أعلى السلم الاجتماعي بسبب ارتفاع الدخل، مما يؤثر حتما باللزوم على درجة النفوذ الاجتماعي في الدولة فتتراجع القيم الاجتماعية المتمثلة في التعليم والتربية والكسب المشروع.

إن الأموال الناشئة عن الاقتصاد الخفي تغسل من خلال توظيفها في أنشطة مشروعة، فهي وإن

---

[1]-محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، مرجع سابق، ص60.

كانت تمثل قوة شرائية جديدة إلا أنها غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يترتب على ذلك آثار سلبية على الأسعار المحلية وإحداث ضغوط تضخمية كبيرة على الاقتصاد الحقيقي بل إن الأموال المغسولة والناتجة أصلا عن اقتصاد خفي تكون بطبيعتها مهربة من الضرائب أي أنه قد ترتب على تحصيلها حرمان الدولة والخزينة العامة من أموال كانت ستخصص للنفقات العامة بحسب الخطة الاقتصادية المرسومة من قبل الدولة[1].

المطلب الرابع: ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر (دراسة حالة البنوك الجزائرية).

عندما نريد دراسة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر يبدو لنا جليا ضرورة التطرق إلى إشكالية السوق الموازية، وبموجب قانون النقد والقرض والمعروف بقانون 10/90 الصادر في أفريل 1990 والذي يعكس الآليات الجديدة للإصلاح الاقتصادي في الجزائر دلت الدراسات الاقتصادية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر إلى أن هناك 200 ألف تاجر و700 سوق في الجزائر تنشط خارج القانون بمعنى خارج القنوات المعلوماتية، فالسوق الموازية في الجزائر أصبحت بمثابة الجنة الضريبية لبارونات الاستيراد وبالملايير من الدينارات التي تثقل خزينة الدولة، حيث تمثل هذه السوق أكثر من 25% من مجموع النشاط التجاري الوطني وأبرز هذه الأسواق سوق تاجنانت بولاية ميلة وسوق دبي بالعلمة بسطيف مع الفرق بين الإمارات العربية المتحدة التي تعرف نموا كبيرا وهذه الأسواق التي تعرف قرصنة كبيرة خاصة في مجال البرمجيات، حيث تشير الدراسات أن معدل القرصنة في البرمجيات بالجزائر يتجاوز 84% بينما المعدل الدولي المسموح به هو 34% وهذه القرصنة شكل من أشكال تبييض الأموال، وهناك تحايلات للتهرب الضريبي باستخدام ما يعرف بـــ: فاتورة الطريق وهناك كذلك انتشار رهيب لورشات التصنيع من الألبسة والمواد والعطور وقطاع الغيار بدون رخصة وهو ما عرقل الجزائر إلى انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة وتفشي ظاهرة الرشوة كقناة من قنوات تبييض الأموال، وما زاد تدهور النشاط الاقتصادي زيادة الاستيراد العشوائي للرثاثة أو ما يعرف بالشيفون في أوربا وحتى في بلدان العالم الثالث قناة من قنوات تبييض الأموال. وأما بخصوص مدة حل مؤسسة في الجزائر فإن متوسطها يعادل ثلاثة سنوات ونصف وهكذا نجد تحويلا انعكاسيا

[1]-إبراهيم الحمود: مخاطر الظاهرة على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق، ع1، سنة 22، 1998، الكويت، ص333-334.

للثروة من القطاعات المنتجة نحو القطاعات الطفيلية وما ينجر عن ذلك من تبييض رهيب للأموال[1].

تبييض الأموال في البنوك الجزائرية:

تمارس في البنوك الجزائرية عمليات تبييض الأموال، ومنذ السنوات الأربعة الأخيرة تفاقمت هذه الظاهرة وباعتراف السلطات المصرفية والقضائية، وقد صدر قانون النقد والقرض لمرتين على مدار ثلاثة سنوات رقم 09/91 أوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية وهذا القانون عزي له أن بعض البنوك الخاصة لم تحترمه مما أدى بها إلى الوقوع في متاهات تبييض الأموال، ومن الحقائق المالية النقدية والتي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بعمليات التبييض في البنوك منها أن السلطة الجزائرية وعلى رأسها وزير الجالية الجزائرية في الخارج أكد على وجود ودائع تقدر بـ35 مليار دولار أمريكي والتي تستخدم في غالب الأحيان لتلبية حاجات مستعجلة وفلكلورية فالدراسات تشير أن الجزائر من أقل البلدان المتلقية للتدفقات المالية في المنطقة رغم عدد المغتربين والذي يقدر حوالي ثلاثة ملايين مغترب لا يتعدى 300 دولار للفرد سنويا، هذا عند مروره عبر القنوات المصرفية كذلك فإن البنك الوطني بباريس BNP يشير إلى أن المغتربين الجزائريين في فرنسا وحدها لهم قدرة إدخارية حوالي 2,5 مليار دولار ونظرا لضعف الوساطة الجزائرية فإن أكثر من 60% من التحويلات تمر عبر السوق الموازية بفعل إشكالية سعر الصرف للدينار الجزائري بين السوق الرسمية والسوق الموازية.

وهناك مشكلة أخرى هي الشيكات بدون رصيد التي أرهقت وظيفة البنك، فهناك في المتوسط حوالي 100 صك بدون رصيد شهريا ومن العيار الثقيل رغم وجود مشروع الربط بين البنوك الذي كلف الملايين و لم ينجز بعد وأما النظام الإلكتروني فهو ضعيف مما قلص من إقبال الزبائن وهكذا نجد أن هذه البنوك مولت عجز المؤسسات العمومية بواقع 26 مليار دولار دون أن تتحسن وضعيتها مما تسبب في هدر المال العام بدلا من تمويل مشاريع منتجة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة، وهناك من الخبراء من يقدم نسبة سداد القروض الممنوحة بـ60% وهناك من يرى حجم مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك بالنسبة لحجم الإيداعات تمثل نسبة 45% ولكن هذا المعدل يقترب من 65-70% لدى البلدان المجاورة، وكذلك قروض الاستثمار تمثل ثلث نفس المؤشر.

[1]-الأخضر غري: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، مرجع سابق، ص187.

وهناك حالات أخرى أكثر خطورة تتمثل في تزوير النقود التي تمت في الكثير من الولايات، ففي سنة 2000 تم اكتشاف أكثر من 50 حالة تزوير ليرتفع العدد إلى 90 حالة سنة 2001 ليتجاوز ذلك في السنوات الأخرى كل هذه الأمور تعود إلى أن القوانين المالية والمسيرة لقطاع المالية ضعيفة جدا مما يسمح بهدر الأموال[1].

المطلب الخامس: آثار ظاهرة غسيل الأموال.

الفرع الأول: الآثار المالية والمصرفية.

لا شك أن التحولات المالية المفاجئة سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تخرج منها تحدث تشوهات غير متوقعة على سوق النقد والجهاز المصرفي وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية) وهو ما يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا منذ سنوات وذلك بما يهدد استقرار النظام المالي والمصرفي في الدولة المضيفة، بل إن عملية غسل الأموال قد تصيب السياسية المالية والائتمانية للدولة المضيفة بالتخبط والارتباك، فقد تدفع وفرة السيولة عند ورود المال إليها واضعي السياسات إلى وضع سياسات مالية وائتمانية معينة، ثم عندما يحدث التحول العكسي المفاجئ في حركة هذه الأموال تفشل هذه السياسات وتتخبط في إجراءات وقرارات عشوائية تكون لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية سيئة، وباختصار شديد فإن عمليات غسل الأموال تضع المؤسسات المالية للدولة المضيفة في قبضة عصابات غسل الأموال والمنظمات التي تحترف هذا المجال[2].

بالإضافة إلى ذلك هناك آثار مالية سلبية منها[3]:

- فقد سيولة الاقتصاد سواء العملة المحلية أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف، وبشكل رسمي علني مشروع، ومن خلال وسائل علنية مشروعة.. بل إنه كثيرا ما تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى الضغط بشدة على موارد البلاد من النقد الأجنبي لتحقيق تأثير

---

[1]-الأخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائري)، مرجع سابق، ص187-188.

[2]-محمد بن أحمد صالح الصالح: غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص26.

[3]-المرجع نفسه، ص73.

مزدوج التدمير ويكون ذلك من جانبين هما[1]:

الجانب الأول: إفساد العاملين في المؤسسات التي سيتم استخدامها في الغسيل نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة بعد انخفاض أسعار الصرف مقابل رشوة بسيطة.

الجانب الثاني: تحقيق مكاسب نتيجة ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية بالسوق المحلي وحدوث مكاسب نتيجة ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية بالسوق المحلي وحدوث أزمات مخططة في عرض النقد الأجنبي.

- تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد، وضياع أموالهم في مشروعات لا تربح، أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين، وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال

إن المال المراد غسله يحل في أسواق دولة ما، مما يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق كثيرا مقدار ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتما إلى التضخم وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج، حيث موطنه الأصلي فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد، وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة أو عدم قدرة على استيعاب المال المغسول عند قدومه،لذا فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالبا المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما قد يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة[2].

ومن بين الآثار السلبية الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ما يلي[3]:

- التأثير السلبي على الدخل القومي الظاهر حيث يتم استقطاع الأموال المودعة في الخارج من الدخل القومي وخاصة مع إتمام عمليات غسيل الأموال خارج البلاد، حيث يتم استثمار الأموال

---

[1]-محسن الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مرجع سابق، ص69.

[2]-محمد بن أحمد صالح الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص23-24.

[3]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص251-252.

الناتجة في دول أجنبية وتكون عوائد تلك الاستثمارات في مصلحة تلك الدولة ويحرم الاقتصاد القومي من الاستفادة منها وهذا ما يحدث غالبا بالنسبة للدول النامية.

التأثير السلبي على توزيع وإعادة توزيع الدخل من خلال حصول فئات غير منتجة على دخول غير مشروعة مما يوسع الفجوة بين المستويات العليا والمستويات الدنيا في توزيع الدخل، بل يؤدي إلى فقر فئات الاستحقاق على الفئات التي تستحق بل يؤدي إلى تركيز الدخل والثروة في أيدي فئات غير شريفة، ويرسخ في المجتمع القيم السلبية ويعمق اليأس في نفوس الشرفاء فيتحلل المجتمع ويتعفن من داخله، وهي أخطر الآفات التي تصيب أي مجتمع لأنها الطريق إلى انهياره داخليا.

– **التأثير السلبي على الادخار المحلي:** أثبتت نتائج الدراسات وجود علاقة عكسية بين عمليات غسيل الأموال والادخار المحلي بمعنى أنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي حيث أن غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه الاستثمار أما إذا تم غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي والعقارات فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفي لا يفيد المجتمع في شيء وفي كل الأحوال يقل القدر الموجه إلى الادخار وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي.

– **التأثير السلبي على معدل التضخم:** تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابل زيادة في نتائج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار... وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار، ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار... وعلى المستوى الدولي، تساعد عمليات غسيل الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمانا لأموالهم... ومع وجود دخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي، فإن ذلك قد يؤدي –في ظل ظروف معينة– إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول

النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.

- **التأثير السلبي على قيمة العملة الوطنية:** تؤثر عمليات غسيل الأموال تأثير سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدولة مصدر الأموال بسبب ارتباط هذه العمليات بتهريب الأموال للخارج، والذي يستلزم تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية، وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية وتدهورها[1].

- ارتفاع حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستتراف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، مع انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب وبما لا يؤدي إلى تمويل كامل الإنفاق العام، مما يدفع الحكومة للاستدانة المحلية والخارجية، وفي الوقت ذاته يحدث تعارض ما بين جانبين رئيسيين هما: [2]

الجانب الأول: انخفاض الموارد لانخفاض الحصيلة وتدني الأرباح وإفلاس العديد من الشركات وحدوث تعطل وبطالة متزايدة في الاقتصاد، وتدني الإنفاق وتدني الاستهلاك، وتدني عائد إيرادات المشروعات.

الجانب الثاني: ازدياد الاستخدامات لمواجهة الزيادة المضطردة في الاستخدام ومواجهة ارتفاع الأسعار أيضا الذي يزداد ويتصاعد مع تدني القدرة على مواجهة متطلبات الاستهلاك.

- الأثر السيئ على سوق العقارات وسوق العقود والتوريدات من حيث إجراء وإحداث فجوة متسعة وتقلبات واسعة في أسعارها، تؤدي إلى اختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق، وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين والوسطاء... وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة.

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية: هناك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال نذكر منها مايلي:

---

[1]-صلاح الدين السيسي: القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص182-183.

[2]-محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة ،الأسباب، العلاج، مرجع سابق، ص71-73.

-**التأثير على معدل البطالة:** لا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن تخفيض حجم البطالة، كما أن جانبا هاما من الأموال التي يتم غسلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية، والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة[1].

-**انتشار الظاهرة** الإجرامية واتساع نطاقها واعتياد الأفراد عليها وانحراف وضعف مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وممارسة بل وإيجاد مبرر لممارستها (مبرر اقتصادي، سياسي، اجتماعي..الخ) مما يجعل تقبلها أمرا مفروضا وغير مقاوم مما يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة وجعلها أساس اكتساب الدخل، وتنوع مجالات الانحراف، باعتبار أن الانحراف أساس رئيسي في الارتقاء داخل المجتمع بصفة عامة، وليس فقط داخل مجتمع الإجرام، ومن ثم تمزق المجتمع و اهتراء نسيجه، بل وعدم التحامه حول قضاياه القومية الوطنية، وابتعاده عن قادته وعدم إحساسه بهم أو بعضهم[2].

تؤدي إلى إحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء، ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع.

إن نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى

---

[1]-صلاح الدين حسن السيسي: القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني للقطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص184.

[2]-محسن أحمد الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة -الأسباب- العلاج، مرجع سابق، ص71.

أسفل قاعدة الهرم، إن المال سيصبح هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره، مما يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلاح الاجتماعي، كما يؤدي غسيل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان ومجالس الشورى ومجلس الشعب واتحادات التجارة والصناعة وتعلو نجومهم إعلاميا في وسائل الإعلام[1].

[1]-محمد بن أحمد صالح الصالح: غسيل الأموال في النظر الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص23.

خلاصة الفصل :

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن الفساد الاقتصادي له حالات عديدة،منها القديمة والحديثة.

ومن الحالات القديمة نجد الرشوة باعتبارها أخطر الجرائم،لأنها من باب أكل أموال الناس بالباطل،وهي محظورة في جميع التشريعات نظرا للآثار السلبية لهذه الظاهرة على الاقتصاد،فهي تؤثر على نوعية المرافق العامة وكفاءتها،وتشوه الأسواق وتزيد من الفقر وعدم العدالة في توزيع الدخل.

أما بالنسبة لحالات الفساد الحديثة فنجد التهرب الضريبي الذي يعني عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو استعمال الفجوات القانونية للتملص من دفع الضريبة وترجع هذه الظاهرة إلى أسباب تتعلق بالمكلف وبالنظام الضريبي وأخرى تتعلق بالإدارة الضريبية ،ومن آثاره الإضرار بالخزينة العامة للدولة والحد من الاستثمارات العامة للدولة ،والمساهمة في توجيه الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد غير رسمي .

بالإضافة إلى التهرب الضريبي كحالة من حالات الفساد الحديثة هناك ظاهرة غسيل الأموال وتعني إكساب الأموال القذرة صفة الشرعية،ومن بين أهم أسبابها الفساد الإداري وتشجيع بعض الدول لها والتجارة في المحرمات،ولهذه الظاهرة مخاطر تؤدي إلى فقد الثقة في النظام الاقتصادي وانهيار الجهاز المصرفي نتيجة لحدوث تشوهات في سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية،وظهور التضخم الذي يؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب الناتج القومي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي.

تمهيد:

بعد أن عرضنا حالات من الفساد الاقتصادي في الفصل السابق يأتي هذا الفصل ليبين آليات علاج حالات الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، والمستقرئ لهذه الآليات يرى أنها تتم على مستويين مستوى داخلي ومستوى خارجي، وعليه سوف تتوزع دراسة هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآليات على المستوى الداخلي.

المبحث الثاني: الآليات على المستوى الخارجي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الآليات على المستوى الداخلي.

لا شك أن بوادر الفساد الاقتصادي عادة ما تنبع من داخل الدولة قبل أن تنتقل إلى غيرها من الدول في الخارج ،و من هنا كان من اللازم معالجة الفساد الاقتصادي تبدأ أولا من الكيان الداخلي للدولة ، عبر مختلف مؤسساتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و عموما يمكن القول أن معالجة الفساد الاقتصادي في الدولة الحديثة تتم من خلال :

-تفعيل الدور الرقابي .

-تنشيط فرص الإصلاح.

المطلب الأول: تفعيل الدور الرقابي

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية

إن الرقابة البرلمانية في ظل شفافية عالية ومساءلة جادة وحكم حسن تجعل الفساد في أوطأ نسب قياسه وبغياب تلك الشروط يصبح الحال مترديا لا محالة، إن البرلمان وغالبا في الكثير من النظم السياسية الديمقراطية التي تتبع الأسلوب البياني الكلاسيكي يؤدي دور المقيد والمحرك للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ليست حرة بل هي تخضع لتقييد البرلمان يقيد الوزارة بصورة مسبقة وذلك عندما يحدد الإطار القانوني لنشاط الحكومة بما يضعه من قوانين فضلا عن ما يقوم به من آليات أخرى اتجاهها.

وفي مقدمتها المساءلة لأعضاء الوزارة فرادى أو مجتمعين للحصول على تفسيرات أو بيانات عن أعمالها بوصفها جهازا تنفيذيا وذلك بتوجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة أو أحد مساعديه أو إلى الوزراء أو مساعديهم في موضوع يدخل في اختصاصهم من قبل أحد نواب البرلمان أو الأعضاء البرلمانيين بمجتمعين[1].

فالسؤال البرلماني يمكنه توفير كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة في أي إجراء تنفيذي في الجهاز الحكومي، وفي حالة الاشتباه بفساد ما في ذلك الإجراء فإن المؤسسة البرلمانية تقدم أداة أخرى لتوفير الشفافية وهي طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه وطلب المناقشة من شأنه نقل

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص199-200.

النقاش بين نائب ووزير ليكون بين البرلمان والحكومة[1].

إن لهذه الآلية أثر مباشر في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بفضل ما تؤدي إليه من لفت النظر إلى الأخطاء واستدعاء الانتباه إلى التصور الموجود في الجهاز الحكومي وبالتالي كشف حالات الفساد أو بوادرها في ذلك الجهاز، حيث أن أي تقصير يحدث في تأكيد هذا المطلب (المساءلة) من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد قوانين وأنظمة غير فعالة بالإضافة إلى احتمال كونها استبدادية وغير مسؤولة.

وإلى جانب المساءلة هناك حقوق أخرى بقوم بها البرلمان لاستكمال الوقوف على الحقائق وهي:

***حق إجراء التحقيق:** وهو الذي بموجبه تقوم الهيئة البرلمانية بالتحقيق في القضايا التي تنم عن وجود الخطأ أو الفساد في الجهاز الحكومي، وليتخذ البرلمان بعد استكمال ذلك التحقيق قرار بحسم الموضوع وفق النتائج التي وصل التحقيق إليها.

***حق الاستجواب:** وهو أحد الحقوق المخولة للسلطة التشريعية الذي يعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة الأكيدة لها في مواجهة السلطة التنفيذية وستضمن هذا الحق اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضاء حكومته في شأن من الشؤون العامة التي تدخل ضمن اختصاصهم. إن الاستجواب يبدأ بنقد تصرفات الحكومات وقد ينتهي بسحب الثقة منها أو ببعض أعضائها ولكنه يتضمن أيضا أن تعطي مدة معينة لمن يوجه له الاهتمام لمناقشة ودراسة وإعداد بيان بشأنه.

***حق سحب الثقة:** إن المسؤولية السياسية مظهر مهم من مظاهر رقابة التشريع على التنفيذ وهذه المسؤولية تعني أن الوزارة أو الوزير المسؤول عن العمل الذي يتصل بالسياسة العامة وقد تكون تضامنية أو فردية إن هذه المسؤولية تتعلق بالسياسة التي ينتجها رئيس الحكومة أو وزرائه وإذا لم يوافق عليها مكنه الحق الدستوري سحب الثقة من تلك الحكومة مما يوجب عليها الاستقالة.

إن الحقوق السالفة الذكر والمخولة للبرلمان دستوريا للحد من النشاط غير الصحيح للجهاز الحكومي تستوجب آليات أخرى لتكون فعالة في المواجهة والقضاء على الفساد وهذه الآليات تعزز

---

[1]-إسماعيل الشطي: الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ،مرجع سابق، ص460.

من نطاق الرقابة البرلمانية من أهمها:[1]

- فتح القنوات المباشرة لاتصال الجمهور بالسلطة التشريعية عن طريق مكتب الشكاوى.
- المراجعة الدورية للأنظمة والقوانين ومدى ملاءمتها لحالة المجتمع.
- تأكيد البرلمان عن إشهار الذمة المالية لأعضائه قبل توليهم المنصب النيابي وبعده.
- لا يكتفي البرلمان بمناقشة الميزانية للدولة وإقرارها وإنما قيام اللجان البرلمانية بتدقيق فعال وفجائي لحسابات المؤسسات الحكومية والشركات المسؤولة عن توفير السلع والخدمات لضمان أفضل استخدام للأموال العامة.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

إن السلطة القضائية هي السلطة التي تسند إلى القضاة والمحاكم وتقابل في هيكل الدولة السلطتين التشريعية والتنفيذية[2]، وتمتاز عنهما باستقلاليتها وسلطة تنفيذ الأحكام التي تصدرها والتنظيم الفعال لها. إنها السلطة التي تمتلك بمفردها سلطة الإرغام في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها كما أنها السلطة الفيصل في الحكم على إجراءات السلطات الأخرى في الدولة مما يمكنها من استخدام آلية المساءلة للكشف عن طبيعة أداء تلك السلطات أمامها[3].

لهذا اقتضى زيادة فعالية وتأثير قدرة القضاء وسلطته ومن أهم صفاتها النزاهة والاستقلالية وذلك لأن الخلل إذا أصاب جهاز هذه السلطة سمح للفساد أن يشق طريقه سهلا ميسرا وتسبب في إعاقة جهود التطهير فضلا عن تضييق الفرصة للمخربين عن الفساد في وجود الأذن الصاغية والحماية الكافية لهم من قبل القضاء، وسينعكس أيضا بالمدى نفسه على الموظفين والمسؤولين الحكوميين الميالين للإصلاح والراصدين لظواهر الفساد في أجهزة العاملين بها وما يتعرضون له من مضايقة من الموظفين الإداريين والحكوميين الفاسدين الذين آمنوا سطوة القضاء بالخلل الذي أصابه، مضاف إلى ذلك ما سوف تعانيه بيوت أعمال خاصة النزيهة والعاملة بموجب القانون من تمييز في الانتصاف لها، مما يمكن مروجي الفساد (الفاسدين والمفسدين) من الاستمرار في أنشطتهم الخارجة عن القانون دون

---

[1]-عماد الشيخ داود:الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص200-203.

[2]-حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، بيروت، مكتبة لبنان، 1982، ص392.

[3]-الأمم المتحدة: تقرير التنمية البشرية، 1997، ص109.

الخشية من العقاب[1].

إن فعالية القضاء تهدف إلى حماية المجتمع من أي تعد غير قانوني على حقوق الأفراد فيه، لذا فإنه يتوجب عليها التأكد من دقة الصلاحيات الممنوحة للموظفين العموميين ومراقبة سوء استخدام السلطة في انتهاك القانون واستغلال النفوذ وتزوير الانتخابات والتهرب من الضرائب، بالإضافة إلى قانونية الممارسات الحكومية، على أنه يكون الدور الرقابي والقضائي للسلطة القضائية متسما الحياد والموضوعية[2].

وهناك بعض النقاط التي تعز من دور الرقابة القضائية حسبما أفرزته الدراسات القائلة بهذا الشكل من الرقابة لمكافحة الفساد وهي:

- احترام الدستور بعدة قانون أسمى ومراقبة صحة التشريعات الأخرى والحد من التطبيقات الحكومية غير المتوافقة مع أحكام الدستور والتشريعات المذكورة التي قد تمكن أعضاء الحكومة أو السلطة التشريعية من السير باتجاه الفساد، وتعزيز نطاق المساءلة القضائية لهؤلاء بشكل صارم ودون تمييز بإجراءات سريعة وفعالة تدل على قدرة السلطة القضائية في ذلك.

- المراقبة والحد من جرائم استغلال النفوذ الهادفة إلى تهديد الحياة العامة وانتشار المظالم والمفاسد وبالتالي شيوع الاضطراب ومعاقبة كل شخص طلب لنفسه أو قبل وعدا أو عطية للحصول على مزية أية سلطة عامة وذلك باستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم، مثال ما جاءت به المادة (32) من قانون رقم 01/06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة وبغرامة من 200,00 دج على 1,000,000 دج"[3].

1-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياهما بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص205.

[2]-الأمم المتحدة: الفساد في الحكومة، نادر أحمد أبو شيخة (مترجم)، عمان، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1993، ص83.

[3]-الجريدة الرسمية ع14، 8 مارس 2006، ص9.

2-كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو لشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

- اتخاذ الإجراءات القضائية لحجز الأموال ومصادرة الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق فاسدة أو غير مشروعة أو بطرق احتيالية بعد التحقيق قضائيا من عدم شرعيتها والاستفادة من تعيينها في إقرارات إشهار الذمة المالية لأعضاء الحكومة والبرلمان وعمن يعيلونهم أيضا. كما جاء في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة الثانية منه الذي ينص على المصادرة وتعني التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية. المادة (51): يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق غير الحسن النية وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاتب أخرى.

- فسح المجال للمبلغين عن حالات الفساد والأخطاء بإيصال شكواهم وتمتع القضاة بالحلم والأناة في سماع ذلك وعدم إشعارهم باللامبالاة التي تؤخذ على رجال القضاء من منطق الحياد في القضايا بحيث يدفع لك التظاهر إلى إمكانية تراجع ذلك المبلغ عن دعواه، والعمل بشكل جاء وذي متابعة منتظمة من القاضي على حماية ذلك المبلغ عن الفساد، وإلزام الجهات الأمنية كالشرطة أو ما شابهها من أجهزة قائمة على حماية الأمن بتوفير الحماية الشخصية له ولعائلته وكذلك تعزير النصوص التي تقر الحماية لأولئك الأشخاص مما يجعل الرقابة الشعبية ظهيرا ساندا للرقابة القضائية.

- مراقبة نظام التوريدات الحكومية وإلزام القضاء والجهات الرسمية بالإفصاح عنها والتحلي بشفافية تعاملاتها.

- الرقابة الدائمة والمستمرة والتحري عن البيانات الخاصة بأعمال القطاع الخاص والتزامه بالسداد الكامل للضرائب والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة ومطابقتها للمواصفات المسموح بها،

وتنفيذ أفراد القطاع الخاص للقوانين بشأن العمالة وحقوقها في ذلك القطاع بغية تحفيزه على العمل القانوني المنظم والنهوض بدوره كقطاع دائم لمسيرة البلدان ونموها وتطورها وفي الوقت ذاته الحد من آليات غسل العملة كما جاء في المادة (13) من القانون 01/06 التي نصها: تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة لاسيما على ما يأتي[1]:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4- الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظر كيانات القطاع الخاص.

5- تحقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

- العمل على مراقبة استخدامات الأموال العامة كما جاء في المادة (10) من القانون 01/06 التي نصها: «تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بأعداد ميزانية الدولة وتنفيذها»[2]. والأداء الرقابي القضائي لأعمال تدقيق الحسابات وعدم الاكتفاء بترك الرقابة المالية لأقسام المحاسبات الحكومية فحسب، كما جاء في المادة (14) من قانون 01/06 التي نصها: «يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي[3]:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراءات معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

---

(1)(2)(3)- الجريدة الرسمية: ع14، مارس 2006، ص7.

3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح .

4- استخدام مستندات مزيفة.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تفعيل دور الإدعاء العام كجزء مهم من أجزاء السلطة القضائية[1].

الفرع الثالث: نظام المفوض العام.

هو نظام واحد من مظاهر الرقابة لاستئصال شأفة الفساد ويمكن وصفه على أنه "نظام المحقق في الشكاوى ضد موظفي الدولة".

وهو نظام عادة ما ينشأ بموجب الدستور أو بتفويض يصدره البرلمان في البلاد ويترأسه موظف عام (مفوض) أو (هيئة من المفوضين ذو مستوى عال ويتمتع بالاستقلالية وتتحدد مسؤوليته أمام البرلمان أن هذا النظام يتولى النظر في الشكاوى المقدمة من قبل المتظلمين من الهيئات الحكومية والمسؤولين والموظفين، كما أنه له المبادأة بإجراء التحقيقات والتوصية بالخطوات التصحيحية ويعد هو أيضا المكلف بإعداد التقارير اللازمة بشأن ذلك كله إنها إحدى وسائل الرقابة التي تجعل الإدارة دوما موضعا للمساءلة أمام لجنة مخولة من السلطة التشريعية[2].

وهذه الهيئة الوقائية كما جاءت في القانون الجزائري رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث منه المتعلق بإنشاء هيئة من الفساد ومكافحته في المواد التالية: [3]

المادة 17: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

والمادة 18: الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

والمادة 19: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص207-209.

[2]-المرجع نفسه ، ص209-210.

[3]-الجريدة الرسمية: ع14 مارس 2006، ص7-8.

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب المستوى والعالي لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم والاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون إليها أثناء ممارستهم لمهامهم.

والمادة 20: تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقدير توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحتها والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3.

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحق على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

والمادة (21): يمكن الهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة (20) أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

والمادة (22): عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

والمادة (23): يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

والمادة (24): ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الفرع الرابع: رقابة الإعلام:

إن للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وسائل للرقابة الشعبية على السلطات يكشف من خلالها عن الظواهر السلبية وآليات الفساد.

لقد عدت رقابة الإعلام (السلطة الرابعة) في بناء الهيكل السلطوي للدولة والمتكون أساسا من السلطات الثلاث (التشريع، التنفيذ، القضاء).

إنها السلطة التي أصبحت المنبر الذي من خلاله يعبر الرأي العام عن تطلعاته ونظرته الفاحصة للأمور وتقييمه لوضع الجهاز الحكومي ومواطن الخلل وسلبية التصرفات فيه.

ولهذا فقد استفادت الكثير من بلدان عالم الشمال التي استوطن فيها الفساد لعدة سنوات أن للسلطة الرابعة ورقابتها وخصوصا الصحافة في تقييم مؤسساتها والاستفادة من نقد الرأي عن طريقها، وكذلك توجيه الرأي العام للحد من الفساد عن طريقها أيضا المثال الذي نراد جليا (في حالة بريطانيا خير دليل على أهمية هذا الجهاز الرقابي) وكذلك أيضا استفادة العديد من دول الجنوب من رقابة الإعلام، حيث نجحت مساعي سنغافورة للحد من الفساد بتجنيد وسائل الإعلام لتؤهلها لتصبح ممن يحتمل المواقع المتقدمة في الطهر من الفساد واتساع أعمال الحكومة بالشفافية فيها.وإن للأعلام فضلا عن الوظيفة الرقابية وظيفة ثابتة وهي إقامة حملات التوعية بمضمار الفساد التي تحفز العامة على رصد تلك الحالات وبالتالي سوف يصب الفعل في الجدول نفسه الذي يحوي الماء الطهور لغسل درن الفساد.

فحملة واضحة وجلية الأهداف وبتصرف ذي مصداقية يبغي من ورائه التعريف بأن لمكافحة الفساد آثار إيجابية على تحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وباستخدام أمثل لوسائل الإعلام من التلفزة إلى الصحيفة المحلية إلى إقامة الندوات الإعلامية بدون مبالغة وبتوازن في شرح الموضوع بين مبادئ الثوابت والعقاب على ممارسة، أو عدم ممارسة آليات الفساد سوف نصل إلى إمكانية إيصال رسالة إعلامية نظيفة تساهم في الحد من الفساد، ويمكن أن تثمر كما تثمر حملات الحد من التدخين والحد من تعاطي المخدرات والحد من تعاطي الأدوية...الخ، حيث أن للإعلام وباستخدام العديد من المؤثرات الإمكانية في النجاح بحملة تحارب الفساد[1].

الفرع الخامس: رقابة الخوصصة واختلاط المال العام بالخاص:

إن القطاعين العام والخاص هما عنصران أساسيان معنيان بالعملية التنسيقية لوضع الخطة التأثيرية المراد اتباعها، كما أنهما عنصران متكاملان لإحداث التوازن خلال مرحلة التنفيذ، وهذا الأخير يعتبر أداة فعالة في يد الدولة زيادة عن الأدوات الاقتصادية الأخرى[2].

وعلى الجهات التي تبغي مكافحة الفساد وضع ضوابط رقابية صارمة على آليات الخوصصة

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص215-217.

[2]-محمد العلاوي: طبيعة التخطيط الاقتصادي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، 1995/1994، ص111.

التي تشكل واحد من المداخيل الرئيسية للفساد، خصوصا في البلدان المتحولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، بالإضافة إلى وضع القواعد والضوابط اللازمة لمنع التداخل بين الوظيفة العامة وممارسة النشاط التجاري والمالي لمنع اختلاط المال العام والمال الخاص[1].

الفرع السادس: الرقابة المالية ورقابة البورصات وأسواق الأوراق المالية:

إن تعزيز الدور الرقابي للبنوك المركزية قد منحه استقلالية عالية وسلطات لمساءلة مسؤولي إدارات البنوك وللعملاء حتى ولو كانوا من ذوي النفوذ السياسي أو الاقتصادي يساهم في اجتثاث الفساد[2].

وتعتبر الرقابة المالية العامة جزءا أساسيا من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية التدقيقية في مجال الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء وتطوره وتهدف الإجراءات والوسائل والقرارات الإدارية المتعلقة بالرقابة إلى التأكد من أن النتائج الفعلية تتماشى وتنسجم مع النتائج المرغوبة والمخطط لها وإن فعالية الرقابة تكمن في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة وتوجيه مختلف الجهود والإمكانات نحو إنجازها[3].

وتهدف الرقابة المالية إلى استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشبع مصلحة عامة محددة، وكذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال. وتهدف إلى التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة. وتهدف كذلك إلى منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات تجاه المجتمع[4].

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص227.

[2]-المرجع نفسه، ص228.

[3]-محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، 1421هـ-2000م، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص164.

[4]-المرجع نفسه، ص166-167.

وتكون هذه الرقابة من خلال الأجهزة الرقابية التالية[1]:

- رقابة الرأي العام (الرقابة الشعبية العامة- مظلة الأجهزة العامة.
- رقابة السلطة التشريعية.
- رقابة السلطة التنفيذية، مجلس الوزراء، وزارة المالية، دائرة الموازنة العامة.
- رقابة السلطة القضائية.
- رقابة ديوان المحاسبة الذي يتبع فنيا لمجلس الأمة ويرفع التقارير له.

وأما بورصات الأوراق المالية فهي أسواق لتداول الأوراق المالية (أسهم، سندات...) التي تصدرها الشركات أو من خلال مجموعة من السماسرة أو مندوبيهم أو الوسطاء حيث يتم التعامل بالبيع والشراء على هذه الأوراق في ساعات محددة.

فالبورصة هي سوق مالي وتعد أهم أجهزة الأسواق المالية وتهدف البورصات إلى تأمين السيولة وتجميع المدخرات للإسهام في الاستثمار والتنمية، فتمد المشروعات بالموارد المالية للاستثمار في النشاط الإنتاجي أو في إضافة وحدات إنتاجية جديدة، وعن طريق البورصات تتمكن الدولة من سد احتياجاتها المالية اللازمة للقيام بأعبائها المتزايدة ولتمويل أهداف التنمية وذلك بإصدار سندات طويلة الأجل أيضا الأذونات التي تصدرها على الخزانة العامة بالقروض قصيرة الأجل والبورصة سوق مثالي تتحقق فيه المنافسة الحرة وتتحدد فيه الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب[2].

ولمكافحة الفساد في أسواق الأوراق المالية والبورصات يتطلب تطوير الضوابط المانعة للفساد من خلال مايلي[3]:

1- تحجيم تعارض المصالح الرقابية السياسية على البورصة:

كثيرا ما تتداخل المصالح السياسية ومصالح الاستثمار في البورصة وهو ما يؤدي إلى ظهور الفساد وإجهاض أي خطط لإصلاح أسواق المال لقيامها بالدور الكفء في كونها أحد مصادر

---

[1]-محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام مرجعسابق، ص173.

[2]-عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص: الأسواق والمؤسسات المالية،دط،1995،قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ، ص438.

[3]-عصام مصطفى: الحكم الصالح في البورصة. انظر:

WWW. Islamonline, net/ arabic/ economics/2006/01/article, 16 shtml.

الأموال منخفضة التكلفة لتمويل خطط الاستثمار وهذا ما يؤدي إلى انهيار الأسس المثالية المحددة لقرار الاستثمار في البورصة وتصبح عندئذ دارا متميزة للتلاعب والفساد والغبن المشبوه.

2- دعم الإفصاح والشفافية:

يعتبر مستوى الإفصاح والشفافية القائم في المجتمع وخاصة على الصعيد الاقتصادي من أهم مقومات توفير البيئة المناسبة للاستثمار في بورصات الأوراق المالية، فمؤشرات البطالة والنمو الاقتصادي أو حتى الموازنة العامة تعلن بوضوح وببساطة وبشفافية كاملة وبدون اختزال مؤشر أو تلاعب متعمد عندئذ يعزز مستوى الثقة لدى المستثمر وتصبح عملية التقييم الاقتصادي وتسعير أصول المجتمع فعالة وصادقة وموضوعية وبما يترتب على المدى المتوسط زيادة جاذبية قرار الاستثمار في أسواق المال.

3- تفعيل مفاهيم الحكومة والرقابة على أداء الشركات المتداولة في البورصة:

إن تعزيز سلوكيات المشاركة من خلال اتساع نطاق الحريات للمواطن سيترتب عليه تنمية روح الرقابة لدى المستثمر وتدريبه على فاعلية المشاركة في اتخاذ القرار بصورة عامة وللشركة التي يمتلك إسهمها بصورة خاصة، وبالتالي تقوية الأداء الإنتاجي للشركة وتحسين مؤشراتها المالية وهو ما يؤدي في النهاية إلى الإصلاح الاقتصادي العام للمجتمع لأن الشركة الإنتاجية هي الخلية التي يتكون منها المجتمع الاقتصادي الأوسع.

4- تحقيق الفعالية في إدارة البورصة:

الحرية في حد ذاتها أسلوب من أساليب إدارة سوق الأوراق المالية بصفتها بيئة اقتصادية لها خصوصياتها المتفردة فلا شكل أن قياس مدى تطبيق الحرية داخل البورصة أمر هام في أمور قياس مدة التطور والتنمية في هذه البيئة الاقتصادية الهامة، وإذا انعدم هذا الأسلوب في إدارة البورصة فإن النهاية الحتمية لكافة خطط التنمية التي تنفذ أي بورصة هي مجرد قرارات نظرية تفتقد القدرة على التغيير، لأن من ستطبق عليه لم يشارك في صنعها ومن ثم فهي لا تستطيع أن تفهم حقائق الواقع.

الفرع السابع: رقابة المجتمع المدني.

لمكافحة ظاهرة الفساد ووضعه تحت السيطرة على الصعيد المحلي أن يؤدي المجتمع المدني دورا مهما في مكافحته والسيطرة عليه.

وللمجتمع المدني مفاهيم عديدة نوردها كالآتي:

فمفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي القديم هو عبارة عن المجتمع المنظم تنظيما سياسيا أو هو المجتمع الذي يعبر كل واحد لا تمايز فيه يضم المجتمع والدولة معا[1].

وبعبارة أخرى هو المجتمع الذي لا يعرف المراتب الاجتماعية ولا التدرج الاجتماعي تركيبه الداخلي لا يعرف السيطرة ولا التبعية.

وأما مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث (الليبرالي، الماركسي): فهو رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية ولا تقوم عضويتها على الإجبار، أي ينضم إليها الأفراد بمحض إرادتهم الحرة،وإيمان منهم بأنها قادرة على حماية مصالحهم والتعبير عنها[2].

وأما مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر فهو مجموع المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركز وسيط بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى[3].

وأهم خصائص المجتمع المدني كالآتي[4]:

- القدرة على التكيف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية.

- الاستقلال: ونقصد به أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني باستقلالية نسبية من النواحي المالية والإدارية والتنظيمية عن الدولة ومن هذا المنطلق فإنها تجسد معنى قدرة أفراد المجتمع عن تنظيم نشاطاتهم بعيدا عن تدخل الدولة .

- التعقد: ويقصد به تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية وجود مستويات تراتبية داخلها

---

[1]-أحمد شكر الصبيحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي, ط1, أكتوبر 2000, مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ص20.

[2]-المرجع نفسه، ص24.

[3]-محمود عبد الفضيل: قضية الديمقراطية في الوطن العربي، ملتقى الحوار العربي، الثوري الديمقراطي،1991،طرابلس الغرب، ص486.

[4]-أحمد شكر الصبيحي: مرجع سابق، ص32-37.

وانتشارها الجغرافي داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله من ناحية أخرى وكلما زاد التعقد كان أكثر

- التجانس: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها.

ويتكون المجتمع المدني من عدّة مؤسسات من بينها: [1]

- الأحزاب السياسية.

- الاتحادات المهنية،والنقابات العمالية.

- المؤسسات الدينية والتعليمية.

وفي ظل الحكم الجيد يمكن فض ظاهرة الفساد ووضعه تحت السيطرة،ولكن في ظل الحكم غير الجيد مع تغييب مؤسسات المجتمع المدني وتهميشها تختفي الأصوات التي تطالب بمحاسبة الحكومة،وتتحول بمرور الزمن مؤسسات المجتمع المدني إلى توابع للحكومة،وقد تتحالف معها.

وقد قامت منظمة الشفافية الدولية بوضع نموذج إصلاحي تم التركيز فيه على أركان النزاهة ومكافحة الفساد، وهي (الإدارة السياسية، الإصلاح المؤسساتي، إشراك المجتمع المدني، إصلاحات إدارية، تفعيل المؤسسات الرقابية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، وسائل الإعلام، المجتمع المدني، القطاعين العام والخاص)، وهذه الأركان تشكل مكونات النزاهة وتمثل جزءا لا يتجزأ من الإصلاحات الاقتصادية والإدارية ومن دونها يتعذر وضع استراتيجية لمكافحة الفساد[2]، ومن هنا يتبين أن للمجتمع المدني دور كبير في محاربة الفساد والقضاء عليه.

وأيضا في ندوة عقدت بين برلمانيين عرب وأجانب بعنوان: "دور البرلمانيين في مراقبة الفساد في العالم العربي –نحو تطوير دليل البرلمين"، التي تنظمها منظمة برلمانيون

---

[1]-مصطفى كامل السيد: مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، ط1، سبتمبر 1992، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص646.

[2]-ناصر عبيد ناصر: تفكيك ظاهرة الفساد. انظر:

WWW. Anaba. Org/nbahome/ nbu 80/011/htm..

عرب ضد الفساد بالتعاون مع البنك الدولي، ومما جاء في هذه الندوة أنهم شددوا على ضرورة إعطاء المؤسسات المدنية والنقابات العمالية دورا في بناء الدولة لا سيما وأن الفرد يعد من أهم عناصر بناء المجتمعات مؤكدين أهمية تواصل المجالس النيابية مع قطاعات المجتمع المدني، وأضافوا أن إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الحملة على الفساد لما لها من تأثير إيجابي على الواقع العام للدول مشيرا إلى تنامي خبرات تلك المؤسسات لتواصلها مع المؤسسات المدنية الأخرى لمكافحة الفساد، وأضافوا إلى محاربة الفساد تقوم على جهود مشتركة بين البرلمانيون ومؤسسات المجتمع المدني لوجود شراكة تكاملية بينهما[1].

المطلب الثاني: تنشيط فرص الإصلاح

الفرع الأول: الحل الديمقراطي

إن الفساد وباء يصيب المجتمعات ويتطلب استخدام عبارة الوقاية خير من العلاج، قبل فتكه بالمجتمعات والأكلاف العالية لمكافحته إذا ما استفحل، ومن منظور الوقاية حصرا فإن الدول الديمقراطية تظهر إمكانيات للحد من الفساد والوقاية منه أكثر من الدول غير الديمقراطية وإن هذه الأخيرة هي آلية حكم لا تعتمد مخرجاتها ونتائجها على كفاءة الاستخدام فحسب، بل على نوعية المدخلات أيضا من قرارات جيدة وخطط مدروسة وبرامج عملية فضلا على أن الفساد ليس مشكلة سياسية واقتصادية فحسب، بل إنه مشكلة أخلاقية ولهذا عجزت ديمقراطيات الدول الغربية العريقة عن اجتثاثه[2].هذا ما يؤكد أن الديمقراطية وحدها لا تقضي على الفساد بل إنها آلية حكم توفر منظومة سياسية متكاملة قادرة على إطباق الخناق عليه وحصره في أضيق نطاق، وإفساد الديمقراطية أشد خطرا من فرض نظام شمولي فالأنظمة الشمولية لا تحتاج إلى عناء لتعبئة الرأي ضدها ولكن إفساد الديمقراطية من شأنه زعزعة ثقة الناس وإيمانهم بجدواها وإصلاحها[3].

---

[1]-شبكة النبأ المعلوماتية: الجمعة 2 ديسمبر 2005، الموافق 29 شوال 1426هـ. انظر:
WWW. Anaba. Org/index. Htm.

[2]-إسماعيل الشطي: الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، ندوة الفساد والحكم الصالح مرجع سابق، ص458-459.

[3]-إسماعيل الشطي: الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح مرجع سابق، ص465.

إن الإقرار بالمبدأ الديمقراطي يجعل القائمين على الحكم في ظل الديمقراطية يخشون السير في منحنى الفساد خوفا من افتضاح الأمر بعد نهايته فضلا عن أسلوب التداول الذي يمنع تكوين شبكات الفساد بصورة كبرى ومعقدة وذلك لأن تدوير الدماء في النخب السياسية وتجديدها في ظل هذا الأسلوب شيء وارد[1].

إن الديمقراطية لها من المرونة ما تستطيع به كشف ذلك الفساد وتجاوزه ولو بعد حين وليكافح الفساد في دول الجنوب ينبغي تعميق الديمقراطية بما يسمح بإعداد الشعب على أساس الوعي بمصالحه وحقوقه وواجباته، فالفساد يتفشى في المجتمعات التي تغيب فيها الديمقراطية بشكل عام[2].

الفرع الثاني: محاربة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال

الجريمة المنظمة هي عمل إجرامي تتولى القيام به مجموعة من الأفراد الذين يربطهم بيان منتظم يستمر لمدة معينة، ويدفعهم الجشع وتتوسل العنف أو الرشوة للحصول على المال أو النفع المادي وتعمل في أكثر من دولة واحدة[3].

وتستخدم عصابات الجريمة المنظمة منهجا شديد الخطورة والفاعلية قائم على الاختراق والتمركز والتغلغل والتوغل والانتشار والتحكم والسيطرة، وذلك كله يحدث في كيان الاقتصاد في الدولة، وهو منهج يعتمد على الاختراق والنفاذية المستمرة لأي حدود أو قيود، بل استغلال الحدود والقيود لفرض شروطها وإملاء إرادتها وزيادة مكاسبها وأرباحها من الممارسات الإجرامية المخالفة للقوانين والتشريعات[4].

ولقد نمت الجريمة المنظمة التي تدخل في إطار الفساد في ظل التطور التكنولوجي وانتشار العولمة، فهناك بحوث ودراسات تظهر علاقة انتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بتطور وسائل الاتصالات الإلكترونية التي سهلت الاتصال بين منظمات الجريمة الدولية وكذلك في سرعة نقل الأموال بين الدول، والتغيير الذي حصل على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي كان له الأثر المهم في انتشار الجريمة عبر الحدود، فتسهيل القيود التجارية خاصة في الدول النامية وزيادة

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص218.

[2]-المرجع نفسه، ص222-223.

[3]-داود خير الله: الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مرجع سابق، ص416.

[4]-محسن الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة،الأسباب، العلاج، مرجع سابق، ص33.

حجم التجارة المشروعة أمنت غطاء وأسواقا للبضائع غير المشروعة[1].

وقد نجحت عصابات الجريمة المنظمة في تكوين ثروات هائلة، أرادت أن تغسلها من القاذورات التي لحقت بها، أو بمعنى آخر إضفاء الشرعية على المال غير المشروع الذي اكتسبته من النشاط الحرام، ويتم ذلك باختراق مصدر شرعي له وبمعنى آخر إيجاد سبب ومبرر شرعي لوجوده، ومن ثم تعد جريمة غسيل الأموال أخطر أنواع الجرائم، فهي رغم كونها جريمة لاحقة لجريمة سابقة عليها فإنها أيضا من الممكن أن تكون منها مصدرا جديدا للمال الحرام، كما أنها جريمة تحرض على جرائم أخرى، حيث أنها تنشر الفساد والرشوة في المجتمع، فهي تمكن رجال العصابات الإجرامية من تكوين تنظيمات رسمية وهياكل وكيانات إدارية معلنة يعمل بها عشرات المحامين والمستشارين ورجال الفكر والإعلام الحاليين والسابقين، ومعهم مجموعات مصالح ومنظمات جماهيرية متعددة تتجمع تحت يد وتصرف عصابات الجريمة لتشكل منهم أداة لحماية منظمة الجريمة وللجريمة وستار للتعميه والتغطية لممارسة نشاط علني يبدو مشروعا وغطاء لممارسة العمل الآخر غير المشروع، ومن ثم فإن جريمة غسل الأموال القذرة، هي جريمة لاحقة لجرائم سابقة، وهي جريمة تدفع إلى جرائم جديدة تتلوها، فهي نتاج فعل أثيم، وسبب لأفعال مؤثمة والتي تحتاج إلى مكافحة على النحو الآتي:

1-إنشاء جهاز مؤسسي لمكافحة غسيل الأموال: حيث يتعين أن يكون هناك جهاز مؤسسي قوي يقوم بتلقي الإخطارات من جانب كل المواطنين والبنوك وأي جهة من الجهات تشك في أن هناك غسيل للأموال خاصة عمليات متابعة أموال المواطنين وتحويلات أرصدة حسابات الشركات والمشروعات داخل الدولة وأيضا خارجها قد تضعف من كيان الثقة في الجهاز المصرفي وتجعله طاردا لعملائه[2]. وهذا الجهاز كما جاء في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكما جاء في الباب الثالث منه المتعلق بإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

2-إصدار قانون خاص لمكافحة غسيل الأموال: يعد مجرد التوجه نحو إصدار تشريع لمكافحة غسل الأموال في حد ذاته أداة للحد من هذه الجريمة، وبالتالي فإن إصدار قانون جيد شامل ومتكامل واعتماده سيمكن من وضع الجميع تحت مسؤوليتهم ويمكن من أن يتم وضع المخالفين للقانون تحت طائلة هذا القانون ومن ثم فإن إصدار تشريع جيد سوف يمكن من السيطرة على الأموال التي تدخل

---

(1)-داود خير الله: : الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ،مرجع سابق، ص417.

(2)-محسن الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مرجع سابق، ص137.

(3)-انظر الجريدة الرسمية: ع14، مارس 2006، ص7-8.

البنوك[1].

وجاء في القانون الجزائري رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج في مواده الإثني عشر[2]. وكذلك القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة (16) منه الخاصة بتدابير منع تبييض الأموال[3].

3-وضع نظام إعلامي متطور للنشر عن هذه الجريمة: إن التعريف الجيد بجريمة غسل الأموال يحتاج ليس فقط لتحديد مفهومها ولكن أيضا للتعريف بآثارها ونتائجها، وما يمكن أن تؤدي إليه من دمار لكل من الفرد والمجتمع ولكل من الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، وأثرها المدمر على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والادخار وعلى الذوق العام للمجتمع... ومن ثم زيادة عنصر القلق والشعور بالخطر الشديد من هذه الجريمة[4].

4-قنوات المتابعة وتبادل المعلومات: لابد ولغاية الوصول إلى استراتيجية ناجعة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة عمليات غسيل الأموال الناجمة عنها من إيجاد قنوات متابعة والتنسيق وتبادل المعلومات بين الدول المعنية وأن تكون هذه القنوات على قدر عال من الكفاءة والمسؤولية[5].

وأخيرا رغم التشريعات التي أصدرتها بعض الدول للتصدي لظاهرة غسيل الأموال ورغم مجموعة الإجراءات المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها ظلت في مجملها عاجزة عن القضاء على تلك الظاهرة[6].

الفرع الثالث: تحسين الأجور والامتيازات وبرامج الدخول وإعادة التأهيل.

مما لا شك فيه أن الدخول (الرواتب) تشكل عصب حياة الموظف، وقد يترتب على انخفاض معدلات الأجور في بعض الدول تشغيل أعداد كبيرة من الموظفين دونما حاجة حقيقية لهم، ويعني هذا

---

[1]-محسن الخضيري: غسيل الأموال الظاهرة، الأسباب، العلاج، مرجع سابق، ص138.

[2]-الجريدة الرسمية: ع43، جويلية 1996، ص10-13.

[3]-الجريدة الرسمية: ع14، مارس 2006، ص7.

[4]-محسن الخضيري: مرجع سابق، ص138.

[5]-أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشان: جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، ط1، 2002، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص197.

[6]-صلاح الدين السيسي: القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص166.

أن الحكومة قد استبدلت الأجور العالية للموظفين بإعدادهم على قوائم المرتبات، في هذه الحال لا ينصح بزيادة معدلات الأجور في هذه الدول لتخفيض الفساد وإنما يكون الحل الأفضل هو تخفيض عدد الموظفين ورفع الأجور الحقيقية لهم، ولكن بالطبع فإن هذا الحل لا يكون مقبولا سياسيا وخصوصا في الدول التي تؤمن أفرادها بضرورة تدخل الدولة لحل مشكلة البطالة من خلال التوظيف العام، وبالمنطق نفسه تحاول الدولة من أجل تقريب الفجوات في الدخول أن تجعل النسبة بين الرواتب العليا وأقلها في القطاع العام منخفضة نسبيا عما هو في القطاع الخاص وبالطبع، يؤدي هذا بدوره إلى تحفيز أفضل للعناصر المؤهلة والأمنية من القوة للعمل في القطاع الخاص ولكن تصحيح هذه النسبة لتتناسب مع ما هو موجود في القطاع الخاص قد لا يكون من مصلحة الحكومات كما لن توافق عليه نقابات العمل[1].

ولكن ترى بعض الدراسات المتخصصة أن زيادة الدخول في المجتمع تؤدي إلى مكافحة الفساد، ولكن في الحقيقة أن زيادة الدخول وخصوصا في الدول النامية تؤدي إلى أعباء إضافية على موازنات الدولة التي في الغالب تعاني من ضعف الإنتاجية ومن عجوزات مستديمة فضلا عن ما تسببه زيادة الدخول في مثل هذه الظروف من الولوج في حلقة التضخم[2].

وأما فيما يخص برامج الدخول فقد جاء في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفي الباب الثاني منه في المادة (3) التي نصها «تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية[3]:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- الأجر الملائم بالإضافة إلى التعويضات الكافية.

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

---

[1]-حامد عبد المجيد، المرسي السيد الحجازي: مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص393.

[2]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص224.

[3]-الجريدة الرسمية: العدد 14، مارس 2006، ص5.

إن تحسين دخول وخلق وسائل داعمة له من برامج الدخول والامتيازات والتأهيل سوف يبعث على تحقيق حقل نزاهة الموظف وأدائه لعمله بكفاية لإشعار الموظف العام بقيمته وإمكانيته إيصال صوته لكي تتعمق الثقة لديه ويبدأ زرع جديد صالح في المجتمع محافظ على كرامته الاجتماعية وكرامة بلده ومراعاة النزاهة والأمانة.

الفرع الرابع: إصلاح النظام الضريبي والعمل الجمركي.

يتم معالجة التهرب الضريبي من معالجة أسبابه بداية بتحسين فعالية النظام الضريبي، وذلك من خلال تبسيطه أي تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب فضلا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمه وأيضا من خلال وضع نظام ضريبي عادل يحقق المساواة التامة بين جميع الممولين أمام قانون الضريبة وأيضا سد الثغرات القانونية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي هذا بالنسبة لفعالية النظام وأما بالنسبة للجهاز الإداري الضريبي فيستوجب تحسينه وذلك من خلال تحسين الإمكانات البشرية من العدد الكافي والأجر المناسب والكفاءة العالية وإلى جانب الإمكانات البشرية الإمكانات المادية أيضا من خلال إدخال الإعلام الآلي لأنه ضرورة حتمية يفرضها الواقع ويكشف بسهولة الوضعيات الاحتيالية ويتطلب استخدام جهاز الإعلام الآلي وجود فنيين لاستعماله.

وبالإضافة إلى ما سبق تسعى الإصلاحات الضريبية إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف، وذلك من خلال نشر الوعي الضريبي وإقناع المكلف بالواجب الضريبي وأن الضريبة مساهمة في مالية الدولة... وذلك بالتقرب إليه أكثر باتباع سياسة تكوينية وإعلامية رشيدة من خلال تثقيف المكلف وإطلاعه بمختلف المستجدات والتعديلات التي شهدها النظام الضريبي ويجب إحداث برامج التكوين النفسي لجميع الموظفين بالإدارة الضريبية والهادفة إلى تحسين المعاملة تجاه المكلفين.

ووضعت أيضا المديرية العامة للضرائب عدة طرق لمكافحة ومحاربة الغش الضريبي والتي نذكر من أهمها الرقابة الجبائية من خلال الأجهزة التالية: مصالح الأبحاث والمراجعات والمديريات الفرعية للرقابة الجبائية، من خلال أعوان مكلفين بالرقابة الجبائية وتتعلق المراقبة بالأربع سنوات الأخيرة لرقم أعمال المداخيل والأرباح، وتتم المراقبة الجبائية عن طريق التحقيق في المحاسبة وهي عبارة عن مجموعة من العمليات الهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلف بالضريبة، وفحص محاسبته والتأكد من مدى مطابقتها مع بعض المعطيات بما فيها المعطيات المادية وذلك حتى يتسنى

معرفة مدى مصداقيتها وأثناء التحقيق يطلع أعوان الإدارة الجبائية المكلفين بالضريبة على مصادر الأخطاء التي ترتكب فيها أحيانا عن غير قصد، ويتم التحقيق بعين المكان، وبعد التحقيق في المحاسبة يتم التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية العامة ويقصد بها مجموعة العمليات التي ترمي إلى الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به ويستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنتجة من وضعية أملاك المكلف، حالة خزينته وكذا العناصر المشكلة للنمط المعيشي لسائر أفراد أسرته هذا بالنسبة للرقابة[1].

ومن الوسائل المتعلقة بمكافحة الغش الضريبي الغرامات والعقوبات الجبائية، فحسب المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% وتخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

وتفرض غرامة بسبب التأخير في تقدير التصريح بغرامة كما يلي: 10% إذا لم تتعدد مدة التأخير شهر واحد و20% إذا لم تتعد مدة التأخير شهرين و25% إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ.

وتفرض غرامة بسبب نقص في التصريح وذلك حسب المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة، عندما يصرح المكلف بالضريبة فهو ملزم بتقدير تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا أو ربحا ناقص أو غير صحيح يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أدخل بها بنسبة 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن 50,000دج أو ما يساويه و15% إذا كان المبلغ المتملص منه يفوق 50,000دج وأقل عن 200,000 دج أو ما يساويه و25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منه يفوق 200,000دج[2].

ومن العقوبات التي نصت عليها المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة على أنه كل من حاول التخلص أو التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضريبة التي يخضع لها أو تصفيتها سواء كليا أو جزئيا فإنه يعاقب بما يلي[3]:

---

[1]-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص87-90.

[2]-المرجع نفسه، ص98-99.

[3]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص48-49.

- غرامة مالية من 50,000دج إلى 100,000دج عندما لا يفوق المبلغ المتملص منه 100,000دج.

- بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50,000دج إلى 100,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100,000دج ولا يتجاوز 300,000دج.

- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100,000دج إلى 300,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 300,000دج ولا يتجاوز 1000,000دج.

- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300,000دج إلى 1000,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1000,000دج ولا يتجاوز 3000,000دج.

- بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000,000دج إلى 3000,000دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 3000,000دج.

بالإضافة إلى سبق هناك إجراءات أخرى لمكافحة التهرب في الجزائر، المتمثلة في الإجراءات التالية[1]:

- تدعيم برنامج مكافحة التهرب الضريبي بإرادة سياسية قوية.

- رغم الإصلاحات للنظام الضريبي إلا أن النظام الضريبي يحتاج إلى المزيد من التبسيط والتخفيف من العبء الضريبي.

- التنفيذ الصارم لمختلف العقوبات الجبائية والجنائية المسلطة على المتهربين من دفع الضريبة.

- إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق معايير دولية في الأداء الضريبي.

- إعداد برنامج وطني لمكافحة الرشوة داخل إدارة الضرائب.

- تعميم التعامل بالشيكات وذلك لضبط مختلف المعاملات التجارية.

- تحسين المحيط الاقتصادي وذلك بالقضاء على جميع النشاطات التي تغذي ظاهرة التهرب مثل الاقتصاد الموازي وعملية المضاربة.

وكذلك فإن العمل الجمركي يتطلب إشراك الكثير من الاختصاصيين ومراكز الفحص

[1]-المرجع نفسه، ص68-69.

والبحوث فيه لتعزيز آلية عمله.

وعلى أثر تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، الذي يقوم على أساس حرية التجارة ومن أجل زيادة المردودية الجبائية ودعم نظام مكافحة الغش الضريبي، أسست لجان تنسيق بين الإدارات الثلاثة (الضرائب، الجمارك، التجارة) وذلك على المستوى المركزي، الجهوي والمحلي بموجب قرار وزاري رقم 23/94. ويجب أن تتوفر شروط لاختيار أعضاء هذه الفرق والتي تتمثل في إلزامية توفر العضو على رتبة مفتش، بالإضافة إلى ضرورة توفر الخبرة التي لا تقل عن ثلاثة سنوات ولقد حققت هذه الفرق خطوة هامة في محاربتها للغش الضريبي وخاصة فيما يتعلق بالمستوردين المدلسين وتتضمن مهام هذه الفرق في: القيام بالتحقيقات المشتركة، تبادل الملفات المتعلقة بمكافحة الغش بين الفرق، التدقيق في المعلومات المتعلقة بقنوات التهرب الجبائية من طرف إحدى المصالح والتي تسمح بتحسين نوعية التحليلات المقدمة من طرف هذه المصالح[1].

وأخيرا يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي وللتقليل من حدته وتجنب آثاره يجب معالجة أسبابه خاصة ضبط التشريع الضريبي ونشر الوعي الضريبي وتحديث المناهج وأساليب العمل الإداري بالإضافة إلى تكثيف الرقابة الجبائية، نظرا لتفشي ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر، كما أن نجاح الإصلاحات الضريبية التي انتهجتها الجزائر منذ سنة 1992 مرتبطة بمكافحة التهرب ومرهونة بفعالية المصالح المكلفة بالرقابة، لذلك يجب المزيد من الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة التهرب.

الفرع الخامس: وضع ميثاق لسلوك الشركات وجمع المعلومات وأساليب الفضح:

إن العمل على وضع قائمة سوداء بالشركات الدولية أو المحلية التي تم ضبطها باستخدام آليات الفساد في أعمالها لمنع قيامها بمزاولة نشاطها وهذا سوف يقلص أو ينهي أحد المداخل المهمة للفساد في أحد أشكاله المدمرة والتي تؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني، وضبطها وإلقاء الخناق عليها سوف يعيق فرص حصولها على العقود في البلد الذي درجها بالقائمة السوداء أو البلدان الأخرى، وبالتالي تخلق آلية التهديد يمثل هذه الوسائل إمكانية الوصول على ميثاق للسلوك الحسن للشركات تتفق عليه منذ البدء في تنفيذ أعمالها وتتضمنه صفحات العقد حتى إذا ما أخلت به تلك الشركات فسوف يترتب عليه الجزاءات القانونية بالإضافة إلى السمعة غير الطيبة.

---

(1)-قارة ملاك: التهرب الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص95-96.

وللقضاء على الفساد أيضا وقتل جذوره هناك تدابير مضادة كجمع المعلومة وإطلاقها لزعزعة كرسي الفساد أو العمل على دفع الفاسدين لحالة عدم الثقة فيما بينهم، بالإضافة إلى إطلاق الإشاعات غير الحقيقية بأن أحد أعضاء الشبكة ارتد عليها أو إذا كان العداء بين التجمعات المختلفة في تلك الشبكات، يخلق حالة مهيأة لانهيار تلك الأشكال الفاسدة ولكشف أوراقها.واستخدام الأساليب التقنية الحديثة كعرض المعلومات التي جمعت على شبكة الأنترنت، أو إنشاء مواقع على الشبكة المذكورة تظهر كيفية مكافحة جرائم الفساد وهذه الإجراءات عاملا قويا على بعض الأشخاص الذين يشتركون في أعمال الفساد من الممكن أن ينهاروا بالاستفادة من نقاط الضعف في شخصيتهم والخوف من الفضيحة في الكشف عن كل حبائل الفساد والقضاء عليه[1].

المبحث الثاني: الآليات على المستوى الخارجي .

ينمو على الصعيد الدولي إدراك بأن انتشار الفساد يؤثر سلبا في أمن واستقرار الدول وهو يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون كما يهدد مشاريع التنمية بكافة أبعادها، كذلك يساور المجتمع الدولي قلق بسبب العلاقة ما بين الفساد والجريمة المنظمة والجرائم ذات الوجه الاقتصادي والمالي كجريمة تبييض المال، وبالتالي فإن مكافحة الفساد والقضاء عليه مسؤولية كل الدول والمنظمات التي عليها أن تتعاون مع بعضها في تبني منهجية شاملة وهي كالآتي:

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة دولية تعمل للمحافظة على السلام والأمن العالميين، ومن أجل الارتقاء بالإنسانية وتنتمي إلى المنظمة الدول المستقلة في جميع أنحاء العالم وترسل كل دولة أعضاء ممثلين لها إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث يناقشون المشاكل ويحاولون حلها.

ولقد أنشئت هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945م بعد الحرب العالمية الثانية بفترة وجيزة[2]، وتعتبر الأمم المتحدة من المنظمات الدولية الحكومية العامة وتلعب هذه المنظمة دورا متفاوت الأهمية في مكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، ولكن باستخدام وسائل تقليدية عديدة ربما كان من أهمها المساعدة في صياغة وإبرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد ومتابعة تنفيذ ما

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص231-232.

[2]-الموسوعة العربية العالمية، ط2،1419هـ-1999م، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج3، ص88.

تتضمنه هذه المعاهدات من التزامات[1].

ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي نبهت لخطورة ظاهرة الفساد في طياتها، وكذلك مدى التأثير السيئ لآليات غسيل العملة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لإخفاء الأموال المستخلصة من تجارة السموم البيضاء[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي في مجال التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تنص على أن يتخذ كل طرف من أطرافها ما يلزم تدابير لتجريم كل الأفعال المتصلة بهذا النشاط في إطار قانون الداخلي، وتقدم الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساندة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فضلا عن إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها المختصة لتسيير التبادل المأمول والسريع للمعلومات[3].

وقامت بعض الدول بتطبيق الإجراءات الرامية إلى كشف عمليات غسيل الأموال ووضع حد لها، وذلك بناء على بعض التوجيهات والمبادئ التي وضعتها كل من لجنة بازل والأمم المتحدة، وتركز تلك المبادئ (المتعلقة بالمؤسسات المالية) على ما يلي[4]:

1- وجوب قيام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقيق من هوية عملائها وتكوين ملفات كاملة عنهم، وذلك قبل إجراء علاقات عمل معهم.

2- تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد (وزير المالية، محافظ البنك المركزي...).

---

[1]-حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، ديسمبر 2004، بيروت، لبنان، ص544.

[2]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص239.

[3]-عبد المطلب عبد الحميد: العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص269.

[4]-صلاح الدين السيسي: القطاع المصرفي وغسيل الأموال، مرجع سابق، ص180.

3- وجوب مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى إعلام السلطات المختصة عن آية عمليات تحويل من الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المذكور أعلاه.

4- الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية، على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز، وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال التعامل بها وإعلام السلطات المختصة بها.

5- وضع المؤسسات المالية والمصرفية بعض العمليات المصرفية لعملائها تحت المراقبة الشديدة، لا سيما تلك التي يشكك بصلتها بعمليات الاتجار بالمخدرات وغسل أموالها، وإعلام السلطات المختصة بها.

6- قيام المؤسسات المالية والمصرفية بكل ما يلزم للتحقق من أن أجهزتها لا تستخدم كوسيلة لغسل الأموال الملوثة ومن ضمن ذلك مراقبة حسابات العملاء والخطوط الهاتفية وشبكات الكمبيوتر وغيرها.

7- تدريب العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية على طرق مكافحة غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

8- كشف سرية العمليات المصرفية عندما تتأكد المؤسسات المالية والمصرفية أن بعض عملائها يعملون إلى استخدامها لغسل أموالهم الملوثة.

وتبع إبرام معاهدة فينا عام 1988 بخصوص جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها، انعقاد مؤتمر قمة –اقتصادي– انتهى إلى ضرورة المواجهة، ليس فقد لمواجهة أنشطة مجرمي المخدرات بل أيضا من يساعدونهم على إخفاء أرباحهم المالية، وكان من المقررات العملية التنفيذية التي اتخذها المؤتمر إنشاء هيئة أطلق عليها قوة العمليات المالية التي توصلت إلى وضع أربعين توصية يمكن اعتبارها ميثاقا يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في كافة أنحاء العالم[1].

فالجزائر صادقت على ثلاثة اتفاقيات وبتحفظ وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمؤثرات العقلية والمخدرات في فيينا بتاريخ 1988/12/20 وقد تبلورت هذه الاتفاقية المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28، وكذلك الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة بتاريخ 2000/11/15 وكذلك المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة

[1]-محسن الخضيري: غسيل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، مرجع سابق، ص181-189.

الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وقد تبلورت في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2002/02/05(1).

وأما بخصوص مجهودات منظمة الأمم المتحدة في مكافحة التهرب الضريبي صدر بمقتضى القرار 1978/14 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة وقصد مكافحة التهرب الضريبي تبنى الدراسات التالية: (2)

- تحقيق الصيغ المستخدمة لممارسة التهرب الضريبي فيما يخص التبادلات التجارية الجارية على المستوى الدولي.

- دراسة الحلول الممكن تقديمها لمشكل التهرب الضريبي وتهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

*تحقيق الخطط والطرق المستعملة من قبل مختلف البلدان لمكافحة التهرب الضريبي.

*تقويم لحاجة تغيير القوانين الضريبية الوطنية.

*تحقيق عن الأحوال التي يكون فيها تبادل المعلومات الخاصة بالمسائل الضريبية ذات أهمية لمكافحة التهرب الضريبي.

*تقويم فعالية الاتفاقية الثنائية والنظم الأخرى السارية المفعول الخاصة بالتبادلات.

*دراسة لضبط التعريفات والمبادئ ومقاييس شرح الفرض الضريبي الدولي.

*تحقيق عن النظم الثنائية المتعددة الأطراف السارية للإخضاع الخاصة بالمساعدة فيما يتعلق بجباية الضرائب.

*انعكاسات الفرض الضريبي المباشر حول التبادلات الدولية ودراسة إمكانية تشكيل مجلس تعاون مباشر في ميدان الضرائب ونشير إلى أن فكرة إنشاء هيئة دولية لقيت موافقة لعدد من الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وذلك لتحقيق الانسجام والتنسيق والتعاون الدولي حول القضايا الضريبية.

وقد ترجع نقطة البداية بإدانة الممارسات الفاسدة إلى عام 1975 بتوصية من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خاصة وان هذه التوصية قد خصت بالذكر العمولات والرشاوى التي تقدم مقابل

(1)-الأخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)، مرجع سابق، ص189.

(2)-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص57.

العقود والمناقصات التي توقعها الشركات في الدول النامية كما أدانت الدول التي تخصم هذه الرشاوى من وعاء الضريبة، وفي عام 1997 صدر إعلان لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية القاضي بتجريم الرشاوى ومنع خصمها من الوعاء الضريبي ودعا إلى وضع القوانين التي تجرم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين وأن لا تؤدي قواعد السرية في المصارف إلى إعاقة التحقيقات والإجراءات القانونية في قضايا الرشوة والابتزاز[1].

وأيضا قد أعدت هيئة الأمم المتحدة برنامجا دوليا لمكافحة الفساد تم الإعداد له من قبل خبراء اجتمعوا في فيينا عام 2000 فاتفقوا على تعريف للفساد وعلى أهم وسائله ثم طرحوا عددا من الأدوات لمكافحته، وأهم هذه الوسائل ما يلي: [2]

- إعادة الأموال المودعة بطريقة غير شرعية.
- وضع تشريعات لمكافحة الفساد.
- بناء مؤسسات للوقاية والمكافحة.
- رفع درجة الوعي لدى الجمهور.
- توفير الاستقلالية لسلطات مكافحة الفساد.
- وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية للتعاون في مكافحته.

الاهتمام بإصلاح الإدارة العامة والإدارات المحلية وإعادة النظر بالتشريعات واللوائح الحكومية.

- إنشاء جزر للنزاهة والاستقامة ومواثيق شرف للمهن والوظائف.
- فتح المعلومات واعتماد الشفافية في التعامل في القضايا المالية.
- تدريب الكوادر العاملة في الكشف والتحقيق بقضايا الفساد.
- استخدام المراقبة الإلكترونية في نقاط التفتيش والحجز والمرور.

بالإضافة للاتفاقيات السابقة دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في 2005/12/14 وتشكل هذه الاتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم

---

[1]-عامر الكبيسي: الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص104.

[2]-المرجع نفسه، ص106-107.

حيث تندرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل على تحريم الفساد بكافة أشكاله وتشكيل ودعم المؤسسات العامة على منع حدوثه وملاحقة مرتكبيه وتهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:[1]

ترويج ودعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع .

- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

المطلب الثاني: المنظمات الأخرى.

وأول هذه المنظمات منظمات الشفافية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي وهي منظمات غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال ومن خلال وسائل وآليات غير تقليدية ربما كان من أهمها جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات ولا سيما تلك التي تسهم في بناء مقاييس الفساد والشفافية والحكم الصالح وبقية المفاهيم التي تصنف الدول وبقية الفاعلين الدوليين على أساسها وحشد وتعبئة قوى المجتمع المدني العالمي لدعم الجهد المبذول لمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح[2]. ومنظمة الشفافية الدولية برزت في مناهضة الفساد وأسهمت في الكثير من إنجازات الحد من الفساد وتأسست هذه المنظمة عام 1993 في ألمانيا هدفها المعلن أنها منظمة أكاديمية تعمل على تقوية المجتمع المدني وتصوغ تحالفا يقود المجتمع إلى الحد من الفساد متخذا من ضم دوائر الأعمال والحكومات والهيئات الأكاديمية سبيلا لتحقيق هذا الهدف[3].

وأما أسباب اهتمام الشفافية الدولية بمناهضة الفساد فتعود إلى[4].

1-أسباب إنسانية: وذلك لإعاقة الفساد الكثير من عمليات التنمية والتي تؤثر على المواطن وتنتهك حقوقه الإنسانية.

2- أسباب إصلاحية: حيث يعوق الفساد أسلوب الحكم الصالح والخيار الديمقراطي الصحيح ونجاح إصلاح المؤسسات خاصة في بلدان الجنوب التي تعاني من مشكلات التحول إلى اقتصاد

---

(1)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:.www.aman-palestine.org/arabic/ UNCAC

(2)-حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص544.

(3)-مجلة التمويل والتنمية، مجلد37، ع2، جوان2000، ص7.

(4)-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص242-243.

السوق.

3- أسباب أخلاقية: لإعاقة الفساد لتكامل المجتمع.

4- أسباب اقتصادية: لتشويه الفساد للاقتصاديات الدولية وبالتالي يؤثر على منافع الاقتصاد الفعال.

وطورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وآليات عمل عديدة للتعريف بظاهرة الفساد وكشف أبعادها وتتبع أسبابها ومنابعها، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والتصدي لها وهذه الوسائل والآليات كالآتي[1]:

1- جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها: حيث كان عمل المنظمة تجميع وتصنيف وتبويب كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد ونشره في كتاب مرجعي وهذا العمل هو أول عمل له صبغة علمية تقوم به المنظمة.

وقد ترجم هذا العمل إلى اكثر من عشرين لغة خاصة من جانب الأوساط العلمية والأكاديمية وهو دليل على جديتها ليس فقط لدى الرأي العام وإنما أيضا لدى المنظمات الدولية.

ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليها محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته ب: "النظام الوطني للنزاهة"، والذي يتضمن حصرا وتحديدا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة أو استقامة أي نظام على المستوى الوطني.

2- العمل كمستشار فني أو كبيت خبرة عالمي متطوع لمكافحة الفساد: منذ عام 1995 أصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات، مما أتاح لها فرصة مهمة للتعرف على الأوساط النشطة في مجال مكافحة الفساد وإقامة أوسع وأقوى صلات ممكنة معها وكذلك الحضور الدائم والمؤسسي داخل دائرة الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي.

3- التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية الكبرى ذات السمعة المهنية المحترمة وذلك لبلورة مبادئ وقواعد عامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل افضل ومن بين الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بمبادئ ولفبرج والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرائدة في مجال الجهود الرامية

---

[1]-حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص151-153.

إلى تحسين صورتها لدى العملاء وطمأنتهم إلى التزامها بمراعاة أكبر قدر من الشفافية والنزاهة في التعامل مع كافة الاطراف.

4- لعب دور "اللوبي" المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والإقليمية: للمساهمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد، وقد لعبت المنظمة دورا محوريا في إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموما أو بعض مظاهره.

ومن خلال السنوات الأخيرة للعقد الأخير من القرن المنصرم أسفرت هذه المنظمة على زيادة فاعليتها لدفع هذا المجال بما يلي: [1]

- مشاركتها بنشاط في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمحاربة الفساد الذي أصبح ساريا في جانفي 1999.

- تعاونها مع المنظمات في دول الجنوب وعقدها للمؤتمرات التي تنادي بمكافحة الفساد ومنها المؤتمر الذي عقدته المنظمة في القاهرة نهاية عام 1999 بالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية الذي جاء يؤكد على أهمية (الشفافية) و (المساءلة) بوصفها عوامل لوقف نشاط الفساد وكذلك ما يشكله الوعي الجماهيري من عمق لتعزيز هذه العوامل ومقارعة الفساد.

وأيضا بين المنظمات منظمة الدول الأمريكية حيث تم توقيع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في عام 1996 والتي وقعت عليها أكثر من 23 دولة والتي تنص على تجريم أفعال الفساد المختلفة في الدول الأعضاء وبعدها عقد اجتماع في بونيس أيرس عام 2001 لوضع آليات للتطبيق والمراقبة[2].

وفي عام 1996 صدر القانون الأمريكي بشأن مكافحة عملية غسيل الأموال والذي عني بتحديد طبيعة النشاط الإجرامي في كل عملية و صوره[3].

وأيضا قد تبنت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوربي في نوفمبر من عام 1997 قرار يضع عشرين قاعدة إرشادية للحرب على الفساد تتضمن مسائل إجرامية للقانون الجنائي والقانون المدني

---

[1]-عماد الشيخ داود: الفساد والإصلاح، مرجع سابق، ص245.

[2]-عامر الكبيسي: الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص107-108.

[3]-محمد صالح الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص30.

وتنظيم الشفافية والمساءلة الإدارية وأساليب البحث والتحقيق وتسهم في تقوية التعاون بين الدول لمكافحة الفساد العابر للحدود، كما طور المجلس الأوربي نموذج لقانون قواعد السلوك للموظفين العموميين لعام 2000 لتنظيم سلوكيات الموظفين في الدول التابعة لهذا الاتحاد[1]. وفي عام 1990 أبرم مجلس دول الاتحاد الأوربي اتفاقية بشأن تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة الأموال الناجمة عن هذه العمليات ومنع استخدام النطاق المصرفي لأغراض الغسيل[2].

وقد أظهرت الجمعية البرلمانية الأوربية انشغالها اتجاه المدى المزايد للتهرب الضريبي ومن أجل ترسيخ التعاون الدولي لمكافحة التهرب أقرت التوصيات التالية[3]..

- حث حكومات دول الأعضاء للمجلس الأوربي على إلغاء القوانين المعيدة لمبدأ السر المصرفي قصد تيسير التحريات في حالة التهرب الضريبي أو في حالة إخفاء الأموال الواردة من نشاطات غير مصرح بها.

- حث الدول الأعضاء على الامتناع عن إنشاء قوانين ضريبية خاصة بمنح امتيازات ضريبية غير مبررة لبعض الأصناف من الشركات فيما يخص مداخيلها الواردة من الخارج.

- أخذ كل الإجراءات اللازمة لتصدي أكثر لاستعمال مناطق ذات اقتطاع ضريبي منخفض من قبل الشركات متعددة الجنسيات لأغراض التهرب الضريبي.

- تطوير نظام فعال للإخضاع الضريبي على الشركات متعددة الجنسيات مهتمين أساسا بمشكل أسعار التحويل.

- إجراء دراسة حول الصيغ المختلفة للجرائم الاقتصادية تسير تطبيق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة.

- دعوة حكومات الدول الأعضاء التي لم توقع بعض المراسيم الإضافية للاتفاقيات الأوربية المتعلقة بتسليم المتهربين والمساعدة القضائية في المسائل الجنائية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

- إعطاء اهتمام خاص لتطور الممارسات الاحتيالية المرتبطة بتسديد الضرائب غير المباشرة خصوصا تلك التي تفضل فروق المبالغ الموجودة من بلد إلى آخر في مجال الرسم على القيمة المضافة

---

[1]-عامر الكبيسي : الفساد والعولمة ، مرجع سابق، ص107.

[2]-محمد صالح الصالح : : غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية،مرجع سابق، ص29.

[3]-ناصر مراد: التهرب والغش الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص56.

ومن الجهود العربية في مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي كانت أولها لمجلس وزراء الداخلية العرب أنهم وقفوا وقفة تأملية أثناء انعقاد دورته السادسة المنعقدة عام 1987 فقد نبهوا إلى مخاطر الفساد ولآثاره السلبية وأكدوا على صبغته العالمية والدولية ودعوا إلى تضافر الجهود وتقوية التعاون الدولي للحد من آثاره.

كما عقدت المنظمة العربية للتنمية الإدارية مؤتمرها العلمي الأول تحت شعار "أفاق جديدة لتقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية" وكان ذلك في القاهرة خلال الفترة 19-29 سنة 1999. وقد خصصت المنظمة للفساد والنزاهة والشفافية حلقة في جدول أعمال مؤتمرها الثاني الذي عقد في بيروت في أكتوبر 2002.

وفي جامعة القاهرة عقدت عدة ندوات متخصصة حول الفساد وآثاره السلبية على التنمية بإشراف مركز دراسات وبحوث الدول النامية (1999) وحول المساءلة الإدارية والشفافية والممارسات غير الأخلاقية التي تشيع في أجهزة الإدارة العامة العربية، وعرضت الحلول المناسبة والسياسات الملائمة ومنها إشاعة الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية وتمكين السلطتين التشريعية والقضائية من محاسبة السلطة التنفيذية على المخالفات والجرائم التي تدخل في دائرة الفساد[1].

وفي أكتوبر 1993 عقدت ندوة بالرياض حول الجرائم الاقتصادية بإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها ممثلا لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعضوا في مجموعة العمل المالي الدولي والتي خصصت محورها الأول لجريمة غسل الأموال من حيث طبيعة الموضوع وأخطاره وسياسات وبرامج مكافحته مع تناول السياسات من جوانبها التنظيمية والقانونية والمعلوماتية[2].

وعقد مؤتمر عربي حول مكافحة الفساد نظمته جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية بالتعاون مع إدارة المخدرات والجريمة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام 2003 بمدينة الرياض وقد حضره أكثر من مائتي مشارك وقدمت فيه اكثر من 40 ورقة علمية تدور جميعها حول موضوع الفساد وسبل الوقاية منه وأساليب مواجهته ومكافحته[3].

---

[1]-عامر الكبيسي: الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص109-110.

[2]-محمد صال الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص29.

[3]-عامر الكبيسي: الفساد والعولمة، مرجع سابق، ص110-111.

وهناك ما يعرف بالمبادرة الإفريقية في العمل على مكافحة الفساد، فلقد كان للدول الإفريقية داخل نطاق وحدة الدول الإفريقية ولمنظمات إفريقية أخرى وبالاشتراك مع منظمات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نشاطات عديدة هدفها محاربة الفساد وفي اجتماع ضم عدة دول إفريقية تم تبني خمسة وعشرين مبدأ التزمت الدول بأن تتخذ إجراءات لوضعها موضع التنفيذ، ومنها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة وإدارة الأموال العامة وتبني وتطبيق قوانين وقواعد سلوكية يلتزم بها الموظفون الرسميون والتي تضمن القضاء على تناقض المصالح وكذلك اتخاذ إجراءات تضمن استقلال الدوائر الموجة مكافحة الفساد وفعاليتها، وتبني وتعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية في المناقصات واستدراج العروض في ما يتعلق بالمشاريع العامة وأخيرا وضع توقيع اتفاقية تضمن تنفيذ هذه المبادئ، وفي 11 تموز/ يوليو 2003 تبنت دول الوحدة الإفريقية اتفاقية حول منع الفساد ومحاربته، و لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد بسبب عدم إبرامها من قبل العدد الواجب من الدول[1].

[1]-داود خير الله: الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مرجع سابق، ص439.

خلاصة الفصل :

إن آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي تتم على مستويين،الأول داخلي والآخر خارجي.

فعلى المستوى الداخلي يتم تفعيل الدور الرقابي لكل من البرلمان والقضاء والإعلام والمفوض العام ،فالبرلمان يؤدي دور المقيد والمحرك للحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويعزز المساءلة لأعضاء الوزارة فرادى ومجتمعين،أما القضاء فيمتاز باستقلاليته ونزاهته في الحد من الفساد،وبالنسبة للإعلام فيعد السلطة الرابعة وله دور كبير في استئصال الفساد باستخدام العديد من المؤثرات،والمفوض العام كآلية يعتبر كهيئة من المفوضين ذوي مستوى عال تتمتع باستقلالية.

وإلى جانب تفعيل الدور الرقابي يجب تنشيط فرص الإصلاح المتمثلة في الحل الديموقراطي ومحاربة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال مع زيادة الأجور وإصلاح النظام الضريبي والعمل الجمركي.

وأما الآليات على المستوى الخارجي(الدولي)هناك منظمات وهيئات دولية كرست نفسها لعلاج هذه الظاهرة،وعلى رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على السلامة والأمن العالميين،ولقد وضعت هذه المنظمة عدة اتفاقيات ومؤتمرات والتي تهدف في مجملها إلى التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الفساد الاقتصادي.ومن بين المنظمات الدولية البارزة في محاربة الفساد منظمة الشفافية الدولية والتي تعمل من خلال وسائلها لدعم الجهود ومكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح.

وهناك منظمات وهيئات أخرى عالمية إقليمية وهي بدورها عقدت عدة اتفاقيات ومؤتمرات لمكافحة الفساد الاقتصادي.

الفصل الرابع:

آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي.

تمهيد:

بعد أن عرفنا آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي نحاول ضمن هذا الفصل معرفة آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي، ومن ثم يمكن إبراز فعالية تطبيق هذه الآليات في كبح الفساد الاقتصادي العالمي بصفة عامة وفي المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، وسوف تتوزع دراسة هذا الفصل في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الآليات الوقائية الشرعية من الفساد الاقتصادي.

المبحث الثاني: الآليات العملية الشرعية لعلاج الفساد الاقتصادي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الآليات الوقائية الشرعية من الفساد الاقتصادي.

تعتبر الآليات الوقائية الشرعية الأداة المهمة في الاقتصاد الإسلامي للقضاء على الأسباب المؤدية لظاهرة الفساد الاقتصادي – قبل وقوعه –و تتنوع هذه الآليات تبعا لتعدد القواعد المنظمة لسلوكيات المسلم ،و إجمالا يمكن أن يمثل الالتزام بالقيم و الأخلاق الإسلامية و كذا إتباع أساليب الإدارة العلمية في اختيار كفاءة العنصر البشري والآليات الشرعية مهمة في الإسلام للوقاية من الفساد الاقتصادي في المجتمعات،و عليه سوف تتم دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم القيم الأخلاقية

جاء في لسان العرب: الخُلُق والخَلْق بمعنى السجية لقوله تعالى: **﴿وإنك لعلى خُلُقٍ عظيم﴾**. والجمع أخلاق، وفي الحديث: «ليس شيء أثقل في الميزان من حسن الخُلُقِ»[1]، والخَلْقُ هو الدين والطبع والسجية[2].

وفي الاصطلاح:عرفه الغزالي بأنه: «عبارة عن هيئة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى ذكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا»[3].

ومما يستند به الإمام الغزالي وأمثاله ممن ارتضوا هذا التعريف أنهم يقصدون أن تكرار هذا السلوك المنبعث عن تلك الهيئة يجعله بعد فترة كأنه طبع أو سجية[4]. ولعل أقرب التعريفات أن يقال إن الخلق «نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحا لحال الإنسان ومحققا له السعادتين: سعادة التعايش في الحياة الدنيا، وسعادة الثواب والنعيم في الآخرة»[5].

---

(1)–أخرجه أحمد بسنده إلى أبي الدرداء، مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق ، مج6،ص448.

(2)–ابن منظور: لسان العرب،مادة خلق،مرجع سابق ج2، ص1245.

(3)–أبي حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دط، 1358هـ–1939م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ج3، ص52.

(4)–أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دط، 1990، دار الثقافة، القاهرة، ص97.

(5)–أبو زيد العجمعي: الأخلاق بين العقل والنقل، دط، 1988، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص22.

ومكارم الأخلاق في الإسلام كثيرة، وإن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين متعاونين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة.

ولو فرضنا احتمالا أنه قام مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى فإنه لابد لسلامة هذا المجتمع من خُلُقيْ الثقة والأمانة على أقل التقادير.

فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لابد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، تفكك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا ، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم إلى الدمار.

ومن غير الممكن أن نتخيل مجتمعا انعدمت فيه مكارم الأخلاق يعيش بانسجام، ولقد دلت التجارب الإنسانية والأحداث التاريخية أن ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة، ومتناسب معه وأن انهيار القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لانهيار أخلاقها ومتناسب معه، فبين القوى المعنوية والأخلاق تناسب طردي دائما.

ولنأخذ فضيلة الأمانة مثلا من أمثلة مكارم الأخلاق، فإنها بوصفها خلق ثابت في الفرد المسلم، تنعقد عليه ثقة الناس بما يضعون بين يديه من مال أو سلطان وبما يمنحونه من وجاهة وتقديم وبما يكلون إليه من أمور عامة أو خاصة.

ونستطيع أن نقول: أنه متى انهارت في الإنسان فضيلة الأمانة انقطعت ما بينه وبين مجتمعه رابطة من الروابط الاجتماعية وغدا الناس لا يأمنونه على أي شيء ذي قيمة معتبرة لديهم، خاصا كان ذلك أو عاما لأنهم يقدرون أنه سوف يسطو عليه بنفسه، بعد أن أمست رذيلة الخيانة هي الخلق الذي خبروه فيه، وكذلك نستطيع أن نقيس على هذا المثال سائر مكارم الأخلاق كالعدل، والوفاء بالعهد والوعد... إلى غير ذلك من فضائل الأخلاق.

وانهيار كل خلق من مكارم الأخلاق يقابله دائما انقطاع رابطة من الروابط الاجتماعية وبانهيارها جميعا تنهار جميع المعاقد الخلقية في الأفراد وبذلك تنقطع جميع الروابط الاجتماعية ويمسي المجتمع مفككا منحلا منتشرا فيه الفساد[1].

---

[1]-عبد الرحمن الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط4، 1996، دار القلم، دمشق، ج1، ص33-37.

وهذه الأخلاق ربانية المنبع؛ أي أنها لا تقيد حركة المسلم ولا تحد من انطلاقه الفكري، ولكنها ترسم له الطريق، وتضع له المعالم حتى لا يضل ولا يطغى. ومن معالم هذا الطريق خصوصا في مجال الفكر والبحث الحرص على التبيين قبل الحكم وتحري الصدق في كل من الرواية و التثبت و التفسير و التكييف، مع توافر حسن النية في كل مسلك من المسالك وفي كل مرحلة من المراحل، حتى إذا اجتهد الباحث وأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد وأخطأ كان له أجر واحد، وقد أرسى الإسلام قواعد هذا المنهج العلمي الأخلاقي في نفوس المسلمين وحياتهم.وربانية الأخلاق أو بمعنى آخر ربط القيمة الإنسانية العلمية الحركية هنا بالمنبع العلوي وهو الله سبحانه وتعالى يكسب الأخلاق سموا من ناحية ويمنحها قوة ورسوخا من ناحية أخرى[1].

وبهذه الأخلاق أصبحت الشخصية الإسلامية ذات نسج جديد حي قوي متين وصفه لنجاشي الحبشة جعفر بن أبي طالب حين هاجر المسلمون إليها فارين بدينهم «أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من الحجارة والأوثان وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله فعبدنا الله وحده و لم نشرك به شيئا وحرمنا ما حرم علينا وأحلنا ما أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى وأن نستحل من الخبائث... فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا... خرجنا إلى بلادك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا ألا نظلم عندك»[2].

وقد أدرك أعداء الإسلام والمسلمين هذه الحقائق في مكارم الأخلاق فعملوا على إفساد أخلاق المسلمين بكل ما أوتوا من مكر ودهاء وبكل ما أوتوا من وسائل مادية وشياطين إغواء

---

[1]-جابر قميحة: المدخل إلى القيم الإسلامية، ط1، 1984، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص12-13.

[2]-ابن هشام: سيرة النبي ﷺ، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دط، 1981، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص358-359.

ليبعثروا قواهم المتماسكة بالأخلاق الإسلامية العظيمة وليفتتوا وحدتهم التي كانت مثل الجبل الراسخ الصلب قوة، ومثل الجنة الوارفة المثمرة خضرة وبهاء وثمرا وماء[1].

ولقد عرفوا أن النبع الأساسي الذي يزود المسلم بالأخلاق الإسلامية إنما هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وهو الوازع الداخلي أو الضمير الذي ينشئه الإيمان في قلب المسلم ويجعله رقيبا على تصرفاته، فلا يسمح لها أن تأخذ ما ليس لها بحق أو تأكل مال الغير بالباطل أو تستغل ضعف الضعيف أو غفلة المسترسل أو حاجة المضطر أو أزمة الغذاء أو الدواء أو الكساء في المجتمع فتحاول أن تنتهز الفرصة لتربح الملايين من وراء جوع الجائعين وبؤس البائسين. إن إيمان المسلم برقابة ربه عليه اليوم وحسابه له في الغد، يوم تنشر الدواوين وتنصب الموازين واستحضار هذا في وجدانه هو الرقيب الأول الذي يغني عن كل رقيب ولا يغني عنه أي رقيب، فهو يرقبه في تحري الحلال الطيب من المكاسب، وتجنب الحرام الخبيث منها، فلا يقبل أن تصل إلى جوفه لقمة من حرام، فكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به، ولا يرضى أن يدخل جيبه أو صندوقه درهم من سحت يعلمه من نفسه سحتا ولو قضت به ألف محكمة ومحكمة، فإن المحكمة تحكم بالظاهر، والله وحده أعلم بالسرائر، فضمير المؤمن هنا هو قاضيه ومفتيه، وإن أفتاه الناس وأفتوه [2].

الفرع الثاني: قدسية الأوامر الأخلاقية.

إن المسلم ينظر إلى الأوامر الأخلاقية على أساس أنها أحكام شرعية مطلوب العمل بها أو بمقتضاها، ولأنها من جهة أخرى أوامر إلهية، فهي بلا شك تستحق التعظيم والتنفيذ[3]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿.... وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وهذه الآية هي معجزة لموسى عليه السلام وكرامة لأمته، لأن في ذلك فضلا لهم وفي الآية إشارة إلى حادثة معروفة عن اليهود وذلك أنهم لما نزلوا في "رفيدم" قبل الوصول إلى برية سينا وبعد خروجهم من برية سينا في حدود الشهر الثالث من الخروج عطشوا ولم يكن بالموضع ماء فتذمروا على موسى وقالوا: أتصعدوننا من مصر لنموت وأولادنا ومواشينا عطشا؟!،فدعا موسى ربه فأمره الله أن يضرب بعصاه صخرة هناك في "حوريب"

---

[1]-عبد الرحمن الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، مرجع سابق، ص37.

[2]-يوسف القرضاوي: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2002، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص38-39.

[3]-أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، مرجع سابق، ص99.

فضربها فانفجر منها الماء. وقوله تعالى: ﴿.... وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ من جملة ما قيل لهم، ووجه النهي عنه أن النعمة قد تنسي العبد حاجته إلى الخالق فيهجر الشريعة فيقع في الفساد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى.أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾ وقوله ﴿وَلَا تَعْثَوْا﴾ هو أشد الفساد، وقيل الفساد مطلقا[1].

وأيضا قوله تعالى: ﴿.... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205] هذه الآية جاءت بعد الآية التي يقول فيها المولى ﷻ: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا...﴾ [البقرة: 200]، حيث ذكر هنا حال المشركين الصرحاء الذين لاحظ لهم في الآخرة،وقابل ذكرهم بذكر المؤمنين الذين لهم رغبة في الحسنة دنيا وأخرى، فانتقل في هذه الآية إلى حال فريق آخر ممن لاحظ لهم في الآخرة وهم متظاهرون بأنهم راغبون فيها، مع مقابلة حالهم بحال المؤمنين الخالصين الذين يؤثرون الآخرة والحياة الأبدية على الحياة في الدنيا وهم المذكرون في قوله: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: 207]، والخطاب في الآية التي معنا "ومن الناس" إما للنبي ﷺ ؛أي ومن الناس من يظهر لك ما يعجبك من القول وحب الخير والإعراض عن الكفار، فيكون مراد "من" المنافقين ، وفيهم من المشركين أو طائفة معينة من المنافقين، وقيل الخطاب خاص بالأخنس بن شريف الثقفي وهو من أخوال النبي ﷺ،إذ إنه كان يظهر الإسلام وهو منافق، وأيضا الخطاب في الآية الكريمة "ومن الناس" يجوز لغير معين ليعم كل مخاطب تحذيرا للمسلمين من أن تروج عليهم حيل المنافقين وتنبيهها لهم إلى استطلاع أحوال الناس وذلك لا بد منه.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ في الآية إشارة إلى ما فعله الأخنس بزرع بعض المسلمين، لأن ذلك مؤذن بكفره وكذبه في مودة النبي ﷺ، إذ لو كان وده صادقا لما آذى أتباعه. وصنيعه هذا بقوم -وإن كانوا يومئذ كفار-لا يهم المسلمين ضره ولأنه لم يفعله انتصارا للإسلام و لم يكن في حالة حرب، معهم فكان فعله ينم عن خبث طوية لا تتطابق مع ما يظهره من الخير ولين القول، إذ من شأن أخلاق المرء أن تتماثل وتتظاهر، فالله لا يرضى بإضرار عبيده ولو كفارا ضرا لا يجر إلى نفعهم، لأنهم لم يغزهم حملا لهم على الإيمان بل إفساد وإتلافا ولذلك قال

[1]-الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، دط، 1984، الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ج1 , ص517-250.

تعالى: ﴿....وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ ومعنى نفي المحبة نفي الرضا بالفساد[1].

وأيضا قوله تعالى: ﴿.... وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: 142] قد أوصى موسى في وصيته ملاك السياسة بقوله ﴿.... أَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإن سياسة الأمة تدور حول محور الإصلاح، فجميع تصرفات الأمة وأحوالها يجب أن تكون صالحة وذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير والصلاح لفاعلها ولغيره. وقوله أيضا ﴿.... وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ تحذير من الفساد بأبلغ صيغة لأنها جامعة بين أمر و نهي. والنهي عن فعل تنصرف صيغته أول وهلة إلى فساد المنهي عنه، وفي هذا النهي سد ذريعة الفساد وسد ذرائع الفساد من أصول الإسلام.والآية أيضا جامعة للنهي عن ثلاث مراتب من مراتب الإفضاء إلى الفساد وهو العمل المعروف بالانتساب إلى المفسد وعمل المفسد وإن لم يكن مما اعتاده، وتجنب الاقتراب من المفسد ومخالطته[2].

وفي القرآن الكريم كثيرمن الأيات التي تحذر من الفساد والقرب منه وتدعو إلى الإصلاح، وهذه الأوامر لها قدسيتها في قلب المؤمن فهو يطبقها بأمر عقائدي ليطمئن في الحياة الدنيا ويفوز بالجنة في الآخرة.

والفرق بين الأخلاق الإسلامية وغيرها مما قد يتفق معها في الشكل والصورة هو أن الباعث على الأخلاق عند المسلم كما قلنا أمر اعتقادي، بينما الباعث عند غيره تحقيق المنفعة أو المصلحة المادية البحتة، ومن الصفات الأخلاقية في النشاط الاقتصادي مثلا الصدق لدى التاجر المسلم، والصدق هو الإخبار عن الشيء بما هو عليه، بينما الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، ويكون الصدق لدى التاجر بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقية لموضوع العقد، كأن يكون الصدق في ثمن شراء المبيع وتكلفة نقله أو ما إلى ذلك مثل بيع المرابحة الذي يكون البيع بثمن الشراء مع ربح محدد، وأيضا بالنسبة للتاجر لا يغش لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[3]، ولا يخدع

---

[1]-الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير, مرجع سابق، ج2، ص265-270.

[2]-المرجع نفسه: ج9، ص87-88.

[3]-أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت ، مج1،ج2، ص109.

لقوله ﷺ «لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبيِّن »[1]، ولا يطفف الميزان لقوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...**﴾ [الشعراء: 181-182-183]. لأن الشرع أمره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكامه. و ومن الصفات الأخلاقية أيضا الوفاء بالعهد، والمراد به أداء الإنسان ما عليه من واجبات أو التزامات ولما كان التعامل بين الناس أساسه ذلك الالتزام بموجبات العقود فإنه يجب – لاستقرار المعاملات ونموها واتساعها –وأمر الشرع بالوفاء بالعقود لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...**﴾ [المائدة: 1]. لقيام كل من طرفي العقد بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر وبخاصة في عقود المعاوضات والشركات والتوثيقات. وأيضا من الصفات حسن المعاملة، والمراد بها السماحة في المعاملة لقوله ﷺ «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[2] وليس معنى السماحة التفريط في الحقوق، بل المراد بها حسن الطلب والرفق واللين[3].

الفرع الثالث: ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام.

إن القواعد الأخلاقية في الإسلام مبنية على قيم وأسس ثابتة فالحلال هو الحلال في كل زمان ومكان والحرام هو الحرام كذلك، فعن أبي عبد الله النعمان بن بشير – رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» [4].

هذا الحديث مجمع على عظيم موقعه وكثرة فوائده، فهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، قال جماعة : هو ثلثه، وقال أبو داود: ربعه، ومن أمعن النظر فيه وجده حاويا لجميعه، لأنه مشتمل على بيان الحلال والحرام والمتشابه، وما يصلح القلب وما يفسده، وهذا يستلزم معرفة أحكام

---

[1]-أخرجه أحمد بسنده إلى وائله بن الأصقع ، مسند الإمام أحمد،مرجع سابق ، مج3،ص491.

[2]- اخرجه البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فيطلبه في عفاف، كتاب البيوع ، صحيح البخاري، مرجع سابق ،مج2، ج3، ص9.

[3]-أحمد يوسف: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي،مرجع سابق،ص100.

[4]- أخرجه البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير،كتاب الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه،صحيح البخاري،مرجع سابق،ج1،ص19.

الشريعة وأصولها وفروعها، وهو أصل في الأخذ بالورع أي ترك الشبهات، قال النووي –رحمه الله– في معنى الحلال بين والحرام بين: أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال واضح لا يخفى حله، وحرام واضح، وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة، ومن الورع ترك الشبهات مثل عدم معاملة إنسان في ماله شبهة أو خالط ماله الربا أو الإكثار من مباحات تركها أولى.

وقال أبو الدرداء ﷺ:تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحين يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام.

وقال الحسن البصري: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام. وثبت عن أبي بكر الصديقﷺ أنه أكل شبهة غير عالم بها، فلما علمها أدخل يده في فيه فتقيأها. ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ورحم الله من تبعهم بإحسان من السلف الصالح فقد ابتعدوا عن الشبهات واستبرؤوا لدينهم تمام البراءة.

ويرشد الحديث إلى الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام وترك الشبهات والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحضور. [1].

ويدل أيضا أن التساهل في الشبهات في الكسب والمعاش وغير ذلك يعرض صاحبه للطعن والوقوع في المحرمات[2].

لذلك على المسلم أن يتحرى الحلال الطيب، فعن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا »[3]

وهذا الحديث من الأحاديث التي عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام، وما أعم نفعه وأعظمه في إيجاد المجتمع المؤمن الذي يحب فيه الفرد لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره لأخيه ما يكره لنفسه، ويقف عند حدود الشرع مكتفيا بالحلال المبارك الطيب، فيحيا هو وغيره في طمأنينة ورخاء.

---

[1]–مصطفى البغا، محي الدين مستو: الوافي في شرح الأربعين النووية، دط، 1414، 1994، دار الوعي، الجزائر، ص35-40.

[2]–مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا: محي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي: نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، ط6، 1404، 1984، مؤسسة الرسالة، سوريا، ج1، ص504.

[3]– أخرجه أحمد بسنده إلى أبي هريرة، مسند الإمام أحمد،مرجع سابق، مج2، ص328.

وأيضا فهو سبحانه وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبا طاهرا من المفسدات، ولا يقبل من الأموال إلا ما كان طيبا حلالا، فقد حث ﷺ على الصدقة من الكسب الحلال الطيب وقال: «ولا يقبل الله إلا طيبا»؛ أي لا يقبل الله من الصدقات إلا ما كان طيبا حلالا[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن مالية المسلم ذات طابع ديني؛ أي أنه يطبق أحكام الإسلام في معاملاته المالية، فإذا حرم الإسلام ربحا معينا تجنبه المسلم فلا يدخل في ماليته مثلا إيراد من أرباح تجارة الخمور والميسر ، ولا إيراد من بخس الكيل والميزان و احتكار الطعام، وذلك كله تنفيذ للأحكام القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، من ذلك قوله تعالى: ﴿.... **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، وقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ [المطففين: 1-3].

وقوله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ »[2].

وكذلك يتبين أن لمالية المسلم طابعا أخلاقي وهو أن المسلم يسلك في معاملاته المالية السلوكيات والأخلاقيات التي أحاط بها الإسلام المعاملات المالية والتي تجعل الكسب طيبا والإنفاق مرشدا معتدلا، فالإسلام مثلا في الوقت الذي يدعو العمال للعمل وعدم التبطل و يدعوهم إلى إتقان العمل وفي الوقت الذي يدعو الزراع إلى غرس الأرض وجني المحصول يطلب منهم بأن يؤتوا حق الله يوم الحصاد، وفي الوقت الذي يدعوا التجار للانتشار وابتغاء فضل الله يحذرهم من الغش، وفي الوقت الذي يدعو المسلم إلى الأكل من طيبات الرزق ينهاه عن الإسراف والإقتار ويطلب منه الاعتدال، فإذا سلك المسلم في ماليته هذه السلوكيات وباقي السلوكيات فقد أضفى على ماليته الطابع الأخلاقي[3].

---

[1]-مصطفى البغا، محي الدين مستو: الوافي في شرح الأربعين النووية، مرجع سابق، ص79-80.

[2]- أخرجه مسلم بسنده إلى معمر، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، صحيح مسلم بشرح النووي،مرجع سابق، ج6، ص48.

[3]-قطب إبراهيم محمد: الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، دط، دت، 1983، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص16-17.

المطلب الثاني:تطبيق أساليب الإدارة العلمية في الإسلام.

إن الإدارة الإسلامية إدارة ترتكز على القرآن خاتم الكتب السماوية وسنة خاتم الأنبياء والرسل وإمامهم أجمعين عليه أفضل الصلاة والسلام، فهي تنتمي إلى الإسلام الخالد على مر الأزمان وتغير الأمكنة، فلا بد اها من خاصيات وصفات تميزها عما سواها من إدارات تنتمي إلى أفكار ونظريات ومدارس وضعها البشر لأنفسهم، و لعل من أهمها:

الفرع الأول: حسن اختيار الموارد البشرية.

إن الإدارة الإسلامية تستمد تشريعاتها من القرآن والسنة، ولقد بينت العديد من الآيات والأحاديث مكانة الكفاءة والجدارة والأخلاق التي لا بد من توفرها في الفرد المسلم الذي هو عضو في مجتمع إسلامي يقوم على التكافل الاجتماعي، ومن الآيات قوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ [القصص26] فقد دلت الآية على أساسين من أسس اختيار الموظف العام، أي على المسؤول أن يتحرى صفتي القوة والأمانة فيمن يلي أمرا من أمور المسلمين، وأما الآية التي معنا فهي حكاية عن قول ابنة شعيب لأبيها فتقول إن خير من أردت جعله أجيرا القوي على العمل المؤتمن فيه، وهذا الكلام من ابنة شعيب كلام حكيم جامع لا يزاد عليه، لأنه إذا ضمنت هاتان الخصلتان أعني القوة والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك من القلق و مرادك في الاطمئنان على حقك لأن أمرك بيد قوية أمينة.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في هذا المعنى: أشكوا إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي، ففي مضمون الشكاية سؤال الله تعالى أن ييسر له من يجمع الوصفين القوة والأمانة ليستعين به في إدارة شؤون دولته[1].

وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف:55]، في هذه الآية أساسان آخران هما الحفظ والأمانة، والآية إخبار عن ملك مصر حيث أثبت براءة يوسف عليه السلام مما نسب إليه فقال: «ائتوني به استخلصه لنفسي»؛ أي أجعله من خاصتي وأهل مشورتي وخاطبه الملك وعرفه ورأى فضله وبراعته وعلم ما هو عليه من خلق وكمال فقال له «إنك اليوم

---

[1]-عبد الكريم زيدان: المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، ط1، 1421-2000، مؤسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1، ص309-310.

لدينا مكين أمين»؛ أي إنك قد بقيت ذا مكانة وأمانة، وهذا التنويه بشأنه والثناء عليه تعريض بأنه يريد الاستعانة به في أمور مملكته فأجابه يوسف عليه السلام بقوله: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم»، واقتراح يوسف عليه السلام ذلك إعداد لنفسه للقيام بمصالح الأمة على سنة أهل الفضل والكمال من ارتياح نفوسهم للعمل الصالح ولذلك لم يسأل مالا لنفسه ولا عرضا من متاع الدنيا، ولكنه سأل أن يوليه خزائن المملكة ليحفظ الأموال ويعدل في توزيعها ويرفق بالأمة في جمعها وإبلاغها لمحالها، وعلل طلبه ذلك بقوله «إني حفيظ عليم، فإنه علم أنه اتصف بصفتين يعسر اتصافهما في الناس وهما الحفظ لما يليه، والعلم بتدبير ما يتولاه ليعلم الملك أن مكانته لديه وائتمانه إياه قد صادفا محلهما وأهلهما، وأنه حقيق بهما لأنه متصف بما يفي بواجبهما، وذلك صفة الحفظ المحقق للائتمان وصفة العلم المحقق للمكانة وفي هذا تعريف بفضله ليهدي الناس إلى اتباعه[1].

ومن السنة هناك الكثير من الأحاديث، وسنكتفي بسرد واقعة وذكر بعض الأحاديث في اختيار الموارد البشرية، أما الواقعة التي تستنتج منها بعض تلك الأسس التي تختار عليها، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[2].

ومن هذا الحديث يتضح أن الرسول ﷺ قصد بالأمانة المتطلبات الأساسية والحد الأدنى من كفاءة الأداء، والمهارات الذهنية والعقلية التي تتطلبها الوظيفة التي طلب الصحابي أن تسند إليها، ولما كان الرسول عليه السلام ببعد نظره وجد أن المهارات والقدرات الذهنية والاستعداد النفسي والعقلي غير متوافرة لدى هذا الصحابي فإنه قال له: «إنك امرؤ ضعيف» بمعنى أن الرسول ﷺ كان يقصد أن ما لدى هذا الصحابي من مهارات وقدرات أقل نسبيا مما تتطلبه الوظيفة العامة فكان الرسول عليه الصلاة والسلام —ببعد نظره- يعطي تقديرا خاصا للموارد النادرة نسبيا وأنه كان حريصا على استغلال هذه الموارد أفضل استغلال ممكن وهذا من شأنه تحقيق المجتمع الإسلامي الأعلى إنتاجية ممكنة، ولو افترضنا أنه ﷺ أخذته جوانب العطف والشفقة في توليه الوظائف والمهام، وتغاضى عن جانب المهارات والقدرات المتوافرة لدى الأفراد المختلفين، فإن الأمر سينتهي به إلى وضع بعض

---

[1]- الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج13، ص7-9.

[2]- أخرجه مسلم بسنده إلى أبي ذر الغفاري ، كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عصام الصبابطي، عماد عامر، حازم محمد، ط1، 1415هـ/1994م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج6 ، ص449.

الأفراد في وظائف تتطلب مهارات وقدرات أكثر مما لديهم، مما يعني أن هؤلاء الأفراد سيقومون بأداء بعض الجوانب الوظيفية ومهامها التي تتفق مع مهاراتهم والبعض الآخر من جانب الوظيفة لن يقوموا بأدائه لعدم توفر المهارات اللازمة لهذا الأداء، وحيث أن عدم أداء هذا الجزء من الوظيفة يضيع على المجتمع الإسلامي جني مكاسب هذا الأداء، فإن المنفعة الاجتماعية لن تكون عند حدها الأقصى، ومن هنا يكون هذا المجتمع معظما للمنفعة. وحيث أن الرسول ﷺ قدر مهارات وقدرات هذا الصحابي تقديرا صحيحا، مما يعني أنه عليه السلام كان حريصا على استثمار القدرات والمهارات البشرية لدى أفراد المجتمع الإسلامي بطريقة صحيحة، مما يجعلنا نستنتج أن المجتمع الإسلامي الكفء والذي يأخذ بأفعال وأقوال وتصرفات الرسول ﷺ يتميز بالتخصيص الأمثل للموارد البشرية[1].

وأيضا قوله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا حتى يدخله جهنم»[2].

وقوله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...» [3].

وقوله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وحاجاتهم وفقرهم و فاقتهم احتجب الله عز و جل يوم القيامة دون خلته و فاقته و حاجته و فقره »[4].

وقوله ﷺ :«المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من مؤمن الضعيف وفي كل خير »[5].

ومن أقوال خلفائه رضوان الله عليهم أجمعين ما يلي:

يقول خليفته أبو بكر ﷺ: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له

---

[1]- عبد الله الجابري: الفساد الاقتصادي، أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، مرجع سابق، ص25-26.

[2]-أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي بكر رضي الله عنه ، كتاب الأحكام ، المستدرك على الصحيحين ، مرجع سابق، ج4، ص93.

[3]- أخرجه البخاري بسنده إلى عبد الله بن عمر، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، صحيح البخاري، مرجع سابق، مج1، ج1، ص215.

[4]-أخرجه الحاكم بسند إلى ابن مرير، كتاب الأحكام، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق ، ج4، ص93-94.

[5]-أخرجه مسلم بسنده إلى أبي هريرة ، كتاب القدر ، باب الأمر بالقوة وترك العجز و الاستعانة بالله و تفويض المقادير لله، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج8، ص382.

والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله»[1].

وأما عمر فقد كان أمير المؤمنين يعين عماله تحت الاختبار، فلا يثبتهم في وظائفهم حتى يقتنع بأهليتهم للاضطلاع بما يوكل إليهم من أعمال، ومن ذلك أنه قال لأحد عماله عندما ولاه عمله: «إني قد عينتك لأبلوك، فإن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك»[2].

وأما عثمان ﷺ فقد حافظ على الأوضاع التي وضعها عمر ﷺ.

وأما علي ﷺ فكان يقول: «انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثره، فإنهم جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أخل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام، فإنهم أكرم أخلاقا وأصح إعراضا، وأقل في المطامع إشرافا وأبلغ في عواقب الأمور نظرا»[3].

فهذه جملة من أقوال رب العالمين سبحانه وتعالى وأقوال رسوله الكريم ﷺ وأقوال خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

ونستنتج مما سبق أن هناك ارتباطا بين المنظمة الإدارية وتلك العقيدة، وهذا الارتباط يجعل المسلم (الموظف) في منظمته الإدارية عاملا يرعى حقوق الله ويخافه في كل عمل يؤديه من خلال وظيفته ويدرك أن هناك رقيبا أعلى هو الله سبحانه وتعالى وإن كان لا يراه فذلك الرقيب يراه، هذا بجانب سلوكه الإسلامي القويم خارج المنظمة والذي تحكمه أيضا تعاليم الإسلام وأخلاقه.

وعليه قد ساد المجتمع الإسلامي خلال حقبة من الزمن فلم تؤثر عنهم المحاباة والمجاملة كما لم يؤثر عنهم الإسراف في استخدام موارد المجتمع الإسلامي، بل إن الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع كانت تخصص في أفضل استخداماتها لصالح المجتمع ككل، ولهذا حققت الدولة الإسلامية في عهودها الأولى معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي في المجالات الاقتصادية المختلفة سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية.

---

[1]-محمد مهنا العلي: الإدارة في الإسلام، دط، دت، الدار السعودية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص144.

[2]-أحمد محمد المصري: الإدارة في الإسلام، دط، 2004، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص103.

[3]- المرجع نفسه، ص53.

الفرع الثاني: المساواة بين الأجر والإنتاجية.

إن الإسلام ينظر إلى الوظيفة على أساس أنها أمانة ومسؤولية شخصية لدى الفرد العامل امتثالا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء 58]، هذا يقتضي من يشغلها أن يرعى الله في أدائها بالإخلاص والتفاني والابتعاد عن الظلم فيها وسوء الاستغلال بمحسوبية أو رشوة أو خيانة. والفرد العامل مسؤول عن تصرفاته ومحاسب عليها في الدنيا قبل الآخرة، فإذا ما أديت الوظيفة بالأمانة والإخلاص المطلوبين وجب على صاحب العمل سواء كان منظمة إدارية حكومية أو خاصة أن يوفي العامل أجره بقدر عمله[1].

وهذا من المبادئ الاقتصادية التي يقرها الإسلام وهي المساواة بين الأجر والإنتاجية حتى لا يكون هناك إثراء بلا سبب ولا يكون هناك غبن في الأجر وهي من صور الفساد في المجتمعات المعاصرة[2].

ومن الأمور المهمة في الخدمة العامة (الوظيفة) في الإسلام هي كفاية الأجر والثواب في مقابل العمل وحجمه ومسؤوليته، ويؤكد هذا العديد من الدراسات التي تدل على العلاقة بين قلة الأجور والفساد، وفي بيان هذا الأمر قال ﷺ: «من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أوليس له زوجة فليتزوج ، أوليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن شيئ سوى ذلك فهو غال »[3]. وكان أبو بكر ﷺ لما بويع بالخلافة قابله عمر بن الخطاب ﷺ وهو ذاهب إلى السوق فقال عمر: أين تريد. قال: إلى السوق. قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟. قال: فمن أين أطعم عيالي؟!قال: انطلق يفرض لك أبو عبيد. فانطلقا إلى أبي عبيد فقال: افرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس لأفضلهم ولا أركبهم (أي أقلهم) وكسوة الشتاء والصيف وإذا خلقت شيئا رددته وأخذت غيره ففرض له كل يوم نصف شاة وكساه من الرأس والبطن، وفي رواية أخرى قال لهم أبو بكر ﷺ لما استخلف وجعلوا له ألفين: زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة،

---

[1]-أحمد المصري: الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ص91-92.

[2]-عبد الله الجابري: الفساد الاقتصادي، أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، مرجع سابق، ص26.

[3]- أخرجه أحمد بن حنبل بسنده إلى عبد الرحمن بن جبير، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق ،مج4، ص229.

فزادوه خمسمائة[1].

وأما عمر بن الخطاب ﷺ فقد فصل فيما يستحقه من عمله فقال (أنا أخبركم بما أستحل: أحج واعتمر رحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم[2].

وهذه الحوادث وغيرها تدل على أن من حقوق الموظف العام، التفاهم مع رب العمل أو الدولة على تحديد أجر مناسب لعمله والخدمة التي يقدمها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ الجزاء على العمل من المبادئ الراسخة في الإسلام الثابتة بنص آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ ،فالله عز وجل يقول: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل 97] ويقول تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا**﴾ [الكهف 30].

إذا فالأجر حق العامل حتى لو كان في غير حاجة إليه، كذلك لو كان العمل دينيا فإن من يؤديه يستحق أجره حتى لو تعفف عنه[3].

فقد روي عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: «استعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة فقلت: أنما عملت لله وأجري على الله. فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ... فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»[4].

وإن اختلال مبدأ المساواة بين الأجر والإنتاجية يصرف جهد العامل إلى الحصول على المال

---

[1]-فؤاد عبد الله العمر: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، ط1، 1419هـ-1999م البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص54.

[2]-ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دط،دت ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج13، ص151.

[3]-جمال البنا: حسن صالح العناني: الحل الإسلامي لأزمة الإدارة في العصر الحديث، دط، 1403هـ-1982م، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، القسم الشرعي، ص100-101.

[4]-أخرجه مسلم بسنده إلى عمر رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج7، ص137.

من مصدر آخر غير العمل ومنها سيزيد حصول الأفراد على دخول لا تستند إلى عمل، ولهذا أقر الإسلام مبدأ المحاسبة للعمال وسؤالهم عن مصدر هذا المال حيث أن ثروة الفرد في الإسلام إما أن تأتي من الإرث أو مدخراته المتراكمة[1]. لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**﴾ [النجم 39-41] وكان رسول الله ﷺ يراقب عماله ويتابع أعمالهم ويحاسبهم، وقد غضب رسول الله ﷺ عندما حاسب جابي الزكاة، فعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: «استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي قال: فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة...» [2].

وما يؤكده هذا الحديث أن من الأمور الواجبة متابعة العاملين ومراقبة آدائهم لأعمالهم فعلى أساس من ذلك تجري مكافأتهم، وتقوم جهودهم، وعند رجوعهم لربهم يوم القيامة يجزى المحسنين بأفضل الجزاء، جزاء ما قدموا من جهد مخلص مشكور، يقول الله ﷻ: ﴿ **وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة 105] [3]. وأيضا هذا الحديث بيان في دقته ومحاسبته ﷺ على الإيراد والمصروفات، يقول ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يستوفي الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف) [4].

وعلى نهجه سار الخلفاء الراشدون في محاسبة العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فكان أبو بكر الصديق ﷺ يحاسب عماله، وجاءه معاذ بن جبل من اليمن فقال له أبو بكر: (ارفع لنا حسابك).وقال عمر بن الخطاب ﷺ يوما لمن حوله: (أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قد قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى انظر في عمله أعمل بما أمرته أم

---

[1]-عبد الله الجابري: الفساد الاقتصادي،، أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، مرجع سابق، ص27.

[2]- سبق تخريجه، أنظر ص: 16.

[3]-جمال البنا، حسن صالح العناني: الحل الإسلامي لأزمة الإدارة في العصر الحديث، مرجع سابق، ص112.

[4]-ابن القيم: زاد المعاد، في هدي خير العباد، دط، 1987، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص227.

لا"[1]. وأيضا عمر أخضع عماله للرقابة الصارمة و لم يكن يعفي منها أحد مهما بلغ شأنه، وكان يقول عن الهدايا بأنها رشاوى لا يقبلها الموظف العام، وأيضا كان يحاسب الولاة حسابا شديدا، فيحصي ثروته قبل العمل وأثناء العمل فإذا ظهرت زيادة غير مبررة بسبب غير مشروع أخذها منه وردها إلى بيت المال [2].

وقد عاب الناس على أبي جعفر المنصور شدته في محاسبة العمال، ولقبوه بأبي الدوانيق، وهو لقب ينافر منزلة الخلافة وإمارة المؤمنين ويغض من شأن صاحبه، قالوا له أنه: «لقب بذلك لأنه بنى مدينة بغداد، كان يباشرها بنفسه، ويحاسب الصناع، فيقول لهذا: أنت نمت القائلة، ولهذا: لم تبكر. ولهذا: انصرفت قبل أن تكمل اليوم، فيسقط لهذا دانقا، ولهذا دانقين، فلا يكاد يعطي لأحد أجرة كاملة[3].

وقال الوزير العباسي علي بن عيسى مبينا أهمية الرقابة والتدقيق: «لو لم نتفقد الصغير لأضعنا الكبير، وهذه أمانة لا بد من أدائها في قليل الأمور وكثيرها وإذا علم معاملونا أنا نراعي أمورهم هذه المراعاة لزموا الأمانة وخافوا الخيانة». فعدم التدقيق في صغائر الأمور يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، وكذلك يؤدي التدقيق إلى زيادة ثقة المتعاملين في الخارج، لذلك يجب عدم الاستهانة بالأخطاء الصغيرة حتى لا تتحول في لحظة ما إلى أخطاء جوهرية كبيرة[4].

ومما سبق نستنتج أن للرقابة الإدارية أهمية كبيرة في المجتمعات الإسلامية لأنها إحدى الأدوات الأساسية في محاربة الظلم الذي يعكسه الجور وعدم العدالة مما قد يولد عوامل هدم تؤثر في التلاحم الاجتماعي، كما أن أهمية الرقابة الإدارية تمنع من انتشار الفساد الإداري، و تساعد على رفع تكلفة أداء الخدمات العامة وتقلل من القدرة على تصحيح أوضاع الاقتصاد الحر. لذلك فهناك حاجة شديدة في المجتمعات الإسلامية المتطلعة الحريصة على التنفيذ إلى رفع مستوى الرقابة الإدارية فيها.

---

[1]-فؤاد عبد الله العمر: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص99.

[2]-عبد الله الجابري: الفساد الاقتصادي،، أنواعه، أسبابه، آثاره، علاجه، مرجع سابق، ص27.

[3]-لبيب السعيد: دراسة إسلامية في العمل والعمال، دط، 1985، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص89.

[4]-سامر مظهر قنطقجي: الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، ط1، 1425هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ص27.

المبحث الثاني: الآليات الشرعية العملية لعلاج الفساد الاقتصادي.

تعتبر العقوبة في الإسلام هي نهاية المطاف لا بدايته، وذلك لأن الإسلام عني بإقرار الفضيلة العامة والمصلحة الجماعية في النفوس بغرسها في الإنسان وفرض واجبات أخلاقية والتزامات سامية، وعليه إذا ما حاول تطويع نفسه عليها وسار على هداها لم يتردى في ظلمات الجريمة وجانبته السلامة في تصرفاتها، ومن هنا يتبين أن للنظام العقابي الإسلامي خصائص ومميزات تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى وذلك من خلال:

المطلب الأول: النظام العقابي الإسلامي.

فرع الأول: خصائص النظام العقابي الإسلامي.

إن للنظام الإسلامي خصائص متعددة يمكن أن تميزه عن غيره من النظم، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

-النظام العقابي الإسلامي جزء من عقيدة شاملة، أي أن هذه العقيدة موجهة للناس جميعا وليست لشعب معين ولا لطائفة معينة لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...**﴾ [الأعراف: 158]. وإن هذه العقيدة هي آخر الرسالات لقوله تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: 1] ولقوله ﷺ: «إن الرسالة النبوية قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي»[1].

ومن خلال هذه الخاصية العامة للنظام العقابي الإسلامي يتبين لنا تماشيه مع الأهداف التي جاءت بها هذه الرسالة، وإنه يقوم بدور الحارس على الأنظمة الأساسية التي أتت بها[2].

-إن الغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية تتمثل في أمرين هما:

أولا: حماية الفضيلة: ونجد ذلك في المنهج القرآني والسنة المحمدية إذ يظهر حرصهما الشديد في تقويم الخلق والتحلي بالفضائل حتى يصل المجتمع إلى الإنسانية الكاملة،و إلى ترويض النفوس لحب

---

[1]- أخرجه الترمذي بسنده إلى أنس بن مالك ، أبواب الرؤية، باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، الترمذي:الجامع الصحيح،دط،1415هـ/1995م،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان ،ج4،ص533.

[2]-أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، دط، 1976، مؤسسة دار التعاون، ص66-67.

الخير والتمثل به والابتعاد عن كل ما هو شر والنفور منه، ومن الآيات التي تحث على التخلق نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: 9-10] وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: 15]. وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: 46]. وقوله: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [فصلت: 36]. كل هذه النصوص تدعو إلى الخلق القويم والفضائل الكريمة حتى يتسنى لإعداد النفوس إعدادا كاملا لتقلي التكليفات الشرعية والامتثال لها، وتطهير النفس من الانحراف والدنس وإبعادها من التردي والخطيئة، والمتأمل في مبادئ الشريعة أنها كلها تحمي الأخلاق وتدعوا إلى الفضيلة. ومن بين الأمور التي دعت إليها الشريعة التحلي بفضيلة الحياء وعملت على تربية النفس لأن الحياء كله خير لقول النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[1].والحياء علاج ناجح لمن تسول له نفسه معصية الله وارتكاب محرماته، والحياء يؤدي إلى منع المجرم من الظهور بجرمه حياء من أن يكشف أمره، وعدم الحياء مفتاح الوقوع في الشر والجريمة لقول الرسول ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[2]. هذا يدل أن للحياء دور كبير في منع الجريمة[3]. وأيضا من مظاهر الفضيلة التي أخذت بها الشريعة الإسلامية أنها دائما متصلة بضمير الإنسان وجعلت منه رقيبا على نفسه، لأن الشريعة وضعت أحكاما عدة، منها ما لا سيطرة فيها لأحد على الإنسان إلا ضميره كالأمانة في المعاملات أمر مستتر لا رقابة للناس على تنفيذها سواء فيما يتعلق بالأسعار أو بالمكاييل أو بالمقاييس، لهذا عنيت الشريعة الإسلامية بإبراز ملامح الفضيلة العامة في النفوس لكي يتسلح الإنسان بضمير واع، ولتحقيق الفضيلة في المجتمع حتى يستفيد الإنسان من أحكام الشريعة كلها وفي آن واحد لا أن يعمل بمقتضى أحدها ويجهل الأخرى أو يعارضها، والواقع أن اتباع أحد أركان الإسلام ينبع من عقيدة وإيمان حقيقي يجعل من المستحيل أن ينحرف الإنسان إلى طريق الجريمة، ولقد برزت هذه المعاني كلها بصورة عملية في أول خطاب لأول خليفة للمؤمنين إذ يقول: «وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوا ما أطعت الله

---

[1]- أخرجه البخاري بسنده إلى عمران بن حصين، كتاب الأدب، باب الحياء، صحيح البخاري، مرجع سابق ،مج4،ج7، ص100.

[2]- أخرجه البخاري بسنده إلى ابن مسعود كتاب الأدب ، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج10، ص523.

[3]-أحمد هبة: موجز أحكام الإسلامية في التجريم والعقاب، ط1، 1985، عالم الكتب، القاهرة، ص161-163.

فيكم فإذا عصيته فلا طاعة عليكم». كما تجسدت هذه المعاني في الخليفة الثاني عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عند توليه الخلافة. قال أحد الأعراب «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا»[1].

ولقد راعت الشريعة الفضيلة العامة حتى في الحدود فنجد مثلا الفضيلة في حد السرقة عند وضع العقاب على السارق بقطع يده وهذا القطع يترك أثرا مستديما في جسد السارق يجعله يبتعد في المستقبل عن ما يجعله محل ريبة أو اتهام، ولقد راعى الرسول ﷺ إبراز تمسكه بالفضيلة العامة في تطبيق هذا الحد حتى على فلذة كبده إذ يقول ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[2].

ثانيا:و الغاية الأخرى من العقوبة هي المصلحة العامة أو المنفعة العامة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للناس لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: 57]، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].وغيرها من النصوص كثير تدل على أن الفساد ممنوع بحكم الشرع، إن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقية المقررة الثابتة وبمعنى آخر أن كل ما وضعه القرآن من عقاب إنما كان لأجل مصالح العباد وما كان من تحليل أو تحريم إنما كان لمصالح العباد[4].

والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال، ومثال على ذلك نجد المحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه من السرقة أو الغضب أو الغش أو التزوير أو نحوها، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه. فالمال في أيدي الآحاد قوة الأمة كلها، لذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، والمحافظة على إنتاج المنتجين وتنمية الموارد العامة ومنع من يأكل أموال الناس بينهم بالباطل، وقد وضعت الشريعة الأحكام

---

[1]–عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1408هـ–1987م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص51–54.

[2]– أخرجه البخاري بسنده إلى عائشة، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، صحيح البخاري ،مرجع سابق ،مج2،ج4،ص16.

[3]– أخرجه الإمام ملك بسنده إلى عمر بن يحي المازي عن أبيه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، موطأ الإمام مالك، ط11، 1410هـ– 1990م، دار النفائس بيروت ،لبنان،ص 529.

[4]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دط، دت، دار الفكر، القاهرة، ص22.

المنظمة لذلك والعقوبات الحامية لهذا الحكم ولغيره[1].

وكذلك نجد المصلحة العامة في الحدود، وعلى سبيل المثال حد السرقة فمعاني المصلحة في نوعية العقاب فقطع اليد هي عقوبة في العادة تمنع من عود الجاني إلى جريمته الخفية، وأيضا قطع اليد يتناسب مع خفاء الجريمة وصعوبة اكتشافها في الغالب الأعم[2].

ويقول الإمام أبو زهرة: (وفي الحقيقة أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول لكن هما متلازمان، فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها، فلا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا معها مصلحة، فهما وإن كانتا متغايرتين في المفهوم، متلازمتين في الواقع، فلا توجد إحداهما إلا ومعها الأخرى، بل إن كثيرا من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية غير المنبعثة من الهوى)[3].

-الغاية من العقوبة أيضا إعادة المجرم إلى حظيرة الإيمان، فقد عملت الشريعة على إيقاظ الضمير الديني في المجرم ليحس أن العقوبة التي فرضت عليه عقوبة من الله تعالى ليزول ما بنفسه من أدران وخطايا ويكفر بها عنه ويعتريه الندم ويطلب التوبة والمغفرة سواء أقيمت عليه العقوبة أو أفلت منها فسيجزى بما كسب ولو مثقال ذرة خير أو شر، وإن أفلت من حكم السلطان فلن يفلت من حكم الديان، وبدون هذا الوازع الديني فإن إفلات المجرم من العقاب يزيده ضراوة، ويستلذ أموال الناس وأعراضهم وكرامتهم، وبدون هذا الوازع ينهار الضمير فلم يعد هناك دين يردع ولا خلق يمنع ولا إلف يقرب ولا إيمان يهذب، ولهذا يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد المجتمع عن الدين وبعد القلوب عن الإيمان وانحراف النفوس[4].

-صلاحية العقوبة الشرعية لكل زمان ومكان: إن المتتبع في تاريخ الشريعة الإسلامية يجد أنها حافظت على حماية الأصول الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، ومن المعلوم أنها صالحة لكل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[5].

---

(1)-محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص28.

(2)-عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص99.

(3)-محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص22.

(4)- أحمد هبة: موجز أحكام الإسلامية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص165-166.

(5)-المرجع نفسه، ص175.

الفرع الثاني: العقوبات في الشريعة الإسلامية.

يقول بعض المشايخ: (العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه)[1].

إذا، فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[2].

والعقوبات في الفقه الإسلامي إما حدود أو قصاص أو تعزير، ولكل نوع منها خصائصه، وسأتطرق إلى الحدود-حد السرقة-، والتعازير، كما يلي:

ا- **الحدود:** تعتبر الحدود التي رصدها الإسلام قصاصا من الخارجين عن أحكام شريعته والمعتدين على حرمات الجماعة من دماء وأموال وأعراض.

والحد في اللغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أولئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود[3].

والحد في الشرع: العقوبة المقدرة المفروضة من قبل الشارع بسبب الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى، بمعنى أنه ليس لأحد حق التنازل عن هذه العقوبة أو العفو عنها[4]. ودليل إقامة الحدود قوله تعالى: ﴿....تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229] وقوله تعالى: ﴿.... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا..﴾ [البقرة: 187]

وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- «أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله، إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم

---

[1]-ابن عابدين:حاشية رد المحتار،شرح تنوير الأبصار،ط1386،2هـ/1966م،دار الفكر،بيروت،لبنان،ج4،ص3

[2]-أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، ط6، 1409هـ-1989م، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ص13.

[3]- ابن منظور: لسان العرب،مادة حد، ج2، ص799.

[4]- الغزالي خليل عيد: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، مرجع سابق، ص135.

الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

والحديث يدل أن الحد إذا رفع إلى النبي ﷺ فلا يصح أن يسقط.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا ثلاثين صباحا»[2].

ويقول الإمام أبو زهرة: «إن إقامة الحدود من عبادة الإمام، وجهاد يجب أن يعان عليه وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين، وحماية منهم، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضا، لأنه جهاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة وصون المجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه، ولا قوة لأمة يسودها الانحلال الخلقي ولا أمن فيها ولا سلامة، وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليما من الفساد»[3].

والحكمة من مشروعية هذه الحدود أنها زواجر وروادع بمعنى أن إقامتها تجعل الناس يتزجرون، ويرتدعون عن الجرائم ويجتنبونها، خشية أن تلحقهم تلك العقوبة، وأيضا شرعت على أن من اقترف جريمة من الجرائم ثم أقيم عليه الحد، فإن إقامة الحد تعتبر كفارة لجريمته والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده عقوبتين إحداها في الدنيا والثانية في الآخرة[4].

وتقوم عقوبات الحدود على حماية المصالح الضرورية في المجتمع أو (المقاصد الضرورية) وهي حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال، أي أن عقوبات الحدود تقوم على حماية ركائز المجتمع المسلم الذي لا يمكن أن تقوم بدونها، فحفظ المال مثلا يكون عن طريق إقامة حد السرقة وإقامة حد الحرابة[5].

---

[1]- سبق تخريجه،أنظر: ص145.

[2]-أخرجه النسائي ، كتاب بقطع السارق"الترغيب في إقامة الحد"سنن النسائي:بشرح جلال الدين السيوطي ،دط،دت،دار الكتاب العربي ،بيروت ،مج 4،ج8،ص75-76.

[3]-محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص51.

[4]-أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر لفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام 1396هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، 1404هـ-1984م، ص159.

[5]-أبو المعاطي حافظ ابو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص293-296.

إذا فلحفظ المال شرع حد السرقة.

والسرقة في اللغة: جاء في القاموس المحيط: أنها أخذ الشيء المختفي [1].

وفي الشرع عرفها ابن رشد: أنها أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[2].

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 38-39].

ومن السنة فقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:قال النبيﷺ «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[3].

الحكمة من تطبيق هذا الحد أن قطع يد الجاني يحقق إصلاحه، إذ يجعل من المستحيل ارتكاب جريمة بعد قطع يده التي تعتبر وسيلة ارتكابها عادة، كما أن قوته الجسدية ستتأثر إذا ما أقدم على ارتكاب جريمة السرقة من جديد، فضلا عن أن قطع يد السارق تشير بذاتها إلى تبصير الأفراد في المجتمع بالبعد عنه وإلى أخذ الحذر منه، فضلا عن أن علانية تنفيذ العقوبة تبصر الغير به، الأمر الذي قد يؤدي إلى الابتعاد عن مكان الجرمية ليبدأ صفحة جديدة في حياته وقد يصلح حاله في المستقبل، أي يكفي أن يرى الفرد يدا تقطع حتى يبتعد عن إتيان هذا الجرم[4].

والغاية من عقوبة القطع هو أن مقترف جريمة السرقة هدفه الكسب المادي للتعيش من الجريمة، أي أن الدافع إلى ارتكاب الجريمة الحاجة المادية، ومن الصعب القضاء عن مثل هذه الجرائم خاصة لدى قوم احترفوا جرائم الأموال ووطنوا أنفسهم على العيش عند مستوى مادي معين يصعب عليهم في كثير من الأحيان التنازل عنه مع استمرائهم لحياة الخمول والترف، وبهذا شرعت عقوبة القطع لتكون حائلا ماديا دون استمرار هذه الطائفة في مزاولة الجريمة[5].

---

[1]–الفيروز أبادي: القاموس المحيط،مرجع سابق ج3، ص253.

[2]–ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1329هـ، مطبعة الجمالية، مصر، ج2، ص372.

[3]–أخرجه البخاري بسنده إلى عائشة، كتاب الحدود، باب : قول الله تعالى : و السارق و السارقة فاقطعو أيديهما وفي كم يقطع ،ابن حجر ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق ،ج12،ص69.

[4]–عبد الرحيم صدقي: : الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص236-237.

[5]–أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: : النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص311.

ب-التعازير:

التعزيز هو تأديب على ذنوب لم تحد لها الشريعة حدودا و لم تنص الشريعة إلا على جـرائم ضارة بصفة دائمة بالمصلحة العامة وأمن الجماعة ونظامها، وتركت الأمر لولي الأمر لتحرير ما يراه ضارا بمصالح الجماعة والأفراد، وهو ما سنوضحه فيما يخص التعزير من حيث تعريفه والحكمة منـه ودوره في الحفاظ على الأمن والاستقرار.

فالتعزير في اللغة يعني التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنما هو أدب، وهو من ألفاظ الأضداد لقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ..﴾ [الفتح: 9]، أي تنصروه[1].

وأما في الشرع فيعرفه خليل بأنه التأديب لحق الله أو لآدمي، وهو غير موجب للحد[2].

وهو أيضا عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أولا وهي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر[3].

والحكمة من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر مـع الإصـلاح والتهـذيب للجاني[4]. ويكون التعزير أيضا لحماية الأمن أو النظام العام وهو ما يسمح لولي الأمر أو القاضي إذا ارتكب المجرم فعلا يمس بالأمن أو النظام العام أن يعاقبه بالعقوبة الـتي يراهـا ملائمـة لخطورتـه وجريمته[5].

وأيضا الغاية من التعزير المصلحة العامة إذا يجب على ولي الأمر تطبيقه لتحقيـق المـصلحة العامة[6].

والعقوبات التي يكون فيها التعزير يقول عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: « المعاصي التي لـيس لها حد مقدر ولا كفارة... كمن يسرق من غير حرز شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت

---

[1]-ابن منظور:لسان العرب ،مادة عزر ،مرجع سابق ج4،ص2924.

[2]- الأزهري صالح بن عبد السمع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط2، 1366هـ، مصطفى الحلبي، مصر، ج2، ص296.

[3]- الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص224.

[4]-د: عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دط، دت، دار الفكر العربي، ص293.

[5]- أحمد هبة: موجز أحكام الإسلامية في التجريم والعقاب ، مرجع سابق، ص34.

[6]-عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص265.

المال أو الأقوات ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا ومن يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطغون المكيال والميزان أو من يشهد الزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتش في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتغذى بغذاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية أو غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف إذا كان قليلا...» [1].

والتعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة لجرائم لم تشرع فيها حدود ولا تستوجب القصاص، وللقاضي في تقديرها حرية كاملة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة للجريمة ولحال الجاني، وسوابقه فليس في الشريعة تخصيص عقوبة تعزيرية لكل جريمة حتى تؤدي العقوبة وظيفتها في ردع الجاني وزجر غيره، لا سيما وأن ظروف الجرائم ومرتكبيها مختلفة من حالة لأخرى، فما قد يصلح لمجرم بعينه قد يفسد مجرما آخر وما يردع شخصا عن جريمة قد لا يردع غيره، ولهذا تنوعت التعازير واختلفت بين اللين والشدة حسب كل حالة[2].

وعقوبات التعزير كثيرة ومتنوعة لكن نستطيع أن نصفها حسب متعلقاتها على ما يلي[3]:

*ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

*ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

*ما هو مركب منهما: كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

*ما يتعلق بتقييد الإدارة كالحبس والنفي.

*ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وهذه الأنواع هي أصول التعزير. ويجوز للحاكم إحداث عقوبات أخرى حسب ما يجد من

---

[1]-ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،دط،1988،دار الفكر اللبناني ،بيروت ،لبنان ص120.

[2]- أحمد هبة: موجز أحكام الإسلامية في التجريم والعقاب، مرجع سابق، ص200.

[3]- بكر عبد الله أبو زيد: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة موازنةط2، 1415هـ، دار العاصمة، المملكة العربية، السعودية، الرياض، ص483.

الجرائم وما يراه أردع للحياة وأصلح لحال الفرد والمجتمع[1].

المطلب الثاني: نظام الحسبة.

إن الإسلام يشمل جوانب لا حصر لها من حياة الفرد والجماعة في المجتمع، ومن هذه الجوانب حرص الإسلام على الأموال عموما، وأموال الدولة خصوصا لأهمية الأموال ودورها الحيوي كأداة من أدوات النفع العام التي يجب توجيهها نحو خدمة الفرد والمجتمع، وباستثمارها على نحو يحقق التقدم والرفاه الاجتماعي العام، لهذا شرع الإسلام جهازا يسمى جهاز الحسبة وهو ما سنوضحه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهيتها،نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي.

ا-تعريفها ودليلها والحكمة منها.

جاء في لسان العرب أن الحسبة مشتقة من الاحتساب كالعدة من الاعتداء[2].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الحسبة في أصلها اللغوي من احتساب الأجر عند الله لعمل يقوم به الإنسان[3].

فالحسبة إذا، من الاحتساب تفيد الأجر وطلبه والعمل لوجه الله تعالى بغية تقويم السلوك وتشجيع أعمال البر[4].

وأما شرعا فيعرفها القاضي ابن يعلى بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله»[5].

إن هذا التعريف واسع وغير محدد، حيث أن مؤسسات أخرى تشترك في صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريف الأشمل للحسبة بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين

---

(1)-عبد السميع إمام: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1396هـ، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، 1404هـ-1984م، ص272.

(2)-ابن منظور: لسان العرب،مادة حسب ،مرجع سابق، ج2، ص866.

(3)-ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق إبراهيم رمضان، ط1، 1996، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، ص5.

(4)-عمر بوحمرش: ملامح الحكمة في مسائل الحسبة، ط1، 1423هـ-2002م، دار السلام، الرباط، ج1، ص34.

(5)-ابن يعلى: الأحكام السلطانية، دط، 1423ن دار الكتب العلمية، يروت، ص284.

يتجددان في العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي لينسجم مع الأصول المذهبية والقيم الأخلاقية والمعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد الذي يعظم المصلحة المجتمعية الفردية والجماعية الحالية والمستقبلية الدنيوية والأخروية، وهي مكملة للأعمال الأمنية والقضائية وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم الاجتماعي[1].

وقد وردت الآيات والأحاديث الدالة على مشروعيتها، والآيات التي وردت تارة تجعلها وصفا لازما للمؤمنين وسببا لخيرية الأمة، وأخرى بأسلوب الطلب، ومن هذه الآيات ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]. وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71].

ومن السنة قوله ﷺ: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[2]. وقوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»[3].

والحكمة من مشروعية هذا النظام الذي يستمد وجوده من الشرع الحكيم ذلك أن كل مسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كان الناس يختلفون في درجة تلقيهم لأوامر الشرع بالقبول ومن باب يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن تم استنان نظام الحسبة كآلية من آليات الحفاظ على النظام الشرعي العام والآداب العامة على مستوى المعاملات بين الناس، إذا، فمؤسسة الحسبة هي ذلك الجهاز الرقابي الذي يشرف على النشاط المعاملاتي في المجتمع وفق

---

[1]-صالح صالحي: مكانة مؤسسة لحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي بجدة، 2005، ص6.

[2]-أخرجه مسلم بسنده إلى طارق بن شهاب، كتاب الإيمان، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،صحيح مسلم، بشرح النووي، مرجع سابق ،مج1، ج2،ص21.

[3]- أخرجه أحمد بسنده إلى حذيفة بن اليمان ، مسند الإمام أحمد ، مرجع سابق، ج5،ص390.

الضوابط الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة في هذا الكتاب.

نشأتها وتطورها:

ترجع نشأة الحسبة إلى عهد رسول الله ﷺومن تبعه من المسلمين، حيث تولى النبي ﷺ شؤون الحسبة بنفسه، ويقول أبو الحسن الماوردي: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها»[1]. وكان الرسول ﷺ يتجول في الأسواق ويراقب سلوك الأفراد والجماعات ويوجه المسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف. ومن جملة الشواهد على احتسابه ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني»[2].

كانت الحسبة في بدايتها الأولى تتصف بالعمومية والشمولية والبساطة و لم تكن على عاتق جهاز متخصص، وكان عليه الصلاة والسلام يستعين ببعض أصحابه في شؤون الحسبة مثلا ولى سعيد بن العاصﷺ على سوق مكة وولى عمرو بن العاصﷺ ثم عمر بن الخطاب ﷺ سوق المدينة[3].

و الخلفاء الراشدون سنوا سنة نبيهم ﷺ فتولوا مهمة الاحتساب بأنفسهم، فكان أبو بكرﷺ يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، وعندما قدم معاذ من اليمن قال له الخليفة ارفع حسابك وحاسبه عن الإيرادات والمصروفات، وكان أبو بكر حريصا على أموال المسلمين حيث وصل به الأمر أن قاتل ما نعي الزكاة حتى خضعوا لأمر الله وأدوا الزكاة[4].

وأيضا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ باشر وظائف المحتسب بنفسه وكان يشرف على

---

[1]-أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دط، 1983، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص223.

[2]-أخرجه مسلم،بسنده إلى أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قوا النبي ﷺمن غشنا فليس منا،صحيح مسلم بشرح النووي ،مرجع سابق ،ج2،ص109.

[3]-محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية والعامة والنظام المالي ي الإسلام، ط1، 1421هـ- 2000م، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص337.

[4]-محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: المالية والعامة والنظام المالي ي الإسلام، مرجع سابق، ص137.

الأسواق ويتفقد أحوالها ويراقب المكاييل والموازين ويمنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بعامة الناس[1]، ومما ورد عنه ﷺ أنه رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[2].

ولما تولى الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺالخلافة أولى الحسبة عناية خاصة، فكان يتفقد بنفسه أحوال المسلمين ويشرف على الأسواق وما يجري فيها من معاملات، ومما نقل عنه ﷺ أنه أوكل إلى أحد ولاته أمر السوق والإشراف عليه[3].

وكان الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ بعد توليه الخلافة يتجول في الأسواق بنفسه ويتفقد أحوالها، ويحث المتعاملين فيها على تقوى الله والخوف من عقابه[4].

ومما ورد عليه ﷺ أنه كان يمشي في الأسواق وحده وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبياع والبقال فينفتح عليه القرآن ويقرأ: قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [القصص: 83] ويقول نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس[5].

إذا فالبذرة الأولى للحسبة وجدت في عهد النبيﷺ وطبقها بنفسه وقادها الخلفاء من بعده –رضوان الله عليهم– ولما أخذ المجتمع في التطور والاتساع في مجال المعاملات أصبحت الضرورة ملحة لإنشاء جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الاحتسابية التي ترفع كفاءة الأداء الفردي والجماعي، وبذلك التطور أصبح ذلك الجهاز ولاية مستقلة أضحت من بين الولايات المهمة في الدولة الإسلامية، يقول ابن خلدون :(ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية) [6].

وأخذت الحسبة شكل تنظيم مستقل في أواخر العهد الأموي وبداية العهد العباسي نظرا لما

---

[1]–أحمد بن يوسف الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1409هـ–1989م، دار عالم الكتب، الرياض، ص414.

[2]–ابن تيمية: الحسبة في الإسلام،مرجع سابق، ص50.

[3]–أحمد الدريويش: مرجع سابق، ص416.

[4]–المرجع نفسه، ص416.

[5]–ابن كثير: البداية والنهاية،دط ،دت،دار الفكر،بيروت،ج8، ص5.

[6]–ابن خلدون: المقدمة،دط،1424هـ،2004م،دار الفكر،بيروت،ص219.

شهدته الدولة العباسية من اتساع في رقعتها الجغرافية وازدهار التجارة وتقدم في الصناعة، مما استدعى التخصص في بعض الأعمال بحيث نشأت ثلاث سلطات تتوزع بين القاضي ووالي المظالم والمحتسب، وهذه الأخيرة تطورت وترسخت قواعدها وحددت معالمها وعرفت اختصاصات صاحبها حتى عرفت الحسبة طريقها إلى بلاد الشرق الإسلامي[1] ومدن المغرب العربي فالأندلس، وأصبح دورها بارزا حيويا في ضبط وتوجيه وترشيد السلوك الإنساني التعاملي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية[2].

وفي أواخر القرن 13هـ تقريبا اتسعت رقعة الحضارة المدنية وخطت خطوات حثيثة نحو التقدم والرقي فأنشئت المجالس البلدية ونظمت الدواوين الحكومية واتسعت الأعمال الإدارية، فكان من آثار ذلك أن ألغيت الحسبة باسمها الخاص في سائر البلاد الإسلامية، وأثبتت في جوهرها ومضمونها، حيث وزعت أعمالها على وزارات وإدارات حكومية مختلفة[3]. إلى أن تلاشت في معظمها، وجاءت حركة الاستعمار الغربي الواسع النطاق فعطلت المشروع الحضاري المجتمعي وقضت على ما تبقى من التنظيمات الاحتسابية الرسمية، واستمر تغييب هذه المؤسسة بعد حصول معظم البلدان الإسلامية على استقلالها في إطار استراتيجيات التحديث التغريبي لمجالات الحياة وما رافقها من نقل مكثف للقوانين والأنظمة والمؤسسات[4].

جـ-مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مذهب يشتمل على مجموعة متكاملة من المبادئ والأصول الكلية، إذا فهو يستضيء بنور الكتاب والسنة، فلا يقرر شيئا مخالفا لأوامرهما ولا لنواهيهما، ولا يضيع الوقت والمال والجهد في استحلال الحرام ولا في تحريم الحلال فلا يحاول إثبات ما يضاد الشرع وينافيه.

---

[1]-وردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، 1424هـ-2003م، ص15-18.

[2]-صالح طالحي: مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص8.

[3]-أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص429.

[4]-صالح صالحي: مرجع سابق، ص8.

ويتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من قواعد العمل التي تؤثر على توجيه النشاط الاقتصادي وتحدد العلاقات بين الناس في المجتمع، إذ أن هذه القواعد هي التي تضع تلك المبادئ موضع التطبيق وتعمل على تحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية المتعددة، وتتمثل تلك القواعد في الزكاة، تحريم الربا، التمويل الإسلامي، الضمان الاجتماعي، نظام الإرث.... وأيضا يشتمل النظام الاقتصادي الإسلامي على العديد من المؤسسات من بينها مؤسسات تبرز خصوصية الاقتصاد الإسلامي وتميزه عن غيره، مثل مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف ومؤسسات المشاركات المصرفية ومؤسسات التأمين التعاونية ومؤسسة الحسبة الرقابية، وتعد هذه الأخيرة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي من خلال أخلقة الحياة الاقتصادية وتوجيهها توجيها يساهم في رفع كفاءة أداء الاقتصاديات الإسلامية التي تعاني اليوم من تطور أشكال الفساد الاقتصادي وتنامي آلياته بصورة أضحت تؤثر سلبا في حاضرها وتهدد مستقبلها، وهنا تبرز مكانة الحسبة في المساهمة في ترشيد حركية النشاط الاقتصادي والتقليص التدريجي من تنامي آليات الفساد من خلال الوظائف العديدة كمراقبة المكاييل والموازين والانتهاء عن المحرمات كالربا والغرر والغش وبيع النجش... التي يمكن أن تضطلع بها وتنعكس إيجابيا في زيادة القدرات التنافسية للاقتصاديات الإسلامية نتيجة لارتفاع مستويات الإنتاجية الشاملة في مناخ حيوي ترتبط فيه الحركة الاقتصادية بالمعايير الأخلاقية والقيم العقائدية وتنضبط بالأسس الموضوعية من خلال ترقية النشاط المؤسسي الاحتسابي، إذا، فإنشاء مؤسسة الحسبة كجهاز مستقل مهمته القضاء على الانحرافات ومحاربة التصرفات السلبية التي تتناقض مع القيم والمبادئ والأخلاقيات والقوانين والتشريعات والعمل على ترقية الممارسات والسلوكيات الإيجابية في سائر الأنشطة المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...[1].

الفرع الثاني: دور مؤسسة الحسبة في القضاء على الفساد الاقتصادي

وضع الإسلام أسس الرقابة العامة والمحاسبة للمسلم سواء أكان فردا أو أمة، ومن بين مؤسسات الرقابة مؤسسة الحسبة، ومهمتها ضمان السير الحسن للتعامل الاقتصادي وصلاح السوق الإسلامية وصيانة الملكية العامة والخاصة وضبطا لشرعية الأموال من حيث المكسب والمصرف، وأيضا التقليل من تطور آليات الفساد الاقتصادي، وتبرز المكانة الرقابية لمؤسسة الحسبة في الميادين

[1]-صالح صالحي: مكانة مؤسسة لحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي ،مرجع سابق، ص9-10.

التالية:

أ-مراقبة وتنظيم الأسواق والمعاملات:

تعد مهمة مراقبة الأسواق والإشراف على تنظيمها من أوسع مهام المحتسب ومن أكثر الأماكن التي تكثر فيها عيونه وذلك من خلال:

-الإشراف المباشر على تنظيم الأسواق حسب طبيعتها ونوع سلعتها وظروف تسويقها بغية التقليل من الفوضى الحالية وضمان الأمن والسلامة وإزالة الحرج ودفع العسر والمشقة لضمان المناخ الأفضل للحركة التجارية التي تعتبر من أهم مقاييس كفاءة وفعالية الاقتصاديات الحديثة[1]. وبالإشراف المباشر يمنع إشكال الغش مثل كتمان عيب المبيع وتدليس السلع وتطفيف المكاييل والموازين والبخس[2]. يقول الماوردي: «يمنع من التطفيف في المكاييل والبخس في الموازين وكل معدود ومذروع، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر لوعيد الله ونهيه عنه»[3]. وكذلك تلعب مؤسسة الحسبة دورا معتبرا في توجيه السلوك الإنتاجي التنافسي توجيها يجسد الالتزام بمقاييس الجودة وضوابط الإتقان، وذلك عن طريق منع كافة الممارسات السلبية بالمؤسسات الإنتاجية التي تؤدي إلى الإخلال بالمقاييس والضوابط المعروفة ضمن كل سلعة أو خدمة ووضع الزواجر التي قد تصل إلى حد توقيف المؤسسة الإنتاجية أو الخدمية توقيفا دائما أو مؤقتا، ومعاقبة المتسببين في الانحرافات التي تخل بالسلوك الإنتاجي الرشيد[4]، و إلى جانب الإشراف المباشر نجد من مهام مؤسسة الحسبة معاينة حركة الأسعار كالحد من أسباب الغلاء غير المشروع ومدى ارتباط الأسعار بالتفاعلات الحرة بين قوى العرض والطلب، إلا أن الأصل عدم جواز التسعير والاستثناء جوازه في حالة وجود الجشع والطمع والاستغلال وارتفاع الأسعار والربح الفاحش نتيجة الاحتكار وإبعاد السوق عن المنافسة الشريفة، وذلك تحقيق للعدالة ومحاربة الظلم، إذا، فالتسعير تقتضيه الضرورة والمصلحة المشتركة للجميع[5]، وكذلك النظر في المزايدات الكاذبة مثل النجش، يقول ابن تيمية: «كالنجش وهو أن

---

[1]-صالح صالحي: مكانة مؤسسة لحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص15.

[2]-محمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص464.

[3]-الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص254.

[4]-صالح صالحي: مرجع سابق، ص10-11.

[5]-وردة مراح: الحسبة ودورها في حفظ النظام العام، مرجع سابق، ص70.

يزيد في السلعة من لا يريد شراءها»[1].

وأما فيما يخص جانب المعاملات، فمؤسسة الحسبة تقوم بمتابعة مدى التقيد بالضوابط الشرعية في المعاملات التجارية[2]، فتمنع من التعامل في العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر وبيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة وربا الفضل وآلات اللهو ونحو ذلك من كل ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق[3]. وكذلك مراقبة مدى سلامة التعاملات من كافة الأشكال التي تؤثر في عناصر الثقة التجارية في الأسواق وذلك بالتأكد من مستوى الالتزام بالعقود والوفاء بالديون وإتمام الصفقات، وانتفاء التجاوزات والتعديات، وهي الأمور التي تستدعي تدخلا فوريا ودائما من قبل مؤسسة الحسبة لفض منازعاتها والتقليل من انعكاساتها عن التعاملات التجارية[4].

ب- مراقبة المالية العامة والمحلية:

إن الهدف الرئيسي للرقابة المالية هو التأكد من الإجراءات القانونية والإدارية للمعاملات المالية من حيث شكلية الإجراءات وخطواتها وتوقيعها من الجهات المخولة وبحدود المبالغ المسموح بها، وتشمل الرقابة بشكل عام مايلي:

-مراقبة تحصيل إيرادات الدولة المالية (عمليات الجباية):

تعمل مؤسسة الحسبة على مراقبة تحصيل المداخيل المالية للدولة، ومنع أي تحايل أو تهرب من تسليمها أو إنقاصها أو إخفائها من جباتها لأنه لا تخلو عمليات الجباية من التجاوزات في حق المسؤولين، وهذا الأمر يؤثر سلبا في مدى استمراريتهم في الميدان الاقتصادي، والذي يمتنع عن إخراج الزكاة ودفع الضرائب فللمحتسب أو لأعوانه-في هذه الحالة- أن يقوموا بتحصيل تلك الأموال و لو جبرا منهم على قدر طاقتهم[5]، وقبل أن يتخذ المحتسب هذا الإجراء تكون مهمة الحسبة المالية التأكد

---

[1]-ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص13.

[2]-صالح صالحي: مكانة مؤسسة لحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص15.

[3]-أحمد الدريويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص467.

[4]-صالح صالحي: مرجع سابق، ص16.

[5]-محسن راتب يوسف زيان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط1، 1999، دار النفائس، الأردن، ص191-194.

من عدم تعسف الإدارة والحد من تجاوزاتها في حق أرباب الأعمال وأصحاب الأنشطة الاقتصادية بالسرعة المناسبة التي تحمي حركية النشاط الاقتصادي من التأثر السلبي بتلك الممارسات، هذا حتى تكون مهمة مؤسسة الحسبة هو تحقيق التوازن والعدالة وزيادة في الموارد ووفرة في الحصيلة بسبب تقليص حجم الاقتصاد الموازي وانكشاف حجم الثروات الفعلية في الاقتصاد الرسمي نتيجة لانتشار مناخ العدالة الاقتصادية[1].

-مراقبة إنفاق أموال الدولة في وجوهها المستحقة:

تقوم مؤسسة الحسبة بترشيد الإنفاق وتوجيهه إلى المواضع المخصصة له، بأن يمنع إتلاف وتبذير الأموال العامة من قبل المشرفين على الإنفاق العام في الدولة[2]. لأن السلوك التبذيري للموارد العامة أصبح السمة المميزة للإنفاق العام في معظم الإدارات وعلى كافة المستويات، وهذا التبذير ناتج عن ضعف الأجور والمرتبات من جهة، وضعف الرقابة من جهة أخرى، وبالتالي فمهمة مؤسسة الحسبة هو المتابعة المباشرة والرقابة الدائمة لعمليات الإنفاق والصرف للموارد المالية العامة والمحلية، وارتباط حركيتها الميدانية بالجوانب المعنوية والعقائدية والأخلاقية أمور تجعل هذه المؤسسة ترتفع في حفظ الموارد العامة والمحلية وتحد من تطور الفساد المالي[3].

جـ - دور مؤسسة الحسبة في الحفاظ على القيم الحضارية.

تمثل القيم الحضارية المرتكز الأساسي لازدهار المجتمع ، ويؤدي جهاز الحسبة دورا بارزا في الحفاظ على هذه القيم في المجتمع وذلك بفرض الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة للمستهلكين والعاملين وكذا توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية للمجتمع ...ولتوضيح هذا الدور نأخذ بعض هذه القيم على النحو الآتي[4]:

---

[1]-صالح صالحي: مكانة مؤسسة لحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، مرجع سابق، ص18.

[2]-عبد الكريم الخطيب: السياسة في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دط، دت، دار المعرفة، بيروت، ص192.

[3]-صالح صالحي: مرجع سابق، ص19.

[4] صالح صالحي:مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي،مرجع سابق،ص22-23وأنظر نائل عبد الحافظ العواملة، الرقابة المالية العامة: مدخل نظامي مقارن، مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز 1410هـ-1999م، مج 2، ص52.

1-مراقبة مدى التقيد بمواصفات السلامة العامة الخاصة بالعاملين والمستهلكين: يمتد دور مؤسسة الحسبة الرقابي ليشمل مدى تقيد المؤسسات الإنتاجية والخدماتية بالمواصفات المتعلقة بالسلامة العامة الخاصة بالعاملين والمستهلكين فبالنسبة لسلامة العاملين يكمن دور مؤسسة الحسبة في مراقبة شروط العمل وظروفه وضمان توافر أساليب الحماية المطلوبة والدفاع عن حقوق العاملين ومراقبة ايضا مدى إلتزام العاملين بتطبيق قواعد الصحة والسلامة...وأما بالنسبة لسلامة المستهلكين فيكمن دورها في التاكد من توافر الشروط الضرورية لممارسة النشاط الإنتاجي ومحاربة الغش والتدليس والخلط والنظافة..الخ حتى تضمن المواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين وبصحة الناس جميعا .

2-توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة : عن مهمة مؤسسة الحسبة الاجتماعية هو مراقبة الحياة الاجتماعية اليومية لتنمية السلوكيات الايجابية ومنع المنكرات والانحرافات السلبية ومنع محاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة ، السرقة والإهمال أو التقصير في أداء الواجبات وتحمل المسؤوليات تجاه المجتمع .

3-رعاية الحقوق الأساسية للمجتمع: إن للمجتمع حقوق منها ما هو مدني ومنها ما هو شخصي أو فكري أو ثقافي ومنها ما هو اقتصادي ، ومن الحقوق والحريات الاقتصادية هو كفالة حق الفرد وحريته في مزاولة النشاط الاقتصادي في ظل الضوابط الشرعية عن طريق ضمان حقوق الملكية الخاصة والحريات المرتبطة بها مثل الحقوق المتعلقة بالاستغلال والاستعمال وكذا حقوق الاستثمار والإنتاج والاستهلاك وأيضا الحق في العمل والأجر المناسب والحماية من الأخطار...الخ .

الفرع الثالث :تفعيل مؤسسة الحسبة لعلاج الفساد الاقتصادي .

إن لمؤسسة الحسبة دورا هاما في حماية الأموال عموما وأموال الدولة خصوصا، وذلك من خلال مراقبة وتوجيه هذه الأموال على النحو الذي يضمن خدمة الفرد والمجتمع واستثمارها بما يحقق التقدم والتنمية والرفاه، وهو ما يفرض دائما الاهتمام بهذه المؤسسة لأداء هذا الدور المنوط بها على أكمل وجه .

1- تنشيط الوظيفة الاقتصادية للدولة وفق المنظور الإسلامي:

إن تعاليم الدين الإسلامي تمنح لكل فرد الحرية الكاملة في أن يتصرف بماله وممارسة النشاط الاقتصادي في التجارة والصناعة والزراعة لتنمية هذا المال وزيادته[1]، ولكن على الدولة في الإسلام أن تراقب الأموال العامة والخاصة وتتأكد من سلامة وحسن وكفاءة وفعالية استخدامها من قبل الأفراد والأجهزة، والمسؤولية المالية للدولة تحتم عليها التدخل واتخاذ الإجراءات الرقابية الكافية والرادعة والوقائية أولا والعلاجية ثانيا لضمان الاستعمال الشرعي للأموال وتحقيق النفع العام. ولقد استطاعت الدولة الإسلامية الأولى أن تقوم بالوظائف الاقتصادية عن طريق نظام الحسبة، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فمن خلال نظام الحسبة استطاعت مراقبة الأسواق والكشف عن الغشاشين والمحتكرين و المرابين وغيرهم من الذين يتلاعبون بمصالح الناس طمعا في الربح دون رادع من ضمير أو دين، لذلك تعتبر مؤسسة الحسبة من الأجهزة العامة الأساسية للدولة الإسلامية أو السلطة التي تقوم بدور الرقيب والدفاع عن مصالح المجتمع [2].

2-ترقية الهيكل التنظيمي لمؤسسة الحسبة :

لا يمكن لجهاز الحسبة بتنظيمه القديم أن يؤدي فعالية رقابية لمعالجة الفساد الاقتصادي في الاقتصاديات الحديثة ،ومن هنا يجب التفكير – وبجدية – في إيجاد تنظيم هيكلي ومؤسسي لهذا الجهاز ينسجم والمفاهيم الاقتصادية المعاصرة في الدول الإسلامية.

وقد اقترح الدكتور صالح صالحي هيكلا تنظيميا لمؤسسة الحسبة كما هو مبين في المخطط التالي:

---

[1] مصطفى العبد الله الكفري: الاقتصاد الإسلامي أنظر موقع مركز أبحاث المعاملات المالية
www.kantakji.org/fiqh/files/economics/kefri.htm

[2] نائل عبد الحفيظ العواملة ك الرقابة المالية العامة – مدخل نظامي مقارن- مجلة الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز ، مرجع سابق،مج2ن ص49.

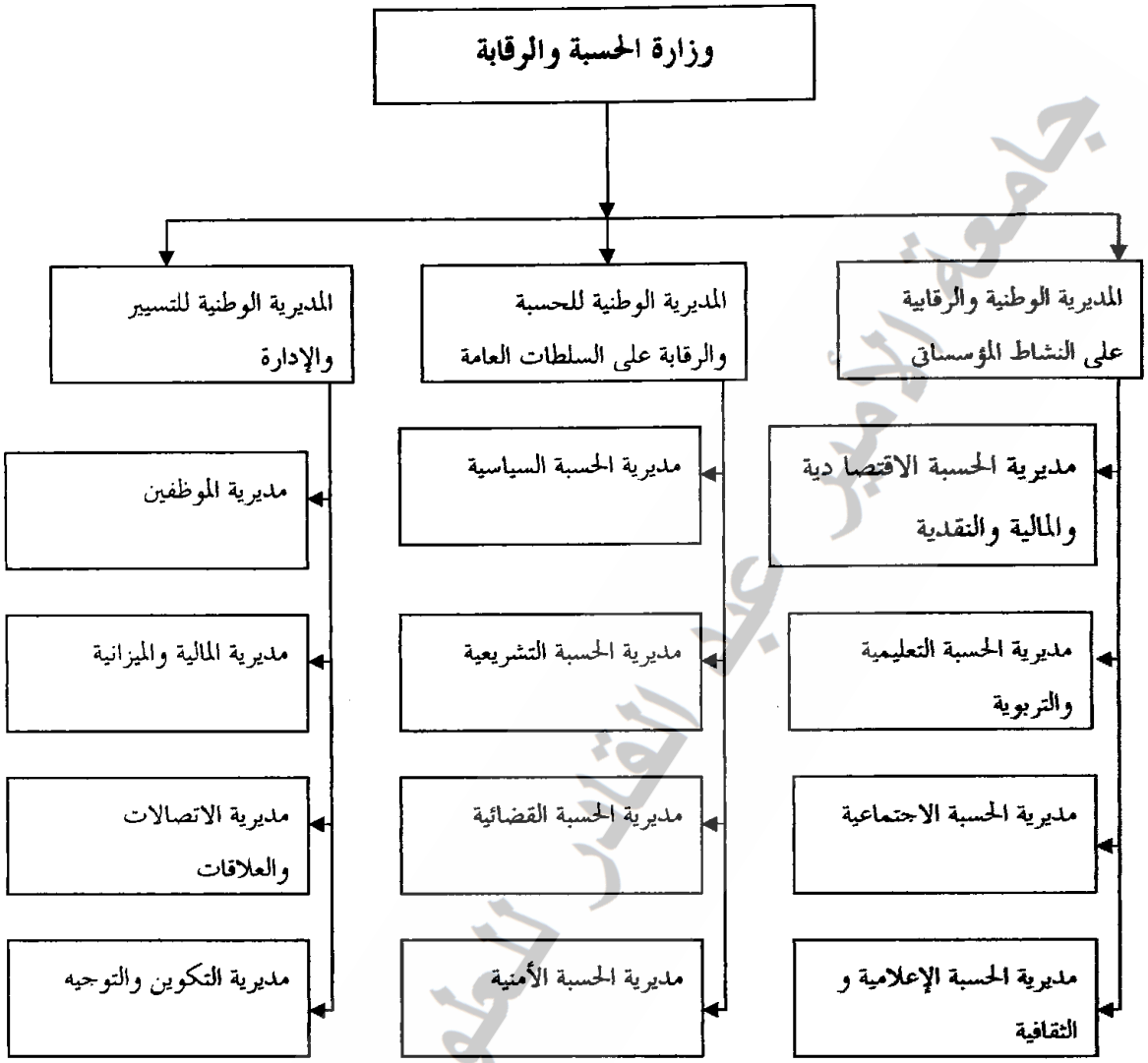

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن الاقتصاد الإسلامي له عدة آليات لعلاج الفساد الاقتصادي منها الوقائية وأخرى عملية ،ومن الآليات الوقائية الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية لأنه متى فقدت تفكك أفراد المجتمع وتصارعوا وتناهبوا مصالحهم ما يؤدي إلى الانهيار والدمار إلى جانب الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية أن لدى المسلم قدسية للأوامر الأخلاقية وعلى المسلم بلا شك يعظمها وينفذها ،وأيضا أن القواعد الأخلاقية في الإسلام مبنية على قيم وأسس ثابتة فالحلال هو الحلال والحرام هو الحرام في كل زمان ومكان ،ومن الآليات الوقائية تطبيق أساليب الإدارة العلمية والمتمثلة حسن اختيار الموارد البشرية فيكون الاختيار على أساس القوة والأمانة والحفظ والعلم (الكفاءة)،والمساواة بين الأجر والإنتاجية أي قدر العمل يكون الأجر .

أما بالنسبة للآليات العملية والتي تكون بعد وقوع الفساد والمتمثلة في النظام العقابي الإسلامي، لأن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، وإلى جانب النظام العقابي الإسلامي نظام الحسبة وهو مؤسسة تسهر على مراقبة الأسواق وتنظيمها ومراقبة مالية الدولة من إيرادات ونفقات، وللقضاء على الفساد الاقتصادي يجب تفعيلها في الاقتصاد المعاصر بشكل جديد كما هو مقترح.

الخاتمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة :

أولا– النتائج:

من خلال دراسة موضوع الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي تبين ما يلي:

-ثمة تعريفات عدة للفساد الاقتصادي وإن كانت تأتي بصيغ مختلفة فإنها تتفق في النهاية على اعتبار الفساد ظاهرة خطيرة تكمن في سوء استخدام الموقع العام لتحقيق مصالح شخصية.

– تعدد أسباب الفساد الاقتصادي في العالم بصفة عامة،ويمكن إرجاعها في البلدان النامية إلى عامل حصول الأفراد على مكاسب وضعف المنافسة السياسة والمجتمع المدني،إلى جانب قلة الفرص الاقتصادية المتاحة للأفراد لتحسين مستوى دخلهم كما يمكن إرجاع انتشار الفساد الاقتصادي في هذه البلدان إلى الموروث الاستعماري والقوى الدولية الأخرى كالاستثمار الأجنبي والمساعدات الأجنبية ونحو ذلك.

– للفساد الاقتصادي حالات متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمكن أن نلحظ في الاقتصاد الحديث بروز ظواهر جديدة للفساد الاقتصادي تتمثل في غسيل الأموال، الرشوة، التهرب الضريبي... والتي كان لها الأثر السلبي على اقتصاديات الدول النامية بصفة عامة والبلاد الإسلامية بصفة خاصة. والجزائر تعتبر أنموذجا حيا لانتشار هذه الظواهر.

– يكون علاج الفساد الاقتصادي في الاقتصاد التقليدي على مستويين داخلي وخارجي وكلاهما يهدف إلى تعزيز إجراءات المساءلة والمحاسبة والنزاهة والشفافية.

– بالنظر إلى إجراءات علاج الفساد الاقتصادي في الاقتصاد التقليدي نجد أنها مهمة ولكن غير قادرة على كبح انتشار ظاهرة الفساد الاقتصادي.

– إن دراسة آليات علاج الفساد الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي نلحظ أنها ترتكز على جانبين: الأول روحي (أخلاقي) والآخر مادي (عملي) مما يعطي فعالية أكثر في علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية.

-يمثل الجانب الأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي الدور الوقائي من الفساد الاقتصادي بينما تؤدي التعازير و الحدود وجهاز الحسبة الدورالعملي الردعي و ذلك بعد وقوع الفساد و استفحاله.

2- الاقتراحات:

- ضرورة تكامل آليات علاج الفساد الاقتصادي بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي للوصول إلى نتائج أحسن.

- الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية كآلية من آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي.

- تطبيق أساليب الإدارة العلمية في اختيار الكفاءات البشرية للوصول إلى تسيير أفضل للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- الاهتمام بإنشاء و تفعيل مؤسسة الحسبة باعتبارها مؤسسة منظمة لمالية الدولة الإسلامية وأسواقها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- المصادر والمراجع-

راعيت في ترتيب هذه المراجع الترتيب الألف بائي للأحرف العربية ،دون المراعاة ل:أبن ،أبي ،أما عن الملتقيات و الندوات فقد تم ترتيبها حسب تسلسل تاريخ انعقادها أو صدورها.

أولا: القرآن وتفاسيره.

-القرآن الكريم – رواية حفص.

1-أحمد مصطفى المراغي: **تفسير المراغي**،ط2،1373هـ/1953م،مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر.

2-أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص: **أحكام القرآن**، دط، 1347هـ، المطبعة البهية المصرية، إدارة الملتزم.

3-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1387هـ/1967م، دار الكتاب العربي ، مصر.

4-عبد اللّه محمود شحاتة :**تفسير القرآن الكريم** ، ط2،2000 دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ،القاهرة .

5- أبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير:**تفسير القرآن العظيم**، ط1، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

6- محمد الطاهر بن عاشور:**تفسير التحرير والتنوير**،دط،1984م،الدار التونسية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر.

ثانيا: الحديث وشروحه

7-أحمد بن محمد بن حنبل :**مسند الإمام أحمد و بهامشه منتخب كتر العمال في سنن الأقوال و الأفعال** ، دط،دت ، دار الفكر ، بيروت .

8-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي: **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي** ، دط، دت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

9-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري:**صحيح البخاري**،دط،1401هـ/1981م،دار الفكر ، بيروت .

10-. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**،دط،دت،دار الكتاب العربي

،بيروت.

11-أبو عبد الله مالك بن أنس: **الموطأ**-رواية يحي بن يحي الليثي ، ط11، 1410هـ/1990م، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

12-أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : **الجامع الصحيح** ،دط،1415هـ/1995م، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

13- أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني: **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**،د ط، 1979م دار المعرفة، بيروت.

14- محي الدين أو زكرياء يحي بن شرف بن مرى الخزامي المعروف بالنووي :**صحيح مسلم بشرح النووي**،دط،دت،دار الفكر،بيروت.

15-مصطفى البغا، محي الدين مستو: **الوافي في شرح الأربعين النووية**، دط، 1414هـ/ 1994م، دار الوعي، الجزائر.

16-. مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا: محي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي: **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين**، ط6، 1404هـ/ 1984م، مؤسسة الرسالة، سوريا.

ثالثا: الفقه والدراسات الشرعية.

17- أحمد محمد المصري: **الإدارة في الإسلام**، دط، 2004، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

18-أحمد فتحي بهنسي: **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ط6، 1409هـ-1989م، دار الشروق، القاهرة، بيروت.

19- أحمد يوسف: **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، دط، 1990، دار الثقافة، القاهرة.

20- أندريهإيمار، جانين أوبوايه، **تاريخ الحضارات العام**، ط2، 1981م، منشورات عويدات، بيروت، باريس.

21-بكر عبد الله أبو زيد: **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، دراسة موازنة، ط2، 1415هـ، دار العاصمة، المملكة العربية، السعودية، الرياض.

22-. جابر قميحة: **المدخل إلى القيم الإسلامية**، ط1، 1984م، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

23-جمال البنا: حسن صالح العناني: **الحل الإسلامي لأزمة الإدارة في العصر الحديث**، دط، 1403هـ-1982م، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، القسم الشرعي.

24- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**،دط،1977م،دار الكتب العلمية،بيروت.

25- أبو زيد العجمعي: **الأخلاق بين العقل والنقل**، دط، 1988م، دار الثقافة العربية، القاهرة.

26- الأزهري صالح بن عبد السمع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، ط2، 1366هـ، مصطفى الحلبي، مصر.

27- عباس ابن أحمد محمد الباز، **أحكام المال و الحرام و ضابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي**، راجعة عمر سلمان الأشقر، ط1، 1418هـ/ 1992 م ،دار النفائس ، الأردن .

28-أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، تحقيق إبراهيم رمضان، ط1، 1996م، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان.

29- أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، دط،1988م، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل،بيروت.

30-عبد الرحمن بن حنبكه الميداني: **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط4، 1996م، دار القلم، دمشق.

31-.عبد الرحمان بن محمد بن خلدون: **المقدمة**، ط5، 1982م، دار الرائد العربي، بيروت.

32-.عبد العزيز عامر: **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دط، دت، دار الفكر العربي.

33- عبد الكريم الخطيب: **السياسة في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة**، دط، دت، دار المعرفة، بيروت.

34-. عبد الكريم زيدان: **المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة**، ط1، 1421-2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

35- أبو عبيد القاسم بن سلام : **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، ط3، 1401هـ-1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر.

36- عمر بوحمرش: **ملامح الحكمة في مسائل الحسبة**، ط1، 1423هـ-2002م، دار السلام، الرباط.

37-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: **البداية والنهاية**، ط6، 1985، مكتبة المعارف،بيروت.

38-فؤاد عبد الله العمر: **أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من**

منظور إسلامي، ط1، 1419هـ –1999م ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.

39-قطب محمد إبراهيم: **الإطار الأخلاقي لمالية المسلم**، دط، دت، 1983،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

40-محمد أمين بادشاه ، **تيسير التحرير، الحنفي الخرساني على كتاب التحرير في أول الفقه، الجامع بين الحنفية والشافعية**،دط، دت، دار الفكر ، بيروت.

41- لبيب السعيد: **دراسة إسلامية في العمل والعمال**، دط، 1985، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

42-محمد أمين ابن عابدين :حاشية **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ،ط2، 1386هـ/1966م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

43-محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي ابن القيم: **زاد المعاد، في هدي خير العباد**، دط، 1987، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

44- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**،ط1، 1322هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

45- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي: **إحياء علوم الدين**،دط،1358هـ/1939م ،شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده،مصر.

46- محمد مهنا العلمي: **الإدارة في الإسلام**، دط، دت، الدار السعودية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

47-.أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1،1329هـ ،مطبعة الجمالية ، مصر .

48- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: **الأحكام السلطانية**، دط، 1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

49-يوسف القرضاوي: **دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، 2002، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

رابعا: العلوم الاقتصادية والقانونية .

50-أحمد هبة: **موجز أحكام الإسلامية في التجريم والعقاب**، ط1، 1985، عالم الكتب، القاهرة.

51-أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش: **أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، 1409هـ-1989م، دار عالم الكتب، الرياض.

52- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشان: **جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة**، ط1، 2002، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

53- أنور العروسي، أحمد العمروسي:**جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة**، ط1، 1999، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

54- حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **مبادئ الملية العامة**، الإسكندرية، دن، 2004.

55-خلف بن سليمان النمري، **الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.

56- رفيق يونس المصري: **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط3، 1420هـ-1999م، دار البشير، جدة.

57-. زينب حسين عوض الله: **مبادئ المالية العامة**، دط، 1998، الدار الجامعية، الكويت.

58-. سامر مظهر قنطقجي: **الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، ط1، 1425هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

59- عامر الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

60- عبد الرحيم صدقي: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1408هـ-1987م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

61-. عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص: **الأسواق والمؤسسات المالية**، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1995.

62- عبد المطلب عبد الحميد: **العولمة واقتصاديات البنوك**، دط، 2001، الدار الجامعية، الإسكندرية.

63-. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: **الفساد والإصلاح**، اتحاد الكتاب العرب، 2003، دمشق.

64-. عوض محمد: **الجريمة المضرة بالمصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

64- محسن راتب يوسف زيان: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**، ط1، 1999، دار النفائس، الأردن.

66- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (العقوبة)، دط، دت، دار الفكر، القاهرة.

67- محمد حامد دويدار، **دراسات في الاقتصاد المالي**، دط، 1996، دار المعرفة الجامعية،

الإسكندرية.

68- محمد زكي أبو عامر: **قانون العقوبات "القسم الخاص"**، توزيع مكتبة الصحابة، ط ج، 1989.

69-محمد زكي أبو عامر:علي عبد القادر القهوجي،**القانون الجنائي"القسم الخاص"**، دط، دت،الدار الجامعية.

70-. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، ط1، 1421هـ-2000م، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.

71-أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: **النظام العقابي الإسلامي**، دراسة مقارنة، دط، 1976، مؤسسة دار التعاون.

72- ناصر مراد: **التهرب والغش الضريبي في الجزائر**، ط1، 1425هـ-2004م، دار قرطبة، المحمدية، الجزائر.

خامسا: المعاجم و الموسوعات .

73- أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط5،1922،المطبعة الأميرية،القاهرة.

74-حسن الفكهاني:**موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية**، دط ،1977، القاهرة.

74-حارث سليمان الفاروقي: **المعجم القانوني**، مكتبة لبنان،1982، بيروت.

76-أبي الحسن أحمد بن الفارس بن زكريا .**مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون ،دط، دت دار الفكر.

77- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: **لسان العرب المحيط**، قدم لعبد اللّه العلايلي، دار الجيل .بيروت، لبنان ، دار لسان العرب .دط 1408هـ /1988 م ،طبعة دار المعارف .

78-. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، توزيع مكتبة النوري، دمشق.

79- **الموسوعة العربية العالمية**، ط2، 1419هـ-1999م، مؤسسة أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

رابعا:الملتقيات و الندوات

*ملتقى **الحوار العربي الثوري الديمقراطي** ، طرابلس المغرب ،1991.

80-محمود عبد الفضيل: قضية الديمقراطية في الوطن العربي.

*ندوة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ،ط1سبتمبر 1992، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان.

81-مصطفى كامل السيد :مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي.

*ندوة مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي،ط1، أكتوبر 2000،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

82- أحمد شكر الصبيحي :مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي.

*ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، ديسمبر 2004، بيروت، لبنان.

83-إسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح.

84-حسن نافعة: دور المؤسسات الدولية ومنظمات الثقافية في مكافحة الفساد.

85-داود خير الله: الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها.

85-عادل عبد اللطيف: الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها.

87-محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره.

*الملتقى الأول للمنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية " الواقع والتحديات" جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف الجزائر 15/14 ديسمبر 2004.

88-لخضر عزي: دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية).

*الملتقى الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك فهد، جدة، ماي 2005.

89- رشاد حسن خليل:الفساد في النشاط الاقتصادي: صوره ،آثاره وعلاجه.

90-صالح صالحي:مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي.

91- عبد الله بن حاسن:الفساد الاقتصادي: أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه.

92-محمد بن أحمد صالح الصالح: غسيل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية.

خامسا:المجلات والدوريات

93-أحمد مطاطلة: جريمة الرشوة ومسؤولية المرتشي في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأصالة ، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ع29، 1975.

94-إبراهيم الحمود، مخاطر الظاهرة على الاقتصاد الوطني، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي

،جامعة الكويت، ع1 ، سنة 22، 1998.

95- برهان الدجاني، **تطور القطاع الخاص المنظم في الوطن العربي**، مجلةالمستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ع237، 13 يوليو 1990.

96-بشير مصطفى: **الفساد الاقتصادي مدخل إلى المفهوم والتجليات**، مجلة البصيرة تصدر عن الدار الخلدونية ،الجزائر ع6، 2005.

97-باولو مورو: **الفساد، الأسباب والنتائج**، مجلة التمويل والتنمية، مجلة التمويل والتنمية ،تصدر عن البنك الدولي ع1، ما بعد 5 مارس 1998.

98-الجريدة الرسمية، ع43، جويلية 1996م.

99-الجريدة الرسمية ع14، 8 مارس 2006م.

100-شيريل وجراي ودانيال كوفمان: **الفساد والتنمية**، مجلة التمويل والتنمية، مجلة التمويل والتنمية ،تصدر عن البنك الدولي ع1، مج35، مارس 1998.

101- ص.ح: **الجزائر تسجل أعلى مستويات الرشوة والعمولات**، جريدة الخبر،ع4732، الأحد 18 جوان 2006 م ،المرافق لـ22جمادى الأولى، 1427هـ.

102-عباس النصراوي: **القطاع العام وتطوره في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ع237، 13 يوليو 1990

103-عبد المجيد بوزيدي: **الاقتصاد غير الرسمي تهديد حقيقي**، جريدة الخبر، الخميس 25 ماي 2006، ع1695.

104-محمود عبد الفضيل :**الفساد وتداعياته في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ، ع243 ،1999.

105-محمود الكندي:**ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت السنة 22، ع:3، 1919-1998.

106-نائل عبد الحفيظ العواملة:- **الرقابة المالية العامة – مدخل نظامي مقارن**، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز

سادسا:الرسائل الجامعية

107-صافي عبد القادر:**إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر، إشراف طواهر محمد هامي،جامعة الجزائر** ، 1995،رسالة ماجستير غير مطبوعة، توجد بجامعة الأمير عبد القادر ،

قسنطينة تحت رقم 11/338.

108-قارة ملاك :**التهرب الضريبي في الجزائر** ، إشراف شبايكي سعدان ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة ،2003/2002. رسالة ماجستير غير مطبوعة ، توجد بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعبة منتوري قسنطينة، تحت رقم 53.

109-لفكير مختار : **إصلاح المؤسسة العمومية الجزائرية بين النظرية والتطبيق، إشراف أقاسم قادة**، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،1993/1992 ،رسالة ماجستير غير مطبوعة، توجد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة تحت رقم 18/338.

110-محمد لعلاوي : **طبيعة التخطيط الاقتصادي في ضل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ،إشراف عبد المالك تاشريفت ،معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،1995/1994 ،رسالة ماجستير غير مطبوعة، توجد بجامعة الامير عبد القادر ، قسنطينة تحت رقم 6/330.

سابعا: مواقع الأنترنيت.

-www.alsahwa-yemen.net
-www.rezqor.com
-WWW. Islamonline. net
www.kantakji.org
- WWW. Anaba. Or
www.aman-palestine.org

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	البقرة	12-11	أ
2	﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	المائدة	64	8
3	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	النساء	29	14
4	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾	الإسراء	35	15
5	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	188	39-40
6	﴿سمّاعون للكذب آكلون للسحت﴾	المائدة	42	41
7	﴿وإنك لعلى خُلُقٍ عظيم﴾	ن	4	126
8	﴿.... وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	البقرة	60	129
9	﴿.... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	البقرة	205	130
10	﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدنيا..	البقرة	200	130
11	﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ...﴾	البقرة	207	130
12	﴿.... وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	الأعراف	142	131
13	﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنْ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾	الشعراء	-181 -182 183	132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

14	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	المائدة	01	132
15	﴿.... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	المائدة	90	134
16	﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	المطففين	-02-01 03	134
17	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	القصص	26	135
18	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	يوسف	55	135
19	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء	58	139
20	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾	النحل	97	140
21	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾	الكهف	30	140
22	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾	النجم	-40-39 41	141
23	﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾	التوبة	105	141
24	﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾	الأعراف	158	143
25	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾	الفرقان	01	143
26	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾	الضحى	10-09	144
27	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾	الأحقاف	15	144
28	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾	فصلت	46	144

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

29	﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	فصلت	36	144
30	﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	يونس	57	145
31	﴿....تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	البقرة	229	147
32	﴿.... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا..﴾	البقرة	187	147
33	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	39-38	149
34	﴿وَتُعَزِّرُوهُ..﴾	الفتح	9	150
35	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	آل عمران	104	153
36	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	110	153
37	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾	التوبة	71	153
38	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا ﴾	القصص	83	155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
1	أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم...	البخاري	16،141
2	إذا حكم بغير ما أنزل الله...	الحاكم	41
3	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم	أحمد	41، 49
4	ليس شيء في الميزان أثقل من حسن الخُلُقِ	أحمد	126
5	من غشنا فليس منا	مسلم	131
6	لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه	أحمد	132
7	رحم الله رجلا سمعا إذا باع	البخاري	132
8	إن الحلال بين وإن الحرام بين	البخاري	132
9	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا	أحمد	133
10	من احتكر فهو خاطئ	مسلم	134
11	قلت: يا رسول الله ألا تستعملني	مسلم	136
12	من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر	الحاكم	137
13	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...	البخاري	137
14	من ولي من أمر المسلمين شيئافاحتجب	الحاكم	137
15	المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف	مسلم	137
16	من ولي عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا...	أحمد	139
17	إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق	مسلم	140

18	إن الرسالة النبوية قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي	الترمذي	143
19	الحياء لا يأتي إلا بخير	البخاري	144
20	إذا لم تستح فافعل ما شئت	البخاري	144
21	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	البخاري	145، 148
22	لا ضرر ولا ضرار	مالك	145
23	حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض أن يمطروا ثلاثين صباحا	النسائي	148
24	كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعد	البخاري	149
25	من رأى منكم منكرا فليغيره	مسلم	153
26	لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	أحمد	153
27	ما هذا يا صاحب الطعام	مسلم	154

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	ترتيب بعض الدول حسب مؤشرات الفساد لعام 2002.	19
2	ترتيب الدول العربية في سلم مؤشر الفساد العالمي لعام 2006.	21
3	تشخيص التحصيل الجبائي لسنة 1999.	63
4	تطور معدل التحصيل الجبائي للفترة 1996-1998.	64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس الموضوعات.

العنوان **رقم الصفحة**

المقدمـــة.....أ
أولا: الإشكـــالية.....أ
ثانيا: أهمية الموضوع.....ب
ثالثا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع.....ب
رابعا: أهداف البحث.....ج
خامسا:الدراسات السابقة.....ج
سادسا: منهجية البحث.....د
سابعا: صعوبات البحث.....د
ثامنا: مخطط الدراسة.....هـ

الفصل الأول:

الفساد الاقتصادي: ماهيته وأبعاده التاريخية وأسبابه.

تمهيد.....7
المبحث الأول: الفساد الاقتصادي وأبعاده التاريخية.....8
المطلب الأول: ماهية الفساد الاقتصادي.....8
الفرع الأول: لغة.....8
الفرع الثاني: تعريف الفساد الاقتصادي في الإصلاح.....8
أ- تعرف الفساد الاقتصادي في الاقتصاد التقليدي.....8
ب- تعريف الفساد في الاقتصاد الإسلامي.....11
المطلب الثاني: البعد التاريخي للفساد الاقتصادي.....12
الفرع الأول : الفساد الاقتصادي في الحضارات القديمة.....12
الفرع الثاني : الفساد الاقتصادي والحضارة الإسلامية.....14

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: الفساد الاقتصادي في العصر الحديث.....17
المبحث الثاني : أسباب الفساد الاقتصادي.....22
المطلب الأول: الأسباب الاقتصادية.....22
المطلب الثاني: الأسباب السياسية والاجتماعية.....30
المطلب الثالث:أسباب أخرى للفساد الاقتصادي.....34
خلاصة الفصل:.....37

الفصل الثاني:

حالات من الفساد الاقتصادي وآثارها.

تمهيد.....38
المبحث الأول :حالة الرشوة.....39
المطلب الأول: مفهومها وحكمها.....39
الفرع الأول:مفهومها. 39
الفرع الثاني: حكمها 40
المطلب الثاني: أركانها.....42
المطلب الثالث:حجمها ومخاطرها.....46
المطلب الرابع: آثارها.....47
الفرع الأول: الآثار المالية.....47
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.....48
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية.....49
المبحث الثاني: حالة التهرب الضريبي.....50
المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي.....50
المطلب الثاني:أسبابه.....53
المطلب الثالث: ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر.....60
الفرع الأول:أسباب التهرب الضريبي في الجزائر. 60
الفرع الثاني: حجم لتحصيل الجبائي في الجزائر 62
المطلب الرابع: آثار التهرب الضريبي.....64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: الآثار المالية.....64
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.....64
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية.....65
الفرع الرابع: الآثار على فعالية النظام الضريبي.....66
المبحث الثالث: حالة غسيل الأموال.....67
المطلب الأول: مفهومها وأسبابها وخصائصها ومراحلها.....67
الفرع الأول:مفهومها. 67
الفرع الثاني: أسبابها. 68
الفرع الثالث: خصائصها. 70
الفرع الرابع: مراحلها. 72
المطلب الثاني: أساليبها ووسائلها وحجمها ومخاطرها.....74
الفرع الأول:أساليبها ووسائلها.....74
الفرع الثاني: حجمها 76
الفرع الثالث:مخاطرها 77
المطلب الثالث: علاقة الاقتصاد الخفي بغسيل الأموال.....78
المطلب الرابع:ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر- حالة البنوك الجزائرية-.....79
المطلب الخامس: أثار ظاهرة غسيل الأموال 81
الفرع الأول: الآثار المالية والمصرفية.....81
الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية.....82
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية.....84
خلاصة الفصل:.....87

الفصل الثالث:

آليات الاقتصاد التقليدي في علاج الفساد الاقتصادي.

تمهيد.....88
المبحث الأول: الآليات على المستوى الداخلي.....89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تفعيل الدور الرقابي.....89
الفرع الأول: الرقابة البرلمانية 89
الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....91
الفرع الثالث: نظام الموفوض العام.....95
الفرع الرابع: رقابة الإعلام.....97
الفرع الخامس: رقابة الخوصصة واختلاط المال العام بالخاص.....98
الفرع السادس: الرقابة المالية ورقابة البورصات وأسواق الأوراق المالية 99
الفرع السابع: رقابة المجتمع المدني.....101
المطلب الثاني: تنشيط فرص الإصلاح.....104
الفرع الأول: الحل الديمقراطي 104
الفرع الثاني: محاربة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال.....105
الفرع الثالث: تحسين الأجور والامتيازات وبرامج الدخول وإعادة التأهيل.....108
الفرع الرابع: إصلاح النظام الضريبي والعمل الجمركي.....109
الفرع الخامس: وضع ميثاق لسلوك الشركات وجمع المعلومات وأساليب الفضح..112
المبحث الثاني: الآليات على المستوى الخارجي 113
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.....113
المطلب الثاني: منظمات أخرى.....118
خلاصة الفصل:.....124

الفصل الرابع :

آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي.

تمهيد.....125
المبحث الأول: الآليات الوقائية الشرعية من الفساد الاقتصادي.....126
المطلب الأول: الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية.....126
الفرع الأول: مفهوم القيم الأخلاقية 126
الفرع الثاني: قدسية الأوامر الأخلاقية 129

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث:ثبات القواعد الأخلاقية في الإسلام.....132
المطلب الثاني: أساليب الإدارة العلمية في الإسلام.....135
الفرع الأول: حسن اختيار الموارد البشرية 135
الفرع الثاني: المساواة بين الأجر والإنتاجية 139
المبحث الثاني : الآليات الشرعية العملية لعلاج الفساد الاقتصادي.....143
المطلب الأول: النظام العقابي الإسلامي.....143
الفرع الأول: خصائص النظام العقابي الإسلامي 143
الفرع الثاني: العقوبات في الشريعة الإسلامية.....147
المطلب الثاني: نظام الحسبة.....152
الفرع الأول: ماهيتها، نشأتها وتطورها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي.....152
الفرع الثاني: دور مؤسسة الحسبة في القضاء على الفساد الاقتصادي.....157
الفرع الثالث: تفعيل مؤسسة الحسبة لعلاج الفساد الاقتصادي.....161
خلاصة الفصل.....164

الخاتمة.....165

قائمة المصادر والمراجع.....167

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.....176
- فهرس الأحاديث النبوية.....178
- فهرس الجداول.....180
- فهرس الموضوعات.....181

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

تعالج هذه الدراسة حالات من الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي ،انطلاقا من إشكالية تدور حول مدى فعالية آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي، خاصة أمام استفحال هذه الظاهرة و بروز مظاهر و أشكال جديدة لها في العالم بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة، والجزائر تعتبر أنموذجا واضحا لانتشار ظواهر الفساد الاقتصادي ،مع عجز الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية في كبح توسعها.

و تخلص الدراسة إلى أن إعطاء الفعالية في علاج الفساد الاقتصادي منوط بتوظيف آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي و المتمثلة في الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية وكذا تطبيق أساليب الإدارة العلمية في اختيار الكفاءات البشرية كما تقترح الدراسة هيكل جديد لتفعيل مؤسسة الحسبة في الاقتصاد المعاصر باعتبار هذه الأخيرة منظمة لمالية الدولة وأسواقها.

الكلمات المفتاحية : الفساد الاقتصادي ، غسيل الأموال ، الرشوة ، التهرب الضريبي ،الاقتصاد الوطني ، الاقتصاد الإسلامي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

تعالج هذه الدراسة حالات من الفساد الاقتصادي وعلاجه في الاقتصاد الإسلامي ،انطلاقا من إشكالية تدور حول مدى فعالية آليات النظام الاقتصادي الإسلامي في علاج ظاهرة الفساد الاقتصادي، خاصة أمام استفحال هذه الظاهرة و بروز مظاهر و أشكال جديدة لها في العالم بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة، والجزائر تعتبر أنموذجا واضحا لانتشار ظواهر الفساد الاقتصادي ،مع عجز الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية في كبح توسعها.

و تخلص الدراسة إلى أن إعطاء الفعالية في علاج الفساد الاقتصادي منوط بتوظيف آليات الاقتصاد الإسلامي في علاج الفساد الاقتصادي و المتمثلة في الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية وكذا تطبيق أساليب الإدارة العلمية في اختيار الكفاءات البشرية كما تقترح الدراسة هيكل جديد لتفعيل مؤسسة الحسبة في الاقتصاد المعاصر باعتبار هذه الأخيرة منظمة لمالية الدولة وأسواقها.

الكلمات المفتاحية : الفساد الاقتصادي ، غسيل الأموال ، الرشوة ، التهرب الضريبي ،الاقتصاد الوطني ، الاقتصاد الإسلامي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Summary:

This study deals with some cases of the economic corruption and its remedy from the Islamic remedy.it starts from the issue of the efficiency degree in the islamic economy mechanisms when treating the economic corruption phenomon;especially with its increase and the emergence of new aspects and forms of this phenomenonall over the word particularly in the Islamic countries.

Algeria,in which the economic and political reforms have failed to stop its increase is a manifest example of the economic corruption this study arrives at the result that giving effeciency in any treatment of the economy corruption depends on putting the Islamic economy mechanisms in operation when dealing with this evil.these mechanisms are:the respect of islamic values , morals and behaviours and also the application of methods of the scientific management in selecting the man competences.

The study recommends a new frame to activate the institution of "husba"in the modern economy to organize the stat finance and markets.

Keywords:economic,corruption;moneyhandering;corruption,tax evasion national economy -islamic economy.

Resumé

La presente étude traite des cas de corruption économiques et son traitement dans l'èconomie islamique en partant de la problematique qui s'interroge sur les limites de l'efficacité des mècanismes èconomiques propres au système islamique,et ce dans le traitement du phènomene de corruption surtout avec l'augmentation flagrant de ce phenomene a travers le monde en gènèral et les pays islamiques en particulier.
A cet effet on peut considères l'algerie comme un modèle illustrant la propagation des phènomènes de corruption economiques,surtout avec l'incapacitè des reformes et procèdures èconomiques et politiques prises pour freiner ce phènomene et interrompre son èvolution.notre ètude insisterait sur l'efficacité des mècanismes de l'èconomie islamique dans le traitement de corruption èconomique,qui consistent dans l'observation catègorique des mœurs, des valeurs morales et des compertements islamiques,ainsi dans l'application des mèthodes scientifiques au sein de l'administration,et le choix des compétènces du personnel.or,l'edude proposait aussi;la rèhabilitation du système de "hisba""cours des comptes"dans l'èconomie contemporaine,afin de proceder à l'organisation des dèpenses et des marchés de l'etat.

Les mots clefs: corruption èconomique,blanchissage de monaies ,corrophion,prauderité fiscale,économie nationale, économie islamique.